

شيخ
الانصاري

كتاب
الكاتب

٥

مؤسسة
النور
للطباعة
بدمشق

كتاب

الكاتب

للشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري

١٢١٤-١٢٨١ هـ

تصنيفه وتعليقه
الشيخ محمد كلاًت

مكتبة
مرتضى الأنصاري
دمشق - لبنان

كتاب

المكاسب

للشيخ الاعظم الشيخ مرتضى الانصاري

قدس سره

١٢٨١ هـ - ١٢١٤ هـ

تحقيق وتعليق

السيد محمد كلانتر

الجزء الخامس

منشورات
مؤسسة النور للطبوعات
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٩٩٠ هـ - ١٤١٠ م



مؤسسة النور للمطبوعات

بيروت - شارع المطار - قرب كلية الهندسة ص.ب - ١١/٨٦٤٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لأهـداء

سيدي . . . أبا صالح

هذه جهودي بين يديك متواضعة بذلتها في سبيل تخليد فقه
(أئمة أهل البيت) وهم آباؤك وأجدادك الطاهرون عليهم الصلاة والسلام
في سبيل إحياء تراثنا العلمي الأصيل ، أهدبها اليك . . . يا حافظ الشريعة
يا من يملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعدما ملئت ظلماً وجوراً فأنت أولى بها
ممن سواك ، ولا أراها متناسبة وذلك المقام الرفيع .

وأراني مقصراً غير أن الهدايا على قدر مهدبها .

فتفضل عليّ يا سيدي عجل الله تعالى لك الفرج بالقبول ، فانه

غاية المأمول .

عبدك الراجي

هَجَاءُ الْمُؤْمِنِينَ

« السابعة والعشرون » (١)

(هجاء المؤمن)

حرام بالأدلة الأربعة (٢) ، لأنه (٣) همز ولمز وأكل اللحم وتعمير وإذاعة سر ، وكل ذلك (٤) كبيرة موبقة .

(١) أي (المسألة السابعة والعشرون) من النوع الرابع الذي يحرم الإكتساب به لكونه عملاً محرماً في نفسه : هجاء المؤمن .
هو مصدر ثان لهجا بهجو ، إذ مصدره الأول هجواً ، معناه : الشتم ، وتعداد المعايب .

(٢) الكتاب والسنة والإجماع والعقل .

(٣) تعليل حرمة الهجاء من الكتاب العزيز أي الهجاء همز ولمز ، وأكل لحم الأخ المؤمن فتشمله آية : **وَيْلٌ لِّكُلِّ مُهْمَزَةٍ لُّمِّزَةٍ .**
وآية : **وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مِمَّا فَنِكَرَهُتُمُوهُ .**

وقد مضت الإشارة الى معنى الهمز واللمز في الجزء الثالث من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة . ص ٣٠٨ .

والى معنى يجب أحدكم أن يأكل في نفس المصدر ص ٣٠٤ - ٣٠٧ فراجع .

(٤) أي الهمز واللمز ، وأكل اللحم ، والتعمير ، وإذاعة السر من المعاصي الكبيرة التي أوعدها الله عز وجل على مرتكبيها العقاب في الآخرة كما هو الملاك في الكبيرة .

ويدل عليه (١) فحوى ما تقدم في الغيبة ، بل البهتان (٢) أيضاً بناءً (٣) على تفسير الهجاء بخلاف المدح كما عن الصحاح فيعم (٤) ما فيه من المعاييب وما ليس فيه كما عن القاموس والنهابة والمصباح ، لكن مع تخصيصه فيها (٥) بالشعر .
وأما تخصيصه بذكر ما فيه بالشعر (٦) كما هو ظاهر جامع المقاصد فلا يخالو عن تأمل .

- (١) أي على تحريم الهجاء كل ما ذكرناه في حرمة الغيبة .
راجع نفس المصدر . من ص ٣٠٧ الى ص ٣٢٠ .
وكذا يدل على حرمة الهجاء كل ما تقدم في السب .
راجع نفس المصدر . ص ٧ - ١٠ .
(٢) أي بل يدل على تحريم الهجاء كل ما تقدم في حرمة البهتان .
راجع نفس المصدر . ص ٣٣٩ - ٣٤٠ .
(٣) تعليل لكون أدلة البهتان تشمل الهجاء ، أي شمول أدلة البهتان للهجاء مبني على تفسير الهجاء بخلاف المدح : بأن يقال : إن معناه الذم والقصد .
(٤) الفاء تفريع على ما أفاده : من كون معنى الهجاء خلاف معنى المدح أي فبناءً على ذلك يكون معنى الهجاء أعم من معنى المدح ، أي سواء أكانت المعاييب في الشخص موجودة أم لا .
(٥) أي مع تخصيص الهجاء في الكتب الثلاثة بالشعر : بمعنى أن هؤلاء الأعلام وإن عمموا معنى الهجاء ، لكنهم خصصوه بالشعر ، دون النثر .
(٦) هذا القول أفاده (صاحب جامع المقاصد) ، فإنه أفاد في كتابه شيئين في الهجاء :
(أحدهما) : كونه مختصاً بذكر المعاييب الموجودة في الشخص . =

ولا فرق في المؤمن بين الفاسق وغيره .
 وأما الخبر (١) : "محصوا ذنوبكم بذكر الفاسقين فالمراد به (٢) الخارجون
 عن الإيمان ، أو المتجاهرون بالفسق .
 وكذا يجوز هجاء الفاسق المبدع ، لئلا يؤخذ ببدعه ، لكن بشرط
 الاقتصر على المعاييب الموجودة فيه ، فلا يجوز بهته بما ليس فيه ، لعموم
 حرمة الكذب (٣) .
 وما تقدم (٤) من الخبر في الغيبة من قوله عليه السلام في حق المبتدعة: باهتوهم

= (ثانيهما) : كونه مختصاً بالشعر ، دون النثر .

(١) دفع وهم حاصل الوهم : أنكم قلتم : إنه لا فرق في عدم جواز
 هجو المؤمن بين كونه عادلاً ، أو فاسقاً .
 لكن قوله عليه السلام في الحديث : "محصوا ذنوبكم بذكر الفاسقين يدل
 على اختصاص عدم الجواز بالعدول فيخصص الخبر ذلك العموم .
 وأما الحديث فلم نعر على مصدر له في الكتب التي بأيدينا ، وراجعنا
 بعض كتب إخواننا السنة فلم نجد له مصدراً أيضاً .
 (٢) هذا جواب عن الوهم المذكور .

وخلاصته : أن العموم باقٍ على ما كان ، والخبر هذا لا يخصه
 لأن المراد من الفاسقين في الخبر إما الخارجون عن الإيمان ، وإما المتجاهرون
 بالفسق فلا يشمل مطلق الفساق حتى يختص عدم جواز الهجو بالعدول
 فلا يخص العموم .

(٣) لأن حرمة الكذب عامة تشمل عدم جواز الافتراء حتى بالفاسق .
 (٤) دفع وهم حاصل الوهم : أن الحديث الوارد في قول الامام
 عليه السلام في ص ٥٠ في الجزء الرابع من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة :
 باهتوهم كيلا يطمعوا في إضلالكم عام يشمل العيوب الموجودة في المبدع =

كيلا يطمعوا في إضلالكم : محمول (١) على اتهامهم ، وسوء الظن بهم
 بما يحرم اتهام المؤمن به : بأن يقال : لعله زان ، أو سارق .
 وكذا (٢) اذا زاد ذكر ما ليس فيه من باب المبالغة .
 ويحتمل ابقاؤه (٣) على ظاهره : بتجويز الكذب عليهم لأجل المصلحة
 فإن مصلحة تنفير الخلق عنهم أقوى من مفسدة الكذب .
 وفي رواية أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لسه :
 إن بعض أصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم .
 فقال : الكف عنهم أجمل (٤) .

= وغير الموجودة فيه فكيف تقولون باختصاص المجيء بالعيوب الموجودة فيه؟
 (١) جواب عن الوهم المذكور وقد ذكر في المتن فلا حاجة
 الى تكراره .
 (٢) أي وكذا يجوز ذكر معائب المبدع الواقعية مبالغة ، بنساءه
 على ما أفاده الشيخ : من عدم دخوله في الكذب فلا تشمله أدلته .
 (٣) أي إبقاء قول الإمام عليه السلام : باهتوهم على ظاهره : وهو
 جواز رمي المبدع بما ليس فيه .
 (٤) (الكافي) . الجزء ٨ . ص ٢٨٥ . الحديث ٤٣١ .

الفرح

« الثامنة والعشرون » (١)

(المهجر)

بالضم وهو الفحش من القول ، وما استقبح التصريح به منه (٢)
 ففي صحیحة أبي عبيدة : البداء (٣) من الجفاء والجفاء في النار (٤) .
 وفي النبوي : إن الله حرم الجنة على كل فحاش بذی قليل الحياء
 لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه (٥) .

وفي رواية سماعه : إياك أن تكون فحاشاً (٦) .
 وفي النبوي : إن من شر عباد الله من يكره مجالسته لفحشه (٧) .
 وفي رواية : من علامات شرك الشيطان الذي لا شك فيه أن يكون

(١) أي (المسألة الثامنة والعشرون) من النوع الرابع الذي يحرم
 الإكتساب به لكونه عملاً محرماً في نفسه : المهجر وهو بضم الهاء وسكون
 الجيم : معناه : الكلام القبيح ، وبالفتح الإبتعاد والقطيعة .

(٢) أي من القول .

(٣) بفتح الباء معناه : القحش يقال : بدأ زيد أي فحش .
 والجفاء معناه : الإعراض .

(٤) (اصول الكافي) . الجزء ٢ . ص ٣٢٥ . الحديث ٩ .

(٥) نفس المصدر . ص ٣٢٣ . الحديث ٣ .

(٦) نفس المصدر . ص ٣٢٦ . الحديث ٥ .

(٧) نفس المصدر . ص ٣٢٥ . الحديث ٨ .

فحاشاً لا يبالي بما قال ، ولا ما قيل فيه (١) ، إلى غير ذلك من الأختبار .
هذا آخر ما تيسر تحريره من المكاسب المحرمة (٢) .

(١) نفس المصدر . ص ٣٢٣ . الحديث ١

(٢) أي ما كان متعلق الإكتساب عملاً محرماً في ذاته ونفسه كالنوع الرابع .

وليس المراد منها كل ما في الأنواع المذكورة : في النوع الأول والثاني

والثالث والخامس في الجزء ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ من المكاسب من طبعتنا

الحديثة .

الْحَيْرَةُ عَلَى الْوَالِدَيْنَا

النوع الخامس

لما يعزم التكسب به

ما يجب على الإنسان فعله (١) عيناً أو كفاية تبعداً أو توصلاً

(١) أي كل شيء، وجب على المكلف إتيانه يحرم أخذ الاجرة عليه ثم لا يخفى عليك أن الشيخ قسم هذا الواجب على قسمين : وقسم كلياً منها الى تعبدي وتوصلي فهذه أربعة أقسام واليها أشار الشيخ بقوله : عيناً كفاية ، تبعداً أو توصلاً ونحن نذكرها مشروحة :

(الأول) : الواجب العيني التعبدي : وهو الواجب الذي يُراد إتيانه من شخص المكلف بداعي الأمر الإلهي ويقصد القربة بحيث لو لم يأت به كذلك لم يسقط الواجب عنه كالصلاة والصوم والحج .

(الثاني) : الواجب العيني التوصلي وهو الواجب الذي لا يعتبر في إتيانه قصد القربة وبداعي الأمر الإلهي كوجوب التزوج على الأعزب وإن أتى به بقصد القربة يثاب عليه .

(الثالث) : الواجب الكفائي التعبدي : وهو الواجب الذي يُراد إتيانه وصدوره في الخارج من أي مكلف كان يقصد القربة وداعي الأمر الإلهي : بحيث لو قام به أحد المكلفين سقط الوجوب عن الآخرين - وإن لم يأت به أحد عوقب الجميع ، لعدم سقوط التكليف عنهم حينئذٍ كتفصيل الميت والصلاة عليه .

(الرابع) : الواجب الكفائي التوصلي : وهو الواجب الذي يراد إتيانه وصدوره من أي مكلف كان من غير اشتراط قصد القربة وداعي -

على المشهور كما في المسالك (١) ، بل عن مجمع البرهان (٢) كأن دليله الإجماع .

والظاهر أن نسبه (٣) الى الشهرة في المسالك في مقابل قول السيد

= الأمر الإلهي كتكفين الميت ، ومواراته تحت الأرض ، وإنقاذ الغرقى وإطعام الجائع المسكين ، وحفظ النظام في اتخاذ الحرف والمهن ، وتوزيعها على المجتمع .

ولو أتى بهذه الامور بقصد القرية يناب عليها .

ولا يخفى عليك أنه لا يجوز أخذ الاجرة على هذه الواجبات

في الواجبات العينية التعمدية ، والكفائية التعمدية .

وأما العينية التوصلية ، والكفائية التوصلية فيجوز أخذ الاجرة عليها .

(١) أي ادعى (الشهيد الثاني) في المسالك شهرة هذا القول :

وهي حرمة أخذ الاجرة على الواجبات .

(٢) جملة بل عن مجمع البرهان من (شيخنا الأنصاري) معناها :

أنه نقل عن مجمع البرهان أن دليل الشهيد الإجماع على ذلك

(٣) أي الظاهر أن نسبة (الشهيد الثاني) هذا الحكم : وهو تحريم

أخذ الاجرة على الواجبات العينية ، أو الكفائية ، سواء أكانت تعمدية

أم توصلية الى الشهرة في المسالك : لأجل ذهاب السيد الى جواز أخذ

الاجرة على تجهيز الميت لغير الولي ، حيث إن السيد لا يرى وجوب التجهيز

على غير الولي ، وهذا القول يستلزم جواز أخذ الاجرة على التجهيز لغير

الولي فيكون قوله مخالفاً للمشهور الذاهب الى عدم جواز أخذ الاجرة

على تجهيز الميت الواجب على المكلفين ، سواء أكانوا من أولياء الميت

أم لا ، فاستدل (الشهيد الثاني) حرمة أخذ الاجرة على التجهيز الى الشهرة

لأجل ذلك .

المخالف في وجوب تجهيز الميت على غير الولي ، لا (١) في حرمة أخذ الاجرة على تقدير الوجوب عليه .

وفي جامع المقاصد الإجماع على عدم جواز أخذ الاجرة على تعليم صيغة النكاح ، أو إلقتها (٢) على المتعاقدين . انتهى .

وكان لمثل هذا ونحوه (٣) ذكر في الرياض أن على هذا الحكم الإجماع في كلام جماعة ، وهو (٤) الحجة . انتهى (٥) .

واعلم أن موضوع هذه المسألة (٦) ،

(١) أي وليس كلام السيد مخالفاً لحرمة اخذ الاجرة في تجهيز الميت على غير الولي لو قيل بوجوبه عليه حتى يكون كلامه مخالفاً لما ذهب اليه الإجماع : من حرمة اخذ الاجرة على الواجبات ، لأنه من بداية الأمر ورأساً ينكر وجوب التجهيز على غير الولي .

(٢) المراد من الإلقاء التلقين أي يقول المتعاقدان بعين ما يقوله الملقن .

(٣) أي وكان لمثل كلام (الشهيد الثاني) في المسالك ، وما نقل

عن مجمع البرهان ، ودعوى (صاحب جامع المقاصد) الإجماع على ذلك : ذكر صاحب (الرياض) : من أن عدم جواز أخذ الاجرة على الواجبات اجماعي .

(٤) هذا رأي صاحب (الرياض) أي عدم جواز أخذ الاجرة

على الواجبات هو الحق والصحيح ، بناءً على مبناه : من حجية الإجماع المنقول .

(٥) أي أفاده (صاحب الرياض) في الرياض في هذا المقام .

(٦) أي موضوع البحث ومحوره في مسألة عدم جواز أخذ الاجرة

على الواجبات : هو الواجب الذي فيه نفع يعود الى باذل المال حتى يصح بذل المال في قبالة ، لئلا تنفع المعاوضة باظلة حتى يكون أكل المال أكلاً =

= بالباطل ، فمثل هذا الواجب الذي هو محور الكلام ومحل النزاع في أنه هل يجوز أخذ الاجرة عليه أم لا ؟

وليس البحث في مطلق الواجب ولو لم يكن فيه نفع يعود الى باذل المال ، لأن الواجب الذي ليس فيه نفع يعود الى الباذل خارج عن إطار الكلام ، ومحل النزاع ، لعدم وجود شيء يقابل بالمال فيكون أكل المال أكلاً بالباطل فمثل الواجبات العينية التعبدية التي وجب على المكلف إتيانها مباشرة كالصلاة والصوم والحج لا يصح أخذ الاجرة عليها ، لخروجها عن محل البحث ، حيث لا يوجد فيها منفعة تعود الى الباذل .

إذا عرفت أن مدار البحث هو الواجب الذي فيه نفع يعود الى الباذل فلا فرق بين الواجب العيني والكفائي في عدم جواز أخذ الاجرة عليه .
(أما الأول) : كالقضاء للمدعي إذا كانت منحصرة في شخص القاضي ، وليس غيره موجوداً فيبذل شخص له مبلغاً ، فإن في حكم القاضي للباذل منفعة تعود إلى الباذل ليحكم في صالحه .

(وأما الثاني) : فتجهيز الميت ، حيث إن المكلف يبذل مالاً لآخر ليقوم بتجهيزه عوضاً عنه حتى يسقط التكليف عنه ، ففي سقوط التكليف عن الباذل يبذل المال نفع يعود اليه .

ثم لا يخفى ان بعض الأعلام أفاد في هذا المقام تعميم البحث حتى على الواجبات العينية كالصلاة والصوم والحج ، حيث يمكن فرض نفع فيها يعود إلى الباذل المستأجر وذلك النفع هو إطاعة الله عز وجل من اتيان الواجبات .

وهذا المقدار من النفع يكفي في صحة بذل المال على الواجبات العينية إذا لا يخلص البحث الواجبات التي ذكرها المصنف ، كما أنه يصح بذل =

ما اذا كان للواجب (١) على العامل منفعة تعود الى من يُبذل بإزائه المال كما لو كان كفاثياً وأراد (٢) سقوطه منه فاستأجر غيره ، أو كان (٣) عينياً على العامل ورجع نفعه منه الى باذل المال كالفضاء للمدعي إذا وجب عيناً . وبعبارة اخرى (٤) مورد الكلام ما لو فرض مستحجاً لجاز الاستيجار

= المال تجاه تلك يصح بذل المال تجاه هذه ، لعين الملاك ، إذ لا يجب في متعلق الإجارة إلا كونه متعلقاً لغرض عقلائي .
ولا شك أن اطاعة الله عز وجل أعظم غرض عقلائي يصح بذل المال له ، فإن الباذل يقصد ببذله إقامة أوامر الله في البلاد حتى يتوجه الناس اليه عز وجل .

(١) في جميع نسخ المكاسب الموجودة عندنا : الخطية والمطبوعة هكذا :
ما اذا كان الواجب ، والصحيح ، ما اذا كان للواجب كما أثبتناه ، لعدم انسجام المعنى كما لا يخفى على النبيل الخبير الناقد البصير ، والسهو من النساخ .
(٢) أي الباذل أراد سقوط الواجب الكفاثي عن نفسه كما عرفت في ص ٢٠ .

(٣) أي أو كان الواجب عينياً كما في الفضاء لو انحصر في واحد وهو المراد من العامل .

(٤) حاصل قوله : بعبارة اخرى : أن مدار البحث ، ومحور الكلام في الواجب الذي لو فرض كونه مستحجاً لجاز الاستيجار عليه وأخذ الاجرة في قبالة ، سواء أكان المستحج عينياً أم كفاثياً فإذا صح فرضاً أخذ الاجرة على هذه المستحجات لوجود نفع فيها يعود الى الباذل : صح أخذ الاجرة على الواجبات التي فيها نفع يعود الى الباذل .

أما المستحج الكفاثي فكاستحجات تجهيز الميت علاوة على واجباته

عليه ، لا (١) أن الكلام في كرون مجرد الوجوب على الشخص مانعاً
وكرفع الأذى عن طريق المارة، وغيرها : من المستحبات الاكيدة الواردة
في الشرع .

وأما المستحب العيني فكقراءة القرآن الكريم ، وزيارة المراقد الطاهرة
وأقسام الحج غير حجة الاسلام ، والصوم المستحب ، وغير ذلك من المستحبات
الواردة في الشرع .

(١) في جميع نسخ (المكاسب) الموجودة عندنا : الخطية والمطبوعة
من الطباعة القديمة والحديثة هكذا : لأن الكلام .

والصحيح كما أثبتناه : (لا أن الكلام) لعدم انسجام المعنى في الأول
كما لا يخفى على النبيل ، حيث إن الشيخ قال في صدر البحث : واعلم
أن موضوع هذه المسألة : ما اذا كان للواجب على العامل منفعة تعود
الى من يبذل بازائه المال .

فمقتضى هذه العبارة : أن تكون الجملة لا أن الكلام .

أي ليس مورد البحث في الواجب بما أنه واجب ، سواء أكان فيه
نفع يعود الى الباذل أم لا ، لخروج ما ليس فيه نفع يعود الى الباذل
عن حريم النزاع ، لأن بذل المال في قبالة بذل للباطل كما عرفت في ص ٢٠
عند قولنا : ثم لا يخفى أن بعض الأعلام .

وقد عرفت أيضاً أن البحث يعم حتى مثل هذه الواجبات العينية
المطلوب فيها مباشرة المكلف .

ثم العجب من الشراح والمعلقين على الكتاب لم يعلقوا حول هذه
العبارة شيئاً وأخذوها على علانها .

ولا شك أن هذا الغلط الفظيع جاء من قبل نساخ الكتاب المحترفين
للكتابة ، لأن جلهم وإن شئت قل : كلهم غير مثقفين .

عن أخذ الاجرة عليه ، فمثل (١) فعل الشخص صلاة الظهر عن نفسه لا يجوز أخذ الاجرة عليه ، لا لوجوبها ، بل لعدم وصول عوض المال الى باذله فإن النافلة (٢) أيضاً كذلك .

ومن هنا (٣) يعلم فساد الاستدلال على هذا المطلب (٤) : بمنافاة (٥)

(١) الفاء تفریع على ما أفاده الشيخ بقوله : لا أن الكلام في كون مجرد ، أي بعد أن عرفت أن مورد البحث هو الواجب الذي فيه نفع يعود الى باذل المال ، لا مطلق الواجب العيني : فيخرج عن موضوع البحث مثل الصلاة والصوم والحج ، حيث لا نفع فيها يعود الى الباذل وما كان كذلك لا نزاع في عدم جواز أخذ الاجرة عليه .
وقد عرفت خلاف ذلك منا .

(٢) أي المستحبات التي لا نفع فيها يعود الى الباذل مثل الواجبات في عدم جواز أخذ الاجرة عليها ، لأخذ الملاك فيها .

(٣) أي ومن أجل أن الملاك في عدم جواز أخذ الاجرة على الواجبات هو عدم وجود نفع فيها يعود الى الباذل المستأجر : يعلم فساد استدلال (صاحب الرياض) على عدم جواز أخذ الاجرة في الواجبات .

وخلاصة استدلاله : أن أخذ الاجرة على الواجبات منافی للإخلاص المطلوب في العبادات ، لأن بين الأخذ والإخلاص تنافر وتضاد ، حيث إن الإخلاص يطلب ایتقاع الفعل بداعي أمر المولى القدير قربة لوجهه المقدس خالياً عن جميع الشوائب ، وأخذ الاجرة يطلب ایتقاع الفعل تجاه الاجرة ورفاء لعقد الاجارة فيها متضادان متنافران لا يجتمعان .

(٤) وهي حرمة أخذ الاجرة على الواجبات العبادية المطلوب فيها قصد الإخلاص كما عرفت آنفاً .

(٥) الجار والمجرور متعلق بقوله : الاستدلال على هذا المطلب . =

ذلك للإخلاص في العمل ، لانتقاضه (١) طرداً وعكساً بالمندوب ، والواجب التوصلية .

= والياء للاستعانة أي استعانة (صاحب الرياض) على عدم جواز أخذ الاجرة على الواجبات بهذا الدليل وهو الذي ذكرناه لك آنفاً بقولنا في ص ٢٣ : وخلاصة استدلاله .

(١) هذا جواب من الشيخ رداً على استدلال (صاحب الرياض) .
وخلاصة الجواب : أن الاستدلال المذكور لا يكون مانعاً للاختيار ولا جامعاً للأفراد وقد قرر في محله : أن التعريف لا بد أن يكون مانعاً للأختيار ، وجامعاً للأفراد .

(أما الأول) : فالأن الاستدلال المذكور منتقض بالمندوب التعبدية المشترط فيه قصد الاخلاص والقربة ، حيث إنه يقول بجواز أخذ الاجرة عليه مع أن الاستدلال شامل له ، لمنافاة اخذ الاجرة مع قصد الإخلاص المطلوب في المستحب التعبدية .

فبناءً على مذهب صاحب الرياض : من جواز أخذ الاجرة على المستحب التعبدية يجب خروجه عن الاستدلال المذكور ، مع أنه داخل فيه .

(وأما الثاني) : وهو عدم كون الاستدلال جامعاً للأفراد ، لأنه منتقض بالواجبات التوصلية التي لا يشترط فيها قصد القربة والإخلاص فان المستدل يقول بعدم جواز أخذ الاجرة عليها ، مع أن الاستدلال المذكور لا يشملها ، لعدم مطلوبة قصد الاخلاص في الواجبات التوصلية حتى يتنافى أخذ الاجرة مع الاخلاص فيلزم خروجها عن القاعدة الكلية : وهو عدم جواز أخذ الاجرة ، والقول بجواز أخذ الاجرة عليها ، مع أنها داخلية في المدعى : وهو عدم جواز أخذ الاجرة فلا يكون الاستدلال المذكور جامعاً للأفراد .

وقد يرد ذلك (١) : بأن تضاعف الوجوب بسبب الإجارة يؤكد الإخلاص .

وفيه (٢) مضافاً الى اقتضاء ذلك الفرق بين الإجارة والجماعة حيث (٣) إن الجمالة لا توجب العمل على العامل :

= ثم لا يخفى أن الانتقاص المذكور إنما يلزم لو كان المستدل يقول بعدم جواز أخذ الاجرة في الواجبات مطلقاً ، سواء أكانت تعبدية أم توصيلية لكنه يمكن أن يكون استدلاله في الواجبات التعمدية فقط ، إذا لا يتوجه الانتقاص المذكور عليه عكساً .

(١) أي وقد يرد استدلال (صاحب الرياض) بطريق اخرى غير ما أوردناه عليه والراد هو صاحب (مفتاح الكرامة) .

وخلاصة الرد أن الواجب بعد أخذ الاجرة عليه يتضاعف فيه الوجوب أي يصبح له وجوبان :

وجوب من قبل الأمر الملوي وهو أمر الله عز وجل الذي أمر عبده باتيان الفعل .

ووجوب من قبل الاجارة الذي جاء من ناحية المستأجر .

(٢) أي وفي هذا الرد إشكال بالإضافة إلى اقتضاء الرد الفرق بين الاجارة والجمالة .

(٣) هذا هو الفارق وخلاصته أن أداء العمل في الجمالة ليس واجباً على العامل فيجوز له رفع اليد عن العمل متى شاء وأراد ولو في أثناءه .

بخلاف الاجارة ، حيث إن الأجير فيها مكلف باتيان العمل بدواً وختاماً ، ولا يصح له رفع اليد أبداً ، فالرد المذكور لا يشمل الجمالة

فلا يتضاعف الوجوب ، ولا يتأكد الإخلاص .

أنه (١) إن أريد أن تضاعف الوجوب يؤكد اشتراط الإخلاص فلا ريب أن الوجوب الحاصل بالإجارة توصلي لا يشترط في حصول ما واجب به قصد القربة مع (٢) أن غرض المستند منافاة قصد أخذ المال لتحقيق

= والمراد من الاجارة : الاجارة اللازمة

(١) هذا هو الاشكال على الرد المذكور .

وخلصته أن الوجوب الآتي من قبل الاجارة ليس واجباً تمهيداً حتى يشترط فيه قصد الإخلاص ، بل هو واجب توصلي لا يحتاج الى قصد القربة والإخلاص .

إذا لا يتأكد الإخلاص .

نعم يتأكد الواجب ويتضاعف فيصبح ذا جنبتين : جنبه تعديده من ناحية الأمر الملوي ، وجنبه توصلية من قبل المستأجر .

(٢) هذا اشكال آخر من الشيخ على صاحب (مفتاح الكرامة) الراد

على (صاحب الرياض) .

وخلاصة الاشكال : أن (صاحب الرياض) إنما يقول بمنافاة أخذ الاجرة للإخلاص لأجل ان الإخلاص لا يتعاق بالقلب، ولا يتأني منه عند اتيان العمل حين أخذ العامل الاجرة عليه .

وليس غرضه من عدم جواز أخذ الاجرة على الواجبات : أن الأخذ مناف للإخلاص المطلوب في أصل العمل ، حيث إن الشارع قد اشترط الإخلاص في وجوب العمل ، لأنه من الممكن أن يشترط الشارع قصد الإخلاص في اتيان العمل مع جواز أخذ الاجرة عليه .

لكن الكلام في تحقق هذا الاخلاص من العامل .

وقد عرفت أن الإخلاص لا يتأني ولا يتعلق بقلب العامل عند أخذه

الاجرة على الواجب .

الإخلاص في العمل ، لا (١) لاعتباره في وجوبه .
 وان اريد (٢) أنه يؤكد تحقق الإخلاص من العامل فهو مخالف
 للواقع قطعاً ، لأن ما لا يترتب عليه أجر دينوي أخلص مما يترتب عليه
 ذلك بحكم الوجدان .
 هذا (٣) مع أن الوجوب

= وهذا معنى منافاة أخذ الاجرة للإخلاص المطلوب في أصل العمل .
 (١) أي وليس غرض (صاحب الرياض) من عدم جواز أخذ
 الاجرة .

وقد عرفت معنى هذا آنفاً بقولنا في ص ٢٦ : وليس غرضه .
 (٢) اشكال ثالث من الشيخ على (صاحب مفتاح الكرامة) فيما أفاده
 رداً على (صاحب الرياض) القائل بحرمة أخذ الاجرة على الواجبات
 لكونه منافياً للإخلاص .

وخلصته : أن ما أفاده (صاحب مفتاح الكرامة) : من أن الاجرة
 تؤكد الإخلاص فيتضاعف الوجوب مخالف للواقع ونفس الأمر ، لأن
 العمل الذي لا يترتب عليه أجر دينوي إخلاصه أشد وأقوى وأكد من العمل
 الذي يترتب عليه أجر دينوي والحاكم بذلك هو الوجدان والضرورة .
 ثم لا يخفى على الفطن البصير أن صيغة أفعال التفضيل في قول الشيخ :
 أخلص لم تستعمل في معناها الحقيقي الذي هو أشد إخلاصاً ، لمنافاة معناه
 الحقيقي مع مراد الشيخ وهو انكار أصل الإخلاص في جانب العمل الذي
 يترتب عليه أجر دينوي ، بل معناها منسلخ منها .

(٣) اشكال رابع من الشيخ على (صاحب مفتاح الكرامة) فيما
 أفاده رداً على (صاحب الرياض) القائل بحرمة أخذ الاجرة على الواجبات
 لكونه منافياً للإخلاص .

الناشيء من الإجارة إنما يتعلق بالوفاء (١) بعقد الإجارة .
ومقتضى الإخلاص المعتبر في نرب الثواب على موافقة هذا الأمر
ولو لم يعتبر في سقوطه : هو (٢) إتيان الفعل من حيث إستحقاق المستأجر
له بإزاء ماله ، فهذا المعنى (٣) ينافي وجوب إتيان العبادة لأجل إستحقاقه
تعالى إياه ، ولذا (٤) لو لم يكن

= وخلصته : أن لنا هنا وجوبين : وجوباً من قبل المستأجر ، ووجوباً
من قبل المولى ، ومنشأ كل واحد يخالف الآخر ، لأن منشأ الأول عقد
الإجارة ونفسها فهو وليد الإجارة ، ومنشأ الثاني هو الأمر الإلهي المولوي
الذي يجب أن يؤتى من قبل الباري عز وجل بداعي أمره خالصاً لوجهه
المقدس ، خالياً عن كل شائبة فهو وليد الأمر المولوي ، فالوجوب في الأول
وضعي معاملي نشأ من ناحية المعاوضة ، والوجوب في الثاني حكمي نشأ
من ناحية الأمر المولوي الإلهي الذي يشترط فيه قصد القرية فاختلف المنشأ آن .
فكيف يمكن أن يقال : يتأكد الإخلاص ، وتضاعف الوجوب .

(١) المراد بالوفاء هو الوفاء المتولد من الأمر في قوله تعالى :
أَوْفُوا بِالْعُقُودِ .

(٢) هذه الجملة : (هو إتيان الفعل) مرفوعة محلاً خبر لقوله :

ومقتضى .

(٣) وهو إتيان الفعل إزاء مال المستأجر منافع لوجوب إتيان الفعل

الذي هي العبادة لله تبارك وتعالى المستحق له .

(٤) تعليل للمنافاة المذكور .

وخلصته : أنه لا يمكن الجمع بين القصدتين وهما : قصد إتيان الفعل

لله تبارك وتعالى . وقصد إتيانه للمستأجر ، لأن الأول يحتاج الى قصد

القرية والعبودية بمعنى إتيانه لذاته المقدسة وبداعي أمره مجرداً عن كل شائبة =

هذا العقد (١) واجب الوفاء كما في الجمالة (٢) لم يمكن قصد الإخلاص مع قصد إستحقاق العوض فلا إخلاص هنا حتى يؤكد وجوب الوفاء بعد الإيجاب بالإجارة ، فالمانع (٣) حقيقة هو عدم القدرة على إيجاد الفعل الصحيح بأزاء العوض ، سواء أكانت المعاوضة لازمة أم جائزة .
وأما (٤) تأتي القربة في العبادات المستأجرة ، فلأن (٥) الإجارة إنما تقع على الفعل المأني به تقرباً إلى الله ، نيابة عن فلان .

= والثاني يحتاج الى قصد وقوع الفعل إزاء المال الذي أخذه من المستأجر فكيف يمكن إتيانه لله تبارك وتعالى ؟

فلا يوجد إخلاص في البين حتى يؤكد فيتضاءف الوجوب .

(١) وهو العقد الحاصل بين المستأجر والأجير .

(٢) حيث إنها جائزة وليست بالازمة .

(٣) أي المانع الحقيقي عن أخذ الاجرة في الواجبات هو عدم تمكن

المكلف من اتيان الفعل قربة الى الله تعالى بعد أن أخذ الاجرة من المستأجر على العمل ، سواء أكانت المعاوضة هنا لازمة كما في الإجارة ، أم جائزة كما في الجمالة .

- (٤) هذا وهم حاصله : أن المانع الحقيقي عن أخذ الاجرة

على الواجبات العبادية المحتاجة إلى قصد التقرب لو كان هو المناقاة بين اتيان

العمل قربة الى الله ، وبين أخذ الاجرة عليها ، لكونه غير مقدور للمكلف

إيجاده على الوجه الصحيح : وهو الاتيان بقصد القربة فما يقولون في الواجبات

التعبدية الفاتئة عن الميت كالصلاة والصوم والحج التي تحتاج الى قصد القربة

وقد افنى الفقهاء بجواز أخذ الاجرة عليها ؟

(٥) هذا جواب عن الوهم المذكور .

وخلاصته : أن قصد القربة في النيابة عن الواجبات التعبدية الفاتئة=

توضيحه :

إن الشخص يجعل نفسه نائباً عن فلان في العمل متقرباً إلى الله = عن الميت أمر ممكن يتمشى فيها مع أخذ الاجرة عليها ، حيث إن الواجب على الميت الذي هو المنوب عنه هو إتيان الواجب قربة إلى الله ، خالصاً لوجهه المقدس ، خالياً عن كل شائبة وقد وقع هذا الواجب المقيد بهذا القيد عن النائب حرفياً من دون فرق بين وقوعه من النائب ، أو عن المنوب عنه ، فالمنوب عنه الذي هو الميت يتقرب إلى الله عز وجل بفعل النائب الذي وقع متقرباً إلى الله .

والإجارة وقعت على هذا الفعل الذي كان في ذمة الميت بنحو المقرر والأجير أتى بالفعل على النحو الذي وقعت عليه الإجارة .

بيان ذلك : أن الشخص تارة يجعل نفسه نائباً عن الميت في عباداته الفائتة عنه قربة إلى الله تعالى من دون أن يجعل هذه النيابة إزاء اجرة فتكون هذه النيابة والجعل أمراً مستحباً في نفسه ، لأن النيابة هذه احسان إلى الميت لوصل النفع من هذه النيابة إليه ، واخرى يؤجر الشخص نفسه عن الميت في أداء عباداته الفائتة منه بعقد الإجارة فتكون هذه الإجارة واجبة يجب على الأجير إتيان العمل المستأجر وجوباً توصلباً لا يحتاج إلى قصد القربة ، فالإجارة وقعت في مقابل هذه النيابة ، والنائب يستحق هذه الاجرة بسبب تلك النيابة .

وأما أصل العمل وهي العبادة فيقع متقرباً إلى الله تعالى خالياً عن كل شائبة ورياء وقصد اجرة فيتقرب المنوب عنه الذي هو الميت إلى الله تعالى بسبب تقرب النائب إلى الله تعالى ، لصدور الفعل منه متقرباً إليه جل شأنه فلم تقع الاجرة في مقابل نفس العبادة حتى يقال : إن أخذ الاجرة يتناقض وإتيان العبادة قربة إلى الله تعالى .

فالمذنب عنه (١) يتقرب إليه تعالى بعمل نائبه وتقربه (٢) وهذا الجعل (٣) في نفسه مستحب ، لأنه إحسان إلى المذنب عنه ، وإيصال نفع إليه .
وقد يستأجر (٤) الشخص عليه فيصبر (٥) واجباً بالإجارة وجوباً توصلياً لا يعتبر فيه التقرب ، فالأجير إنما يعمل نفسه لأجل إستحقاق الاجرة نائباً عن الغير في إتيان العمل الفلاني تقرباً إلى الله فالاجرة في مقابل النيابة في العمل المتقرب به إلى الله التي مرجع نفعها إلى المذنب عنه .
وهذا (٦) بخلاف ما نحن فيه ،

(١) وهو الميت كما عرفت آنفاً
(٢) أي وتقرب النائب الى الله .
(٣) بفتح الجيم والمراد منه هو جعل النائب نفسه عن الميت في أداء عباداته الفائنة قربة إلى الله تعالى ، من دون أخذ شيء تجاهه وهو الشق الأول الذي أشرنا إليه بقوانا في ص ٣٠ : إن الشخص تارة يعمل نفسه .
(٤) هذا هو الشق الثاني الذي اشير اليه بقولنا في ص ٣٠ :
واخرى يؤجر الشخص نفسه .

ومرجع الضمير في عليه : العمل .
(٥) أي هذا العمل الذي وقعت عليه الإجارة .
(٦) أي أخذ الاجرة في العبادات الفائنة عن الميت بخلاف ما نحن فيه : وهي العبادات الواجبة على الشخص نفسه كالصلاة والصوم والحج التي لا يجوز أخذ الاجرة عليها ، لعدم وجود نفع فيها يعود الى المستأجر وقد عرفت أنه لا بد في الإجارة من وجود نفع يعود إلى المستأجر حتى تصح الإجارة ، فالاجرة لو اخذت وقعت في مقابل نفس العبادة المطلوب فيها قصد القربة وهو لا يتمشى وأخذ الاجرة ، وأين هذا من مسألة النيابة =

لأن (١) الاجرة هنا في مقابل العمل تقرباً إلى الله ، لأن العمل بهذا الوجه (٢) لا يرجع نفعه إلا إلى العامل، لأن (٣) المفروض أنه يمثل ماوجب على نفسه بل في مقابل نفس العمل فهو يستحق نفس العمل .

والمفروض أن الإخلاص هو إتيان العمل لخصوص أمر الله تعالى والتقرب يقع للعامل دون الباذل، ووقوعه (٤) للعامل يتوقف على أن لا يقصد بالعبادة سوى امتثال أمر الله تعالى .

فإن قلت : يمكن للأجير أن يأتي بالفعل مخلصاً لله تعالى بحيث لا يكون للإجارة دخل في إتيانه فيستحق الاجرة ، فالإجارة غير مانعة من قصد الإخلاص .

قلت : الكلام في أن مورد الإجارة لا بد أن يكون عملاً قابلاً لأن

= عن الميت في عبادته الفائتة عنه ، حيث وقعت الإجارة في مقابل النيابة لا في مقابل العبادة .

(١) تعليل لكون ما نحن فيه خلاف الواجب التوصلني وهي النيابة عن الميت، وقد عرفت التعليل عند قولنا في ص ٣١ : فلا يجوز أخذ .

(٢) وهو كون الاجرة في مقابل العمل تقرباً إلى الله تعالى فليس فيه نفع يعود إلى المستأجر ، بل يعود إلى العامل الذي هو المكلف بالعمل فالمستأجر ليس ذي نفع ، والتقرب يحصل للعامل لا للباذل الذي هو المستأجر .

(٣) تعليل لعدم رجوع نفع الإجارة إلى المستأجر .

وقد عرفت التعليل عند قولنا في ص ٣١ : فالاجرة لو اخذت .

(٤) أي ووقوع العمل الذي هي العبادة الواجبة على المكلف بشخصه

والمراد من العامل هو المكلف .

يوقى به بمقد الإجارة ، ويؤتى به لأجل استحقاق المستأجر إياه ومن باب تسليم مال الغير إليه ، وما كان من قبيل العبادة غير قابل لذلك (١) .
فإن قلت : يمكن أن تكون غاية الفعل التقرب ، والمقصود من اتیان هذا الفعل المتقرب به استحقاق الاجرة كما يؤتى بالفعل تقرباً الى الله ويقصد منه حصول المطالب الدنيوية كأداء الدين ، وسعة الرزق ، وغيرهما من الحاجات الدنيوية (٢) .

قلت : فرق بين الغرض الدنيوي المطلوب من الخالق الذي يتقرب اليه بالعمل .

وبين الغرض الحاصل من غيره وهو استحقاق الاجرة ، فإن طلب الحاجة من الله تعالى سبحانه ولو كانت دنيوية محبوب عند الله فلا يقدح في العبادة ، بل ربما يؤكدها .

وكيف كان (٣) فذلك الاستدلال حسن في بعض موارد المسألة : وهو الواجب التعبدية في الجملة (٤) ،

(١) أي لتسليم مال الغير إليه ، ولاستحقاق المستأجر ذلك العمل .
(٢) كما في صلاة الحاجة والختم المأثورة الواردة عن (الرسول الأعظم وأئمة أهل البيت) عليهم الصلاة والسلام .

(٣) أي أي شيء أوردنا على ما أورده (صاحب الرياض) فاستدلاله على أخذ الاجرة في الواجبات التعبدية بقوله : بمنافاة الاجرة للقربة المتخذة في العبادات المعبر عنها بقصد الإخلاص .

(٤) تقييد الواجب التعبدية بقوله : في الجملة ، لإخراج الواجب التخيري ، حيث إن الوجوب فيه تعلق بالقدر الجامع بين الفردين : وهي نفس الصلاة مجردة عن إتيانها قصراً أو تماماً في موارد التخير للمسافر كبيت الله الحرام ، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ، ومسجد الكوفة =

إلا أن مقتضاه (١) جواز أخذ الاجرة في التوصليات ، وعدم (٢) جوازه في المندوبات التعبدية ، فليس (٣) مطرداً ولا منكسراً .

= والحائر الحسيني على مشرفه آلاف الناء والتحية ، حيث إنه يجوز أخذ الاجرة عليها ، لأن الاجارة وقعت على أحد فرديه ، لا على القدر الجامع كما لو فرضنا شخصاً استأجر مسافراً ليصلي تماماً في أحد أماكن التخبير ليقندي به فالاجارة صحيحة ، والصلاة صحيحة أيضاً ، لعدم وقوع الاجارة على نفس الواجب الذي هو القدر الجامع بين الفردين ، بل وقعت على التام الذي هو أحد فردي الواجب التخيري الذي لم يكن متعلقاً للاجارة ويحتمل أن يكون القيد لإخراج بعض الواجب الكفائي التعبدية كالصلاة على الميت وتغسيه حيث إن التكليف فيه توجه إلى طبيعي المكلف ، دون الأفراد فالأجير بشخصه في الواجب الكفائي لم يكن العمل متوجهاً إليه وواجباً عليه حتى لا يصح بذل المال عليه ، إذ لا منافاة بين أخذ الاجرة واتبان الواجب .

فهذان الواجبان خارجان عن تعريف (صاحب الرياض) ، لعدم منافاة أخذ الاجرة عليها مع الإخلاص المطلوب في العبادة .
 إذ انحصر تعريفه في الواجبات التعبدية العينية كالصلاة والصوم والحج والمستحبات التعبدية المشترط فيها الإخلاص كالنوافل اليومية ، حيث إنها داخلتان في التعريف .

(١) أي مفهوم دليل . (صاحب الرياض) : جواز الأخذ على الواجبات الكفائية التوصلية كالحرف والمهن الواجبة كفائياً .

(٢) أي وعدم جواز أخذ الاجرة على المندوبات التعبدية كالنوافل اليومية .

(٣) أي ومن المؤسف جداً أن تعريف (صاحب الرياض) حرمة =

نعم قد استدلت على المطلب بعض الأساطين (١) في شرحه على القواعد بوجوده: أقواها أن التنافي بين صفة الوجوب والتملك ذاتي ، لأن (٢) المملوك المستحق لا يملك ولا يستحق ثانياً .

توضيحه (٣) : إن الذي يقابل المال لا بد أن يكون كنفس المال مما يملكه المؤجر حتى يملكه المستأجر في مقابل تملكه المال إياه فإذا فرض العمل واجباً لله ليس للمكلف تركه فيصير نظير العمل المملوك للغير .
ألا ترى أنه إذا أجر نفسه لدفن الميت لشخص لم يجزله أن يؤجر نفسه

= أخذ الاجرة على الواجبات ليس مانعاً للأغيار ، ولا جامعاً للأفراد كما عرفت في الهامش ١ ص ٢٤ .

(١) أي و (لشيخنا كاشف الغطاء) في حرمة أخذ الاجرة على الواجبات طريق آخر غير ما سلكه (صاحب الرياض) .

وخلاصته : أن هناك شيئين : وجوباً وتملكاً ، وهما جوهران متضادان ومتنافران كضاد النور والظلمة ، وتنافر العلم والجهل ، فالوجوب في العبادة من قبل الباري عز وجل فالتملك يقع له فهو مستحقها ومالكها لا غير فإذا وقعت الإجارة عليها أصبحت مملوكة للغير فهو مالكها ومستحقها مع أنها كانت مستحقة لله عز وجل ، فيلزم حينئذ تعدد المالك ، وتكثر المستحق على مملوك واحد بنحو الاستقلال كل منها يملكه بنهاية في ظرف يملكه الآخر وهو محال فيقع التضاد والتنافر بين المالكين فيكون التضاد ذاتياً .
(٢) تعليل لكون التنافي بين صفة الوجوب والتملك ذاتياً وقد عرفتة وكلمة المستحق بصيغة المفعول يراد منها العبادة التي وقعت عليها الإجارة .

(٣) أي توضيح كون التضاد بين الوجوب والتملك ذاتياً : أن العبادة التي وقعت في مقابل المال من قبل المستأجر لا بد أن تكون من الأموال =

ثانياً من شخص آخر لذلك العمل (١) ، وليس (٢) إلا لأن الفعل صار مستحقاً للأول ومملوكاً له ، فلامعنى لتمليكك ثانياً للآخر مع فرض بقاءه (٣) على ملك الأول .

وهذا المعنى (٤) موجود فيما أوجبه الله تعالى خصوصاً فيما يرجع الى حقوق الغير (٥) ، حيث إن حاصل الإيجاب هنا (٦) جعل الغير مستحقاً لذلك العمل من هذا العامل كأحكام تجهيز الميت التي جعل الشارع

= حتى يصح للمؤجر تمليكها للمستأجر إذا وقعت الإجارة عليها .
والمفروض أن العبادة واجبة على المكلف فاصبحت ملكاً لله تبارك وتعالى فلا يصح إتيانها للغير : بان تقع الإجارة عليها في ظرف هي ملك له عز وجل .

فهو نظير الأعمال المستأجرة التي تقع الإجارة عليها في أنها لا يصح إتيانها للغير في ظرف هي ملك للمستأجر الأول .

فهذا معنى كون التنافي بين صفة الوجوب والتملك ذاتياً .

(١) وهو دفن الميت ، لأن عمله هذا مملوك للشخص الأول وقد أجره

له فلا يمكن أن يملك هذا العمل لشخص آخر .

(٢) أي وليس عدم جواز إجارة نفسه ثانياً من شخص آخر .

(٣) أي مع بقاء العمل للمستأجر الأول في ظرف الذي يؤجر نفسه

لذلك العمل للمستأجر الثاني ، ولم يحصل فسخ من المستأجر الأول ، ولماوجب

من موجبات الفسخ حتى تصح الإجارة ثانياً للمستأجر الثاني .

(٤) وهو تمليك ما يملكه الغير للغير .

(٥) أي في الواجب الذي هو من حق الغير .

(٦) المراد منه : طلب الشارع العمل على نحو الوجوب كما في تجهيز

الميت .

المبت مستحقاً لها على الحي فلا يستحقها غيره ثانياً هذا (١) .
ولكن (٢) الإنصاف أن هذا الوجه أيضاً لا يخلو عن الخدشة
لإمكان (٣) منع المنافاة بين الوجوب الذي هو طلب الشارع الفعمل

(١) أي خذ ما تلوناه عليك في هذا المقام واجعله في ذكر بانك
حتى تعرف حقيقة الأمر عندما نورد على ما أفاده (الشيخ الكبير كاشف الغطاء) .
(٢) من هنا يريد الشيخ أن يناقش ما أفاده (كاشف الغطاء) .
(٣) هذا وجه المناقشة :

وخلصته : أنه يمكن رفع التضاد والتنافي بين صفة الوجوب والتملك
ومنع التدافع المذكور بين الاستحقاقين :
وهما استحقاق الباري عز وجل الفعمل وهي العبادة قبل وقوع
الإجارة عليه .

واستحقاق العبد للفعل بعد وقوع الإجارة عليه :

ببيان أن الباري عز وجل يستحق على عبده الطاعة باتيان الأمور به
بعبارة أوضح أن تملك الشارع للعبادة ليس من قبيل تملك الإنسان
للشيء واستحقاقه له ، لأن الإنسان إذا ملك شيئاً لا يجوز له أن يملكه
لآخر في ظرف تملكه لهذا الشيء ، لأن تملك زيد للدار مثلاً
أو العمل لا يجمع مع تملك عمرو نفس الدار ، أو العمل بالاستقلال
إذ تملك الأول يدفع وينفي تملك الثاني ، وكذا تملك الثاني يدفع وينفي
تملك الأول فاصبح التملكان متضادين متنافرين متحاربين .

ومن هنا قيل : اجتماع مالكين على مملوك واحد ينحو الاستقلال
في ظرف تملك كل منها ما يملكه الآخر محال ذاتاً ، وممتنع وقوعاً .

وبين استحقاق المستأجر له ، وليس استحقاق الشارع للفعل ، وتملكه (١) المنتزع من طلبه من قبيل استحقاق الآدمي وتملكه (٢) الذي يتاني تملك الغير واستحقاقه .

ثم إن هذا الدليل (٣) باعتراف المستدل يختص بالواجب العيني (٤) .
وأما الكفائي (٥) فاستدل على عدم جواز أخذ الاجرة عليه : بان الفعل (٦)

(١) بالرفع عطفاً على اسم ليس ، أي وليس تملك الشارع للفعل وكلمة المنتزع : صفة للملك .

(٢) بالجر عطفاً على مجرور من الجارة في قوله : من قبيل اي وليس من قبيل تملك الآدمي .

(٣) وهو أن التنافي بين صفة الوجوب والتملك ذاتي .

(٤) كالفرائض اليومية والحج والصوم .

(٥) كتجهيز الميت .

(٦) المراد من الفعل آثاره ومنافعه الراجعة الى المكلف كالثواب

الذي يترتب على تجهيز الميت من تغسيله وتكفينه ، والصلاة عليه ، ومواراته في الأرض ، فان هذا الأثر الذي هو الثواب كله لمن يتصلدى هذه الامور وهو شخص المؤجر او آجر نفسه لها ، وليس فيها نفع يعود اليه فلا يدخل في ملكه وحيازته شيء منها حتى تصح الإجارة عليها ويبدل بازائها المال .

هذا هو المراد من قوله : بان الفعل متعين له ، ولولا هذا التفسير لم يبق فرق بين الواجب العيني الذي تعين على المكلف بعينه ، أو على جميع المكلفين باعيانهم .

وبين الواجب الكفائي الذي اريد الفعل من طبيعي المكلف ، لكن

ينحور البدلية : بمعنى أنه أو أنني به مكلف واحد سقط عن الآخرين .

متعين له فلا يدخل في ملك آخر ، وبعدم (١) نفع المستأجر فيما يملكه ، أو يستحقه غيره ، لأنه (٢) بمنزلة قولك : استأجرتك لتملك منفعتك المملوكة لك ، أو لغيرك .

وفيه (٣) منع وقوع الفعل له بعد إجارة نفسه للعمل للغير ، فإن آثار الفعل حينئذ (٤) ترجع الى الغير فاذا وجب إنقاذ غريق كفاية ، أو إزالة النجاسة عن المسجد فاستأجر واحداً غيره ، فثواب الإنقاذ والإزالة يقع للمستأجر دون الأجير المباشر لهما .
نعم يسقط الفعل عنه (٥) ، لقيام المستأجر به ولو بالاستنابة .

(١) دليل ثان لعدم جواز أخذ الاجرة على الواجبات الكفائية أى ولعدم وجود نفع للمستأجر الذى هو البازل فيما يبذله من المال بازاء ما يملكه المكلف من الآثار الراجعة اليه كما عرفت آنفاً .

(٢) تعليل لعدم وجود نفع للمستأجر يعود إليه .

(٣) أى وفيما استدلل القائل بعدم جواز أخذ الاجرة على الواجبات الكفائية للتنافي الذاتي بين صفة الوجوب والتملك : نظر واشكال ، وقد ذكر وجه النظر في المتن .

(٤) أى حين أجر نفسه للعمل للغير .

والمراد من آثار الفعل : استحقات الثناء في الدنيا ، والثواب في الآخرة .

(٥) أى الإنقاذ ، أو الإزالة يسقط عن العامل المباشر للإنقاذ أو الإزالة وإن وقع ثواب الإنقاذ ، أو الإزالة للمستأجر ، لأن العمل مملوك له .

ومن هذا القبيل (١) الاستيجار للجهاد مع وجوبه كفاية على الأجير والمستأجر .

وبالجملة فلم أجد دليلاً على هذا المطلب (٢) وافيةً بجميع أفراده عدا الإجماع الذي لم يصرح به إلا المحقق الثاني (٣) .
لكنه (٤) موهون بوجود القول بخلافه من أعيان الأصحاب من القدماء والمتأخرين على ما يشهد به الحكاية والوجدان .

(١) أي ومن قبيل الواجب الكفائي التوصل إلى الجهاد ، فإنه واجب كفائي عبادي يجب على كافة المسلمين ، فلو قام به جمع لصد العدو سقط عن الآخرين ، وكذا لو إستأجر أحد المسلمين شخصاً للقيام بالجهاد فقام وصد العدو سقط الجهاد عن المستأجر ووقع الثواب له
(٢) وهو عدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات من حيث هي واجبات يكون ذلك الدليل وافيةً وحاويةً لجميع أفراد الواجب بحيث يشمل كلها حرفياً وهي أربعة :

(الأول) : الواجب العيني التعبدى كالصلاة .
(الثاني) : الواجب العيني التوصل إلى كقدمات الحج .
(الثالث) : الواجب الكفائي التعبدى كتجهيز بعض أعمال الميت كالصلاة عليه وتغيبه .

(الرابع) : الواجب الكفائي التوصل إلى كإفاد الفريق .
(٣) عند قول الشيخ في صدر عنوان المبحث في ص ١٩ :
وفي (جامع المقاصد) الإجماع على عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم صيغة النكاح ، والقائها على المتعاقدين .

(٤) أي هذا الإجماع الذي نقله صاحب (جامع المقاصد) مردود بسبب وجود كثير من المخالفين وهم من أعلام الأصحاب .

أما الحكاية (١) فقد نقل المحقق والعلامة رحمهما الله وغيرهما القول بجواز أخذ الاجرة على القضاء (٢) عن بعض .
فقد قال في الشرائع : أما لو أخذ الجعل من المتحاكين (٣) ففيه خلاف ، وكذلك العلامة في المختلف .
وقد حكى العلامة الطباطبائي في مصابيحہ عن فخر الدين وجماعة التفصيل بين العبادات وغيرها .

(١) من هنا يروم الشيخ أن ينقل أقوال المخالفين حكاية وما وجدته بام عينيه الذي عبر عنه وجداناً .
وخلاصة الحكاية الأولى : أن المحقق الأول قال في الشرايع : إن القضاء الذي هو فصل الخصومات والحكم بين المتخاصمين حسب الدستور الإسلامي والذي هو واجب كفاي على الفقهاء والمجتهدين في كل صقع ومكان : لو اخذ تجامه من المتحاكين جعل فقه خلاف أى في أخذه جوازاً وعدمه خلاف بين الفقهاء .

فهذا الخلاف الذي نقله المحقق دليل على عدم صحة الإجماع المدعى من قبل المحقق الثاني القائل بعدم جواز أخذ الاجرة على الواجبات بالإجماع .
(٢) أي وكذلك العلامة نقل الخلاف في المختلف .
هذه حكاية ثانية من الشيخ على وجود المخالف .

(٣) هذه حكاية ثالثة من الشيخ على وجود المخالف للإجماع المدعى وخلصتها : أن جواز أخذ الاجرة وعدمه دائر مدار العبادة وغيرها .
فإن كان الواجب عبادياً كالواجبات المشروط فيها قصد القرية فلا يجوز أخذ الاجرة عليها، لمنافاة أخذ الاجرة مع قصد الإخلاص .

وإن كان غير عبادي كبعض تجهيز امور الميت ، وكتولي القضاء ووجوب المحافظة على الأمن والنظام العام فيجوز أخذ الاجرة عليها .

ويكفي في ذلك (١) ملاحظة الأقوال التي ذكرها في المسالك في باب
المأجر .

وأما (٢) ما وجدناه فهو أن ظاهر المتعنة بل النهاية ومحكي المرئى
جواز الأجر على القضاء مطلقا (٣) وان أوّل (٤) بعض كلامهما: بارادة
الإرتاق .

وقد اختار جماعة جواز أخذ الاجرة عليه (٥) اذا لم يكن متعينا

(١) أي ويكفي في وهن الإجماع المدعى ، وعدم ثبوته ما ذكره
(شيخنا الشهيد الثاني) في المسالك في كتاب المتأجر من الأقوال في جواز
أخذ الاجرة على الواجبات فراجع هناك .

(٢) من هنا يريد الشيخ أن يذكر ما رآه بام عينيه من الأقوال
المخالفة للإجماع المدعى .

(٣) سواء أكان من بيت المال أم من المتقاضين ، وسواء أكان
انقاضي غنيا أم فقيرا .

ثم لا يخفى عليك أن جواز أخذ الاجرة للقاضي على قسمين :

(الأول) : أن يكون الأجر من بيت مال المسلمين .

(الثاني) : أن يكون من المترافعين الطالبين من القاضي الحكم بينهما .

أما الأول فلا إشكال في جوازه ، لتصريح الفقهاء بذلك .

وأما الثاني فقد وقع الخلاف فيه بين الفقهاء .

(٤) أي وإن فسر بعض الفقهاء كلام صاحب المتعنة والنهاية ، والمحكي

من السيد المرئى جواز أخذ الاجرة : بارتزاقه من بيت مال المسلمين فقط
لا مطلقا .

(٥) أي على القضاء إذا لم يكن القضاء على الحاكم متعينا بان لم ينحصر

القضاء فيه .

أو تعين (١) وكان القاضي محتاجاً .

وقد صرح فخر الدين في الإيضاح بالتفصيل بين الكفائية التوصيلية وغيرها فجزوز أخذ الاجرة في الأول .

قال في شرح عبارة والده في القواعد في الاستيجار على تعليم الفقه ما لفظه : الحق عندي أن كل واجب (٢) على شخص معين لا يجوز للمكلف أخذ الاجرة عليه .

والذي وجب كفاية فان كان مما لو أوقفه بغير نية لم يصح (٣) ولم يزل الوجوب فلا يجوز أخذ الاجرة عليه ، لأنه عبادة محضة ، قال الله تعالى : (وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) (٤) حصر (٥) غرض الأمر في انحصار غاية الفعل في الإخلاص ، وما يفعل

(١) أي القضاء ، لكن القاضي فقير ليس له أي سبيل في اعاشة نفسه وعائلته .

(٢) المراد منه الواجب العيني التعبدى .

(٣) كفضل الميت والصلاة عليه ، حيث اشترط فيها قصد القرية .

(٤) البينة : الآية ٥ .

(٥) تعليل لكون الواجب الكفائي المشترط فيه قصد القرية عبادة محضة .

وخلاصته : أن الباري عز وجل حصر غرض الأمر الذي هو وما امروا في انحصار غاية الفعل التي هي العبادة : في الإخلاص والعبودية أي ليس هناك غرض من هذا الأمر سوى العبودية والإخلاص ، وهذه العبودية والإخلاص تتنافى مع أخذ الاجرة كما عرفت سابقاً في استدلال صاحب الرياض في ص ٢٣ عند قوله : ومن هنا يعلم فساد الاستدلال . وهذا معنى قوله : وما يفعل بالعروض السذبي هي الاجرة لا يكون كذلك ، أي لا يحصل منه الإخلاص المطلوب في العبادة .

بالعوض لا يكون كذلك ، وغير ذلك (١) يجوز أخذ الاجرة عليه ، إلا ما نص (٢) الشارع على تحريمه كالدفن . انتهى .
 نعم رده (٣) في محكي جامع المقاصد ، لمخالفة هذا التفصيل (٤)
 لنص الأصحاب .
 أقول (٥) : لا يخفى أن الفخر أعرف بنص الأصحاب من المحقق الثاني فهذا والده (٦) قد صرح في المختلف بجواز أخذ الاجرة على القضاء إذا لم يتعين (٧) ، وقبله المحقق في الشرائع ، غير أنه قيد صورة عدم التمين بالحاجة (٨) ،

- (١) أي وغير الواجب التعيني والكفائي الذي اشترط فيه قصد القرية .
 (٢) أنساذ (السيد الطباطبائي اليزدي) قدس سره في تعليقه
 على المكاسب في هذا المقام في ص ٢٧ : لم أعثر على هذا النص .
 (٣) أي رد (المحقق الثاني فخر الدين) .
 (٤) وهو التفصيل بين الواجب الكفائي التعيدي ، وغيره .
 (٥) هذا رد من الشيخ على (المحقق الثاني) وانتصار لفخر الدين ولا عجب في ذلك ، فانه فخر المحققين ومفخرة الفقهاء .
 (٦) أي والد (فخر المحققين وهو العلامة) .
 (٧) المراد بالتعين إنحصار القضاء فيه بحيث لا يوجد غيره ففي هذه الصورة لا يجوز له أخذ الاجرة على القضاء ، ويعبر عنه بالواجب العيني .
 راجع حول الواجب العيني والكفائي كتب الاصول .
 وحول القضاء (اللمعة دمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٣ .
 من ص ٦١ إلى ص ١٢١ .
 (٨) فهنا قيدان لجواز أخذ الاجرة على القضاء .
 (أحدهما) : عدم إنحصار القضاء عليه .

ولأجل ذلك (١) اختار العلامة الطباطبائي في مصابيح ما اختاره فخر الدين من التفصيل (٢) .

ومع هذا (٣) فمن أين الوثوق على إجماع لم يصرح به الا المحقق الثاني مع ما طعن به الشهيد الثاني على إجماعه بالخصوص في رسالته في صلاة الجمعة .
والذي (٤) ينساق اليه النظر أن مقتضى القاعدة في كل عمل له منفعة محللة (٥) مقصودة جواز أخذ الاجرة (٦) والجعل عليه وان كان داخلاً في العنوان الذي أوجبه الله على المكلف (٧) .

= (ثانيها) : احتياج القاضي لأخذ الاجرة : بان ليس له سبيل لاعاشة نفسه وعائلته وإن تعين القضاء عليه .

(١) أي ولأجل هذه التصريحات والأقوال الصادرة من هؤلاء الأعلام .
(٢) تقدم التفصيل عند قوله في ص ٤٣ : الحق عندي .
(٣) أي ومع هذه الأقوال المختلفة للإجماع المدعى التي نقلناها لك حكاية ووجداناً فلا يبقى وثوق بالإجماع المدعى من (المحقق الثاني) .
(٤) من هنا يريد الشيخ أن يبدي نظره حول الموضوع .
(٥) أي محللة عند الشارع ، ومقصودة عند العقلاء .
(٦) الواو هنا بمعنى أو ، أي أو الجعل .

(٧) بان يكون العمل المأخوذ عليه الاجرة ينطبق عليه العنوان الذي أوجبه الله كما إذا بذل شخص للمصلي مالاً على أن يوقع صلاته في أول الوقت ، أو في مسجد معين ، أو يقتدي بإمام معين إذا كان له في ذلك مصلحة عقلانية ، فإن البذل في هذه الموارد وقع بإزاء المقدمات ، أو المحسنات : من أداء الصلاة في أول الوقت ، أو المكان الفلاني ، لاني قبال الواجب المعين وهي الصلاة نفسه حتى لا يجوز أخذ الاجرة عليها ، لمنافاتها للإخلاص المطلوب في العبادة .

ثم ان صلح ذلك الفعل المقابل (١) بالاجرة لامتنال الإيجاب المذكور أو إسقاطه (٢) به ، أو عنده (٣) سقط (٤) الوجوب مع استحقاق الاجرة ، وأن لم يصلح (٥) استحق الاجرة وبقي الواجب في ذمته لو بقي

(١) بصيغة المفعول المراد منه الفعل الواجب ، أي إن صلح العمل الذي له منفعة محللة عند الشارع ، ومقصودة عند العقلاء لامتنال الواجب كما إذا كان الواجب كفاثياً كدفن الميت فاستأجر شخص أحداً لدفنه عن نفسه فدفعته كذلك قاصداً به امتثال أمر الدفن : تحقق الامتنال ، وسقط الواجب ، وبرأت ذمة الأجير والمستأجر معاً ، حيث إن الدفن كان واجباً عليها كفاثياً .

ويستحق الأجير الاجرة لآتيان متعلق الاجارة ، لأن الأمر بالفداء بعد الاجارة توصلي ، لا يعتبر فيه قصد الامتنال .

(٢) أي إسقاط الواجب بالعمل الذي أخذ عليه الاجرة كما لو استأجر ولي الميت شخصاً للصلاة عليه فآتى الأجير بهذه الصلاة فسقطت عن المستأجر .

(٣) أي إسقاط الواجب عند المستأجر بنحسب اجتهاد قل ، أو تقليده .

(٤) جواب لإن الشرطية في قوله : ثم إن صلح ذلك الفعل .

(٥) أي وإن لم يصلح ذلك العمل الذي له منفعة محللة عند الشارع ومقصودة عند العقلاء لامتنال الواجب ، أو إسقاطه به ، لفقد شروط السقوط كما في التعدييات ، حيث يعتبر فيها قصد الامتنال والقربة ، كما لو استأجر شخص لفعل صلاة الظهر عن نفسه ، لا عن قبل الدافع وكان الغرض من الاجارة آتيان الصلاة ليتعلم كيفيتها فاتاها الأجير بقصد أخذ الاجارة : استحق الاجرة .

لكن بقيت الصلاة في ذمته يجب عليه آتيانها إن كان الوقت باقياً وقضاؤها إن خرج الوقت ، لأنه لم يقصد القربة من آتيان الصلاة وإنما =

وقته ، والا (١) عوقب على تركه .

وأما مانعية مجرد الوجوب من صحة المعاوضة على الفعل فلم تثبت على الإطلاق (٢) ، بل اللازم التفصيل ، فان كان العمل واجباً عينياً تعيينياً لم يجز أخذ الاجرة ، لأن أخذ الاجرة عليه مع كونه واجباً مقهوراً من قبل الشارع على فعله أكل للمال بالباطل (٣) ، لأن عمله هذا لا يكون محترماً ، لأن استيفاءه (٤) منه لا يتوقف على طيب نفسه ، لأنه (٥) يقهر عليها ، مع عدم طيب النفس والامتناع .

= قصد اتيانها لأخذ الاجرة .

وإما استحقاق الأجير الاجرة فلأنه مسلم عمله محترم .

(١) أي وان لم يبق الوقت ثم لم يأت بالواجب قضاءً عوقب الأجير على ترك الصلاة العائدة له .

(٢) أي منع أخذ الاجرة على الواجب بنحو مطلق لم يثبت ، بل بنحو الموجبة الجزئية .

(٣) حيث إن بذل المال على مثل هذا العمل لا يعد عقلاً ، وليس فيه منفعة محللة من قبل الشارع فأخذ الاجرة عليه يكون أخذاً مجانياً من دون مقابل شيء في تجاهه فعمله غير محترم ، حيث لا يقابل بالمال بعد أن كان مقهوراً عليه من قبل الشارع .

(٤) مصدر باب الاستفعال مضاف إلى مفعوله ، أي استيفاء الشارع العمل من المكلف لا يتوقف على طيب نفس المكلف .

والأولى أن يقال : إن إيفاءه من قبل المكلف لا يتوقف على طيب نفسه .

(٥) أي لأن المكلف مقهور على هذا العمل ، ومجبور بإتيانه فلا يتوقف

الاتيان على طيب نفسه .

وما يشهد بما ذكرناه (١) : أنه لو فرض أن المولى أمر بعض عبده
بفعل لغرض وكان (٢) مما يرجع نفعه ، أو بعض نفعه الى غيره فأخذ
العبد العوض من ذلك الغير على ذلك العمل (٣) عدلاً أكلاً للمال مجاناً
وبلا عوض .

ثم انه لا ينافي ما ذكرناه (٤) حكم الشارع بجواز أخذ الاجرة
على العمل بعد ايقاعه (٥) كما أجاز (٦) للوصي أخذ اجرة المثل ، أو مقدار
الكفاية (٧) ، لأن (٨)

(١) وهو أن أخذ الاجرة في قبالة هذا العمل مع كونه مقهوراً
على المكلف من قبل الشارع : أكل للمال بالباطل ، حيث يكون أخذاً
مجاناً وبلا عوض .

(٢) أي ذلك الفعل الذي أمر المولى به عبده باتيانته .

(٣) وهو الفعل الذي أمر المولى باتيانته كما اذا أمر خادمه بايصال
الضرب الى داره فاخذ الخادم منه أجراً في مقابل عمله .

ثم ان عدم جواز الأخذ جار أيضاً في الأجير الذي كل وقته للمستأجر .

(٤) وهو عدم جواز أخذ الاجرة في التعديلات العينية التعبية .

(٥) أي بعد ايقاع الاجير العمل .

(٦) أي الشارع .

(٧) على الخلاف في المسألة .

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٥ . ص ٨٠ .

(٨) تعليل لعدم منافاة عدم جواز أخذ الاجرة لحكم الشارع بجواز

أخذ الوصي اجرة المثل ، أو مقدار الكفاية ، أي أخذ الوصي اجرة المثل

أو مقدار الكفاية ، لا ينافي ما ذكرناه ، لأن جواز الأخذ للوصي حكم

شرعي قد ثبت بدليل خاص خارجي .

هذا حكم شرعى ، لا من (١) باب المعاوضة .
ثم لا فرق فيما ذكرناه (٢) بين التعبدى من الواجب والتوصلى
مضافاً (٣) في التعبدى الى ما تقدم : من منافاة أخذ الاجرة على العمل
للإخلاص كما نبهنا عليه (٤) سابقاً ، وتقدم عن الفخر (٥) .
وقرره (٦) عليه بعض من تأخر عنه .

ومنه (٧) يظهر عدم جواز أخذ الاجرة على المندوب اذا كان عبادة

(١) أي ليس أخذ الوصي اجرة المثل ، أو مقدار الكفاية من باب
المعاوضة والمعاملة حتى يكون منافياً لما ذكرناه : وهو عدم جواز أخذ الاجرة
في التعبديات العينية التعينية .

(٢) من حرمة أخذ الاجرة على الواجبات العينية التعينية ، سواء أ كانت
تعبدية أم توصلية .

(٣) أي ويزيد الإشكال في التعبدى المشروط فيه قصد القرية :
أن أخذ الاجرة مناف للإخلاص المطلوب فيه كما عرفت عند استدلال
(صاحب الرياض) في ص ٢٣ عند قوله : بمنافاة ذلك للإخلاص ، لأن
التعبدى لا بد أن يؤتى به مجرداً عن جميع الشوائب ومنها أخذ الاجرة .
(٤) أي على هذا المنافاة .

(٥) أي في قوله في ص ٤٣ : والحق عندي أن كل واجب .
(٦) أي وأثبت عدم جواز أخذ الاجرة على الواجبات من تأخر عنه
وهو (العلامة السيد بحر العلوم) عند قول الشيخ في ص ٤٥ : ولأجل
ذلك اختار (العلامة الطباطبائي) في مصابحه ما اختاره (فخر الدين) .
(٧) أي ومن ذهب (فخر الدين) إلى عدم جواز أخذ الاجرة
على الواجبات ، وإثبات ذلك من قبل (العلامة الطباطبائي) في مصابحه
ومن اختارنا عدم جواز أخذ الاجرة على الواجبات .

يعتبر فيها التقرب (١) .

وأما الواجب التخييري فإن كان توصلياً فلا أجد مانعاً عن جواز أخذ الاجرة على أحد فرديه بالخصوص بعد فرض كونه مشتملاً على نعم محلل للمستأجر ، والمفروض أنه (٢) محترم لا يُقهر المكلف عليه فجاز أخذ الاجرة بازائه ، فإذا تعين دفن الميت على شخص ، وتردد الأمر بين حفر أحد موضعين فاختار الولي أحدهما بالخصوص ، لصلابته ، أو لفرض آخر (٣) فاستأجر ذلك الحفر ذلك الموضع بالخصوص لم يمنع من ذلك (٤) كون (٥) مطلق الحفر واجباً عليه ، مقدمة للدفن .
وان كان (٦) تعديلاً فإن قلنا بكفاية الانحلاص

(١) أي قصد القرية ، لمنافاة قصد القرية مع أخذ الاجرة .

(٢) أي المفروض أن هذا العمل المستأجر الذي يأخذ العامل الأجر على أحد فردي الواجب غير مقهور على اتيانه بالخصوصية المذكورة والكيفية المرادة من قبل الباري عز وجل .

نعم أريد منه أصل اتيانه كيف شاء وانفق .

(٣) كقرب الدفن للامام عليه السلام .

(٤) خلاصة معنى هذه العبارة : أن وجوب أصل الحفر على المكلف

لا يمنع من أخذ الاجرة على الكيفية المذكورة الزائدة على أصل الحفر ، لأن الحفر شيء ، والخصوصية الزائدة شيء آخر خارج عن أصل مفهوم الحفر الواجب على المكلف .

(٥) بالرفع فاعل لقوله : لم يمنع ، أي أصل الحفر لا يمنع عن أخذ

الاجرة على الكيفية الزائدة كما عرفت :

(٦) أي الواجب التخييري ، هذا هو الشق الثاني له ، إذ شقه الأول

هو الواجب التخييري التوصلّي كما عرفت في موازاة الميت .

بالقدر المشترك (١) وان كان (٢) إيجاد خصوص بعض الأفراد لداع غير الإخلاص فهو كالنوصلي .

= وخلاصة هذا الشق : أن الواجب التخيري التمبدي كالقصر والتمام في موارد الرخصة كسجد الحرام ، ومسجد النبي ، ومسجد الكوفة ، والحائر الحسيني على مشرفه آلاف التحية والثناء فلو أعطى شخص لشخص آخر مبلغاً لإتيان الصلاة فيها إما قصراً ، أو تماماً جاز للشخص الآخر أخذ المبلغ تجاه إتيان الصلاة بالخصوصية المذكورة ، لأن الإتيان هكذا يكون كالواجب التوصلي وان كان أصل إيجاد الخصوصية المذكورة لداع غير الإخلاص ، وأخذ الأجرة على هذه الخصوصية لا ينافي الإخلاص المطلوب في العبادة ، لكفاية الإخلاص في نفس الصلاة وأصل العبادة المعبر عنه بالقدر المشترك بين ذنبك الفردين ، والجامع بينهما ، ولا نحتاج إلى مزيد من هذا ، والخصوصية المذكورة خارجة عن القدر المشترك كما عرفت بخروجها في الواجب التخيري التوصلي فالأجرة وقعت إزاء الفرد الذي هي الخصوصية المذكورة ، لا إزاء القدر الجامع حتى ينافي الأخذ مع الإخلاص المطلوب في العبادة .

ثم إن في إختيار هذه الخصوصية نفع يعود الى المستأجر فلا يكون الأخذ أكلاً للمال بالباطل .

(١) قد عرفت معنى القدر المشترك آنفاً .

(٢) إن هنا وصلية ، أي وان كان إيجاد الخصوصية المذكورة لغير

داع الإخلاص كما عرفت آنفاً .

هذا كله بناءً على عدم مانعية اتحاد القدر المشترك مع الخصوصية

المذكورة عن التفكيك بين القدر المشترك والأفراد في القصد .

وان قلنا: (١) ان اتحاد وجود القدر المشترك مع الخصوصية مانع عن التفكيك بينهما (٢) في القصد كان حكمه كالتعبيني .
 وأما الكفائي فان كان توصلياً (٣) أمكن أخذ الاجرة على اتيانسه لأجل باذل الاجرة فهو العامل في الحقيقة .
 وان كان (٤) تعدياً لم يجوز (٥) الامتثال به ، وأخذ الاجرة عليه .

(١) أي وأما بناءً على أن الاتحاد المذكور مانع عن التفكيك بين القدر المشترك ، والخصوصية المذكورة فيكون حكم هذا الواجب التخيري التعدي حكم الواجب التعدي التعيني في عدم جواز أخذ الاجرة عليه ، لعدم إمكان قصد الإخلاص والقربة في القدر المشترك ، من دون قصد في الخصوصية المذكورة التي هو أحد فردي التخيير ، لإتحاد القدر المشترك مع الخصوصية المذكورة خارجاً .

(٢) أي بين الخصوصية المذكورة ، والقدر المشترك المبر عنه بالجامع كما عرفت آنفاً .

(٣) كإنتقاذ الغريق ، وإطعام الجائع ، وإكساء العريان من الواجبات التوصلية التي لا يشترط قصد القربة فيها فيجوز أخذ الاجرة عليها ، واتيان العمل لأجل الباذل : بمعنى أن ثواب الإنتقاذ يرجع الى الباذل ، لأن الباذل هو العامل في الإنتقاذ حقيقة فالثواب له ، وإن كان المباشر للإنتقاذ شخص الأجير .

(٤) أي الواجب الكفائي كتجهيز الميت .

(٥) الظاهر أنه بصيغة المضارع المجهول من باب الإنفعال من أجزاء يجزء ، أي لم يكتف الإمتثال بهذا الواجب الكفائي التعدي مع أخذ الاجرة عليه ، لمنافاة أخذ الاجرة مع قصد القربة والاخلاص المطلوب في العبادة .
 ويحتمل بصيغة المعلوم بمعنى الجواز مجزوماً بلم الجازمة محرراً بالكسر ، لأن

نعم يجوز النيابة (١) ان كان مما يقبل النيابة ، لكنه (٢) يخرج عن محل الكلام ، لأن محل الكلام أخذ الاجرة على ما هو واجب على الأجير ، لا (٣) على النيابة فيما هو واجب على المستأجر . فافهم (٤) . ثم انه قد يفهم من أدلة وجوب الشيء كفاية : كونه (٥) حقاً لمخلوق يستحقه على المكلفين فكل من أقدم عليه فقد أدى حق ذلك المخلوق فلا يجوز له (٦) أخذ الاجرة منه ، ولا من غيره ممن وجب عليه أيضاً كفاية . ولعل من هذا القبيل (٧) تجهيز الميت ، وانقاذ الغريق ، بل ومعالجة

= المجزوم اذا التقى بالساكنين حرك بالكسر ، والواو في كلمة وأخذ الاجرة بمعنى مع .

(١) أي على هذا الواجب الكفائي كما اذا اتخذ الولي نائباً عن نفسه لتجهيز الميت كالصلاة عليه وتدفينه ، بناءً على القول بوجوبه عليه ابتداءً فيجوز للأجير حينئذ أخذ الاجرة على هذه النيابة .

(٢) أي لكن هذا الفرد خارج عن محل الكلام ، لأن محل النزاع في الواجب على الأجير حتى لا يجوز له أخذ الاجرة ، لا في الواجب على الولي أولاً وبالذات ، وعلى الأجير ثانياً وبالعرض بواسطة الاجارة . (٣) أي وليس الكلام في النيابة كما عرفت آنفاً .

(٤) لعله اشارة الى أن خروج النيابة عن محل النزاع انما يصح لو لم يكن الفعل واجباً على الأجير ، وأما إذا كان واجباً عليه أيضاً فلا يكون خارجاً عن محل الكلام فلا يجوز له أخذ الاجرة .

(٥) أي الواجب الكفائي كإنقاذ الغريق ، أو تجهيز الميت مثلاً .

(٦) أي لهذا المقدم الذي أحد أفراد المكلفين بهذا الواجب الكفائي

(٧) أي من قبيل كون الواجب حقاً لمخلوق أوجبه الله تعالى

على المكلفين والذي يستحق هذا الحق المخلوق .

الطبيب لدفع الهلاك .

ثم ان هنا اشكالا مشهوراً : وهو أن الصناعات التي يتوقف النظام عليها نجب كفاية ، لوجوب اقامة النظام بل قد يتمين بعضها على بعض المكلفين عند انحصار المكلف القادر فيه ، مع أن جواز أخذ الاجرة عليها مما لا كلام لهم فيه .

وكذا يلزم أن يحرم على الطبيب أخذ الاجرة على الطبابة ، لوجوبها عليه كفاية ، أو عيناً (١) كالفقاهة (٢) .
وقد تُفصي عنه (٣) بوجوه :

(أحدها) : الالتزام بخروج ذلك (٤) بالاجماع ، والسيرة القطعية .

(الثاني) (٥) : الالتزام بجواز أخذ الاجرة على الواجبات اذا

لم تكن تعبدية (٦) ، وقد حكاه في المصايح عن جماعة

(١) كما اذا انحصرت الطبابة في شخص وتوقف معالجة المريض عليه .

(٢) الظاهر أن العبارة ناقصة ، والصحيح أن يقال : وكذا تحصيل

الفقاهة .

ثم إن المراد من تحصيل الفقاهة تحصيل مراتب الاجتهاد وملسكة الاستنباط فيما اذا لم يكن هناك مجتهد يجتهد في مسائل الدين ، ويستنبطها .

(٣) أى اجيب عن الاشكال المشهور .

(٤) أى الصناعات التي يتوقف عليها نظام الكون خارجة عن تحت

تلك القاعدة الكلية الكبرى المسلمة : وهو عدم جواز أخذ الاجرة

على الواجبات ، لوجود الاجماع من المسلمين ، والسيرة القطعية من لدن

وجود البشر على سطح البسيطة الى يومنا هذا ، وفيما بعد الى أن تقوم الساعة

(٥) أى ثاني الوجوه .

(٦) أى إذا كانت توصلية ، فانه يجوز فيها أخذ الاجرة ، لعدم

وهو (١) ظاهر كل من جوز أخذ الاجرة على القضاء (٢) بقول مطلق يشمل صورة تعيينه عليه كما تقدم حكايته في الشرايع والمختلف عن بعض (٣). وفيه (٤) ما تقدم سابقاً : من أن الأقوى عدم جواز أخذ الاجرة عليه .

(الثالث) (٥) : ما عن المحقق الثاني من اختصاص جواز الأخذ بصورة قيام من به الكفاية فلا يكون حينئذ (٦) واجباً .
وفيه (٧) أن ظاهر العمل والفتوى جواز الأخذ ولو مع بقاء الوجوب الكفائي ، بل ومع وجوبه عيناً للإحصار .

= مطلوبة قصد الاخلاص والتقرب فيها .

(١) أى جواز أخذ الاجرة على الواجبات اذا لم تكن تعبدية .
(٢) وهو الحكم بين المتخاصمين .
والمراد من قوله : بقول مطلق : سواء تعين القضاء على شخص أم لا .
وسواء أكان كفايياً أم تعبدياً .

(٣) في ص ٤٤ عند قوله : قد صرح في المختلف بجواز أخذ الاجرة على القضاء ، ومثله المحقق في الشرايع .

(٤) أي وفيما أفاده المجوز: من أخذ الاجرة على الحكم بين المتخاصمين سواء تعين عليه أم لا نظر واشكال ، وقد تقدم وجه النظر في ص ٥٣ عند قوله : ثم إنه قد يفهم من أدلة وجوب الشيء كفاية الى آخره .
(٥) أي ثالث الوجوه .

(٦) أي حين أن قام غيره بالكفاية يجوز له أخذ الاجرة على هذا الواجب .

(٧) أي فيما قاله (المحقق الثاني) نظر واشكال ، وقد ذكر الشيخ وجه النظر في المتن فلا تعبه .

(الرابع) : ما في مفتاح الكرامة : من أن المنع مختص بالواجبات الكفائية المقصودة لذاتها كأحكام الموتى (١) ، وتعليم الفقه ، دون ما يجب لغيره كالصنائع (٢) .

وفيه (٣) أن هذا التخصيص (٤) ان كان لاختصاص معاهد اجماعاتهم وعنوانات كلامهم فهو خلاف الموجود منها .

وان كان الدليل يقتضي الفرق (٥) فلا بد من بيانه .

(الخامس) (٦) : ان المنع عن أخذ الاجرة على الصناعات الواجبة لاقامة النظام يوجب اختلال النظام لوقوع أكثر الناس في المعصية بتركها (٧)

(١) أي رابع الوجوه .

(٢) حيث انها تجب لحفظ النظام وجوباً مقدماً ، لا استقلالياً .

(٣) أي وفيما أفاده (صاحب مفتاح الكرامة) نظر واشكال .

(٤) أي تخصيص منع أخذ الاجرة بالواجبات الذاتية .

هذا وجه النظر وخلاصته أن هذا التخصيص خلاف الموجود من معاهد الاجماع ، أو عنوانات كلامهم ، لأن اجماعاتهم ، وعنوانات كلامهم نصح بعدم اختصاص حرمة أخذ الاجرة على الواجبات : بالواجبات الكفائية المقصودة لذاتها ، وجواز أخذ الاجرة على غير المقصودة لذاتها .

(٥) أي الفرق بين الواجبات المقصودة لذاتها ، والواجبات التي هي

مقصودة لذاتها يحتاج الى ذكر الدليل .

(٦) أي خامس الوجوه .

(٧) أي بترك الصناعات الموجبة لاقامة النظام ، حيث إن الخباز

لو لم يجز مثلاً لبقى الناس جوعاً ، فيقتضي عليهم الموت شيئاً فشيئاً وهكذا بقية الواجبات الصناعية المتوقف عليها نظام الكون، أو بترك الشاق منها .

أو ترك (١) الشاق منها والالتزام بالأسهل ، فانهم (٢) لا يرغبون بالصناعات الشاقة ، أو الدقيقة الاطعماً في الاجرة .

وزيادتها على ما يبذل لغيرها (٣) من الصناعات وتسويغ أخذ الاجرة عليها (٤) لطف في التكليف باقامة النظام .

وفيه (٥) : ان الشاهد بالوجدان أن اختيار الناس للصنائع الشاقة وتحملها فاش عن الدواعي الاخر غير زيادة الاجرة مثل عدم قابليته لغير ما يختار ، أو عدم ميله اليه ، أو عدم كونه شاقاً عليه ، لكونه ممن نشاء في تحمل المشقة ألا ترى أن أغلب الصنائع الشاقة من الكفائيات كالفلاحة والحراث ، والحصاد ، وشبه ذلك لا تزيد اجرتها على الأعمال السهلة ؟

(السادس) (٦) : أن الوجوب في هذه الأمور مشروط بالمعوض (٧) .

قال بعض الأساطين بعد ذكر ما يدل على المنع عن أخذ الاجرة

على الواجب :

(١) أي من الصناعات الموجبة لاقامة النظام .

(٢) أي فان أكثر أهل تلك الصناعات الموجبة لاقامة النظام .

(٣) أي لغير هذه الصناعات الموجبة لاقامة النظام : من الصناعات

الخفية غير الشاقة .

(٤) أي على هذه الصناعات الموجبة لاقامة النظام .

(٥) أي وفي هذا الجواب نظر واشكال .

(٦) أي سادس الوجوه .

(٧) أي بشرط الشيء بمعنى أن العامل إنما أقدم على العمل بهذه

الامور بشرط أن يأخذ عوضاً تجاه عمله فيشمله قوله صلى الله عليه وآله :

(المؤمنون عند شروطهم) .

أما ما كان واجباً مشروطاً (١) فليس بواجب قبل حصول الشرط (٢) فتعلق الإجارة به قبله لا مانع منه (٣) ، ولو كانت (٤) هو الشرط في وجوبه ، فكل ما وجب كفاية: من حرفٍ وصناعات لم تجب إلا بشرط العيوض بإجارة ، أو جمالة ، أو نحوها (٥) فلا فرق بين وجوبها (٦) العيني ، للاختصاص (٧) ، ووجوبها الكفائي ، لتأخير (٨) الوجوب عنها وعدمه قبلها .

كما أن بدل الطعام والشراب للمضطر (٩) إن بقي على الكفاية

(١) كالصناعات التي يتوقف نظام العالم عليها ، حيث إنها مشروطة بالعوض كما عرفت آنفاً .

(٢) أي هذا الواجب المشروط لا يكون واجباً قبل أن يحصل شرطه وهو العوض .

(٣) أي بهذا الواجب المشروط بالعوض قبل حصول الشرط وهو العوض .

(٤) أي ولو كانت الإجارة هو الشرط في وجوب هذا المشروط فإنه من قبل تحصيل الشرط وإن لم يكن واجباً .

(٥) كالمدة المعوضة ، والوصية .

(٦) أي بين وجوب الصناعات التي حصرت في شخص وتمينت عليها

(٧) تعليل لوجوب الصناعات العينية ، أي إنما صارت هذه الصناعات

عينية لأجل إنحصارها في الشخص ، وعدم وجود من يقوم بها .

(٨) تعليل لقوله : فلا مانع ، أي تعلق الإجارة بالواجب المشروط

قبل حصول شرطه لا مانع منه ، لتأخير وجوب الصناعات عن الإجارة .

(٩) وهو الذي وقع في المخمصة والمجاعة .

أو تعين يستحق فيه أخذ العوض على الأصح ، لأن وجوبه مشروط (١) بخلاف ما وجب مطلقاً بالأصالة كالتفقات (٢) ، أو بالعارض كالمندور (٣) ونحوه . انتهى كلامه (٤) رحمه الله .

وفيه (٥) أن وجوب الصناعات ليس مشروطاً ببذل العوض ، لأنه لإقامة النظام التي هي من الواجبات المطلقة ، فان الطباية ، والقصد ، والحجامة

(١) أي بالعوض .

(٢) حيث إن نفقة الزوجة والأولاد غير مشروطة بالعوض ، لأن وجوبها مطلق ، بخلاف الوجوب في بذل الطعام ، فإنه مشروط بالعوض .

(٣) كما إذا نذر شخص بذل مال في سبيل الله ، فإنه غير مشروط بالعوض .

(٤) أي كلام بعض الأساطين وهو الشيخ الكبير (كاشف الغطاء) .

(٥) أي وفيما أفاده بعض الأساطين نظر واشكال وقد ذكر الشيخ وجه النظر في تمثيله بالطباية والقصد والحجامة .

ولا يخفى فيما أفاده الشيخ من النظر ، حيث إن الطباية وزمليها قد تتوقف عليهما الحياة فيجب على الطبيب والقصد والحجامة مباشرة المريض حالاً ، وليس لهم الامتناع عن ذلك .

ولكن مع ذلك يجب على المريض دفع العوض ، وإن لم يدفع بقي في ذمته .

وأما بقية الحرف والصناعات المتوقفة عليها أنظمة الكون فنظم العالم يقتضي فيها بذل المال ، ودفع العوض الى أربابها حتى توجد في الخارج وتدور رحاها ، إذ بغير الدفع لا يمكن إيجاد الحرف والصناعات في الخارج .

ويمكن أن يقال جديلاً : إن الواجب على أهل الحوائج دفع العوض لاستجلاب أهل الحرف والصناعات لإقامة النظام ، وليس الواجب عليهم التصدي للحرف والصناعات ما لم يوجد العوض .

وغيرها (١) مما يتوقف عليه بقاء الحياة في بعض الأوقات واجبةٌ بـُذُل له العوض ، أم لم يبذل .

(السابع) (٢) : أن وجوب الصناعات المذكورة (٣) لم يثبت من حيث ذاتها وإنما ثبت من حيث الأمر (٤) بإقامة النظام : غير متوقفة على العمل تبرعاً ، بل يحصل به ، وبالعمل بالاجرة ، فالذي يجب على الطبيب لأجل احياء النفس ، وإقامة النظام بذلك نفسه للعمل ، لا بشرط التبرع به بل له أن يتبرع به ، وله أن يطلب الاجرة .

وحينئذٍ (٥) فإن بذل المريض الاجرة وجب عليه العلاج .
وإن لم يبذل الاجرة ، والمفروض أداء (٦) ترك العلاج الى الهلاك

(١) من بقية الصناعات الواجبة المتوقف عليها نظام العالم .

(٢) أي سابع الوجوه

(٣) وهي التي يتوقف عليها نظام العالم كالخياطة والحيازة والبنائة .

(٤) وهو الأمر المتصيد من كلام مولانا (أمير المؤمنين) عليه الصلاة

والسلام : ولو كان الرجل منا يضطر الى أن يكون بئساً لنفسه ، أو نجاراً أو صانعاً لشيء لنفسه من جميع أنواع الصناعات ، ويتولى جميع ما يحتاج اليه من اصلاح الثياب ، وما يحتاج اليه من الملك فسا دونه : ما استقامت أحوال العالم بتلك ، ولا اتسعوا له ، ولعجزوا عنه .

(وسائل الشيعة) . الجزء ١٣ . ص ٢٤٤ . الباب ٢ . الحديث ٣ .

(٥) أي وحين يجوز للطبيب أن يتبرع بالعمل مجاناً وبلا عوض

ويجوز له أيضاً أن يطلب الاجرة على ذلك .

(٦) بفتح الهمزة والمد بمعنى الإبصال ، أي المفروض ايصال ترك

معالجة الطبيب الى هلاك المريض .

أجره (١) الحاكم حسب: (٢) على بذل الاجرة للطبيب ، وإن كان المريض

= وقد يتلفظ به بعض بالكسر وتشديد الدال وهو غلط ، راجع كتب اللغة مادة أدّي .

(١) مرجع الضمير المريض ، أي أجبر الحاكم المريض على دفع

الاجرة .

(٢) بكسر الحاء وسكون السين وفتح الباء ، جمعها : حسب بكسر

الحاء وفتح السين ، وهي عبارة عن الامور التي لا يجوز تصديها لأحد في عصر الغيبة عجل الله تعالى لصاحبها الفرج ، بل تجب على الحاكم الشرعي المبسوط اليد ، والذي يكون جامعاً لشرائط الاجتهاد والافتاء .

وتلك الامور عبارة عن نصب القيم على الصغار ، وعلى أموالهم

وأموال المجانين والسفهاء ، والحجز على مال المفلس ، والحكم بينونة المرأة عن زوجها اذا ارتد وكان فطرياً ، أو فقد زوجها بعد الفحص واليأس عنه حسب المقرر الشرعي ، والحكم بين الناس في قضاياهم الشرعية والتصرف في ثلث الميت اذا أوصى ولم يعين وصياً ، واخراج الحج الواجب عن الميت من أصل ماله وتركته .

وكذا اخراج جميع ديونه الشرعية وحقوقه الإلهية من أصل المال

والتركة كالخمس والزكاة ، والنذر والصدقات الواجبة التي كانت عليه .

وكذا اخراج ديون الناس من الأصل والتركة .

وكذا يتصدى الحاكم بإجبار من لم يؤدي حقوقه الشرعية على الأداء

وأمثال ذلك من الامور العامة التي يتوقف عليها نظام العالم .

وكلمة حسبة منصوبة على المفعول لأجله أي اجبار الحاكم الشرعي

الطبيب لأجل وجوب الحسبة عليه .

مغى عليه دفع عنه وليه ، وإلا (١) جاز للطبيب العمل بقصد الاجرة فيستحق (٢) الاجرة في ماله ، وإن لم يكن له مال ففي ذمته فيؤدي (٣) في حياته ، أو بعد مماته من الزكاة ، أو غيرها (٤) .
وبالجمله (٥) فما كان من الواجبات الكفائية ثبت من دليله وجوب نفس ذلك العنوان فلا يجوز أخذ الاجرة عليه (٦) ، بناءً على المشهور .

(١) يحتمل أن تكون كلمة إلا راجعة الى الحاكم ، أي وان لم يجبر الحاكم الشرعي الطبيب على معالجة المريض الذي لم يؤد اجرة الطبيب .
ويحتمل أن تكون راجعة الى الولي ، أي وان كان المريض مغى عليه ولم يدفع الولي اجور الطبيب باشر الطبيب المريض قاصداً أخذ الاجرة منه .
ويحتمل رجوع الاستثناء الى كلا الأمرين : وهما عدم اجبار الحاكم الطبيب . وعدم بذل الولي العوض .

وهذا الاحتمال له وجهان : عدم وجود الحاكم ، أو عدم وجود الولي ، ففي كلا الوجهين الطبيب يباشر قاصداً أخذ الاجرة من المريض .
(٢) أي يستحق الطبيب الاجرة في مال المريض إن أصبح ذا مال .
(٣) الفاء هنا بمعنى حتى أي يبقى الأجرة في ذمة المريض حتى يؤديه في حياته .

(٤) من الحقوق الشرعية فيؤدي هذا الدين الذي للطبيب على المريض المتوفى : إما الحاكم الشرعي ، وإما وليه من غير الزكوات .
(٥) أي وخلاصة القول في أخذ الاجرة على الواجبات غير العبادية .
(٦) وهو ما كان واجباً لنفسه كتجهيز الميت ، حيث إنه واجب كفائي تعدي .

وأما ما أمر به من باب اقامة النظام (١) فاقامة النظام تحصل ببذل النفس للعمل في الجملة (٢) .

وأما العمل تبرعاً فلا (٣) ، وحينئذ (٤) فيجوز طلب الاجرة من الممول له اذا كان أهلاً للطلب منه (٥) ، وقصدها (٦) اذا لم يكن

(١) كالواجبات التوصلية التي ثبت عليها نظام الامور ، والتي لم يثبت وجوب نفس العنوان للعنوان ، أي لم يكن المأمور به مطلوباً بنفسه ، وليس له أمر مولوي ، بل وجوبها من باب حفظ نظام الناس .

(٢) أي سواء أكان في بذل النفس اجرة ام لا .

(٣) أي فلا يتوقف النظام بالخصوص على تبرع العمل .

(٤) أي وحين أن كان اقامة النظام يحصل بمطلق بذل النفس للعمل به في الجملة .

وأما تبرع العمل فلا يتوقف عليه النظام بالخصوص .

(٥) بأن كان الممول له بالفاً عاقلاً غير محجور على أمواله .

بخلاف ما اذا كان مجنوناً ، أو غير بالغ ، أو محجوراً على أمواله ، فإنه لا يصح أن يطلب منه .

(٦) هذا شق ثان لجواز طلب الاجرة ممن يعمل له ، أي فيجوز

للعامل قصد الاجرة حين العمل ، أو قصد الاجرة اذا كان الذي يعمل

لأجله ممن لا يمكن أخذ الاجرة منه حالياً كما إذا كان غائباً وحكمت المحكمة

بإعدامه وشفقه من قبل السلطة الزمنية فقام شخص المسمى في عصرنا الحاضر

بـ : (المحامي) للدفاع عنه فأخذ في الدفاع عنه وتبرته أمام المحكمة

حتى ابرأته فالمحامي إنما يشر في العمل قاصداً أخذ الاجرة من المحكوم ازاء عمله

هذه وان لم يكن المحكوم حاضراً عند الحكم والدفاع عنه ، لوجوب الدفاع

على المحامي .

ممن يطلب منه كالفائب الذي يعمل فيها له عمل لدفع الملاك عنه ، وكالمريض الملقى عليه .

وفيه (١) : أنه اذا فرض وجوب احياء النفس ، ووجب العلاج مقدمة له فأخذ الاجرة عليه غير جائز .

فالتحقيق على ما ذكرنا سابقاً (٢) : ان الواجب اذا كان عينياً تعينياً لم يجوز أخذ الاجرة عليه ، ولو كان من الصناعات فلا يجوز للطبيب أخذ الاجرة على بيان الدواء (٣) ، أو بعد تشخيص الدواء .

وأما أخذ الوصي (٤) الاجرة على تولي أموال الطفل الموصى عليه الشامل باطلاقه (٥) لصورة تعين العمل عليه ،

(١) أي وفي الوجه السابع نظر واشكال وقد ذكر الشيخ وجه النظر في المتن فلا نعيده .

(٢) في قوله في ص ٤٧ : بل اللازم التفصيل ، فان كان العمل : واجباً عينياً تعينياً لم يجوز أخذ الاجرة الى آخر ما ذكره هناك .

(٣) لا يبعد أن يقال بجواز ارتزاق الطبيب من بيت المال اذا كان موجوداً ، ومن الحقوق الشرعية الاخرى اذا لم يكن موجوداً .

وهذا معنى تأميم (الطب) في عصرنا الحاضر .
كما امنت الطبابة في الدول الكبرى الراقية المتمدنسة بصورة حسنة راضية مرضية استفاد منه المواطنين .

(٤) دفع وهم .
حاصل الوهم : أنه لو لم يجوز أخذ الاجرة على الواجبات فكيف

ساغ للوصي على توليه على أموال الأطفال القصر اخذ الاجرة ، والجواز هذا عام يشمل حتى صورة تعين الوصاية عليه ؟

(٥) أي باطلاق الجواز الشامل لصورة التعين كما عرفت آنفاً .

فهو (١) من جهة الإجماع ، والنصوص المستفيضة على أن له أن يأخذ شيئاً ، وإنما وقع الخلاف في تعيينه (٢) .

فذهب جماعة إلى أن له اجرة المثل ، حملاً للأخبار (٣) على ذلك ولأنه إذا فرض احترام عمله (٤) بالنص والإجماع فلا بد من كون العوض اجرة المثل .

وبالجملة (٥) فملاحظة النصوص والفتاوى (٦) في تلك المسألة ترشد

(١) هذا دفع الوهم المذكور .

وخلصته : أن خروج الوصايا عن تحت تلك الكبرى الكلية المسلمة لأجل الإجماع ، والنصوص ، ولولاها لكانت باقية تحتها .

راجع حول النصوص (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ١٨٣ . ١٨٦ .

الأحاديث . إليك نص الحديث الأول من ص ١٨٣ .

قيل (لإبي عبد الله) عليه السلام : إنا ندخل على أخٍ لنا في بيت

أيتام ومعه خادم لهم فنقعده على بساطهم ، ونشرب من مائهم ويخدمنا .

خادمهم ، وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم .

فما ترى في ذلك ؟

فقال : إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس ، وإن كان

فيه ضرر فلا .

(٢) أي في تعيين مقدار أخذ الاجرة .

(٣) وهي النصوص المستفيضة ، فإنها حملت على أن للوصي من أموال

البيت إذا تولى عليها اجرة المثل .

(٤) أي عمل الوصي ، بناءً على إحترام عمل المسلم .

(٥) أي وخلاصة الكلام في هذا المقام .

(٦) وهي جواز أخذ الوصي اجرة المثل لو تولى على أموال البيت :

إلى خروجها عما نحن فيه (١) .

وأما باذل المال (٢) للمضطر فهو إنما يرجع بعوض المبدول (٣) لا باجرة البذل فلا يرد نقضاً في المسألة (٤) .

وأما (٥) رجوع الام المرضعة بعوض إرضاع اللبأ مع وجوبه عليها بناءً على توقف حياة الولد عليه فهو (٦) إما من قبيل بذل المال للمضطر

(١) وهي مسألة عدم جواز أخذ الاجرة على الواجبات .

(٢) المراد منه الطعام والشراب الذي تقدم في الوجه السادس في ص ٥٨

عند قوله : كما أن بذل الطعام والشراب .

(٣) وهو الشراب والطعام .

ولا يخفى عدم فرق بين أن يكون أخذ الاجرة في قبيل المبدول الذي

هو الطعام والشراب ، أو في قبيل البذل الذي هو العمل ، لإتخاذ المال .

(٤) وهي مسألة عدم جواز أخذ الاجرة على الواجبات .

(٥) دفع وهم آخر .

حاصل الوهم : أنه لو لم يجز أخذ الاجرة على الواجبات فلماذا يجب

دفع الاجرة إلى الام المرضعة في أيام إرضاع ولدها اللبأ مع أن الإرضاع

واجب عليها فخرجت هذه المسألة من تحت تلك الكبرى الكلية ، والقاعدة

المسلمة : وهو عدم جواز أخذ الاجرة على الواجبات ؟

وقد ذكرنا حول اللبأ شرحاً وافياً في (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا

الحديثة الجزء ٥ . ص ٤٥٤ - ٤٥٦ . فراجع هناك كي تقف على فوائد

جملة لهذه المادة الحيوية التي جعلها الله عز وجل في ندي الام للطفل اوان الولادة

وهي ثلاثة أيام .

(٦) هذا دفع الوهم

وخلصته : أن الام إنما تأخذ الاجرة بدل اللبأ ، لا بدل الرضاع -

وإما (١) من قبيل رجوع الوصي باجرة المثل من جهة عموم الآية: "فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُمْ" أُجُورَهُنَّ . فافهم (٢) .

وإن كان (٣) كفائياً جاز الإستيجار عليه فيسقط الواجب بفعل (٤)

= الواجب عليها حتى يقال : كيف جاز لها أخذ الاجرة مع وجوب الإرضاع عليها في هذه المادة خلال ثلاثة أيام ، لتوقف حياة الولد على اللبأ .

فهذا الأخذ نظير أخذ باذل الطعام للمضطر الاجر في قبال المبدول فهو يرجع بعوضه ، لا باجرة البذل ، فخرج مسألة اللبأ عن تحت تلك الكبرى الكلية لأجل ذلك ، ولولاه لكانت داخلة تحتها .

(١) هذا جواب ثانٍ عن الوهم المذكور .

وخلاصته : أن جواز أخذ الام الاجرة من قبيل جواز أخذ الوصي

اجرة المثل فكما أنه خرج بالنص كذلك خرج هذا بالنص : وهو عموم الآية الكريمة في قوله تعالى : " فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُمْ"

أُجُورَهُنَّ " ، (١) ، حيث إن الإرضاع في أرضعن عام يشمل لإرضاع الحليب ، وإرضاع اللبأ فخرجت هذه المسألة عن تحت تلك الكبرى الكلية فالحاصل أن خروج مسألة اللبأ عن تحت تلك الكبرى الكلية لأحد

الأمريين المذكورين .

(٢) لعله إشارة إلى ضعف الجواب الثاني عن الوهم المذكور .

ووجه الضعف : أن ظاهر الآية الكريمة أن جواز أخذ الام اجرة

الإرضاع من باب العوضية ، لا من باب الحكم التعدي .

(٣) هذا هو الشق الثاني من نوع الواجب في قوله : فالتحقيق

على ما ذكرنا سابقاً أن الواجب إذا كان عينياً أي وإن كان الواجب كفائياً .

(٤) المصدر مضاف إلى مفعوله ، أي بفعل الأجير العمل المستأجر =

المستأجر عليه عنه ، وعن غيره وإن لم يحصل الامتثال (١) .
ومن هذا الباب (٢) أخذ الطبيب الاجرة على حضوره (٣) عند المريض
إذا تعين عليه علاجه ، فإن العلاج وإن كان معيناً عليه إلا أن الجمع بينه
وبين المريض مقدمة (٤) للعلاج واجب كقائي بينه وبين أولياء المريض
فحضوره أداء للواجب الكفائي كإحضار (٥) الأولياء ، إلا أنه لا بأس
بأخذ الاجرة عليه .

نعم يستثنى من الواجب الكفائي : ما علم من دليله صيرورة ذلك

= عليه يسقط الواجب عن المستأجر وعن غيره .
(١) بمعنى أن الأجير إنما أتى بالفعل المستأجر عليه للاجرة والمسأل
لا لوجه الله تبارك وتعالى فلم يحصل الإمتثال للأجير .
(٢) أي من باب الواجب الكفائي .
(٣) وما سبق من الشيخ : من عدم جواز أخذ الطبيب الاجرة
في قوله في ص ٦٤ : فلا يجوز للطبيب أخذ الاجرة على بيان الدواء
أو تشخيص الداء : إنما كان على بيان الدواء ، وتشخيص الداء .
وأما هنا فجواز أخذ الاجرة له لاجل حضوره عند المريض وهو
الذي يعبر عنه باجرة القدم ، ولذا يجوز له أن يقول : لا أحضر عند المريض
عليّ^٥ به في المطب .

(٤) منصوبة على المفعول لأجله ، أي أن الجمع بين الطبيب والمريض
إنما هو لأجل العلاج ، ومن باب أن الجمع مقدمة للعلاج .
(٥) المصدر مضاف إلى الفاعل ، والمفعول وهو المريض محسوف
أي كما أن حضور الطبيب لدى المريض أداء للواجب واجب كقائي .
كذلك إحضار أولياء المريض الطبيب عند المريض واجب كقائي .

العمل حقاً للغير يستحقه من المكلف (١) كما قد يدعى أن الظاهر (٢) من أدلة وجوب تجهيز الميت أن للميت حقاً على الأحياء في التجهيز (٣) فكل من فعل شيئاً منه (٤) في الخارج فقد أدى حق الميت فلا يجوز أخذ الاجرة عليه .

وكذا تعليم الجاهل أحكام عباداته الواجبة عليه ، وما يحتاج إليه كصيغة النكاح ، ونحوها (٥) .

لكن نعين هذا (٦) يحتاج إلى لطف قريحة .

هذا تمام الكلام في أخذ الاجرة على الواجب (٧) .

وأما الحرام فقد عرفت عدم جواز أخذ الاجرة عليه (٨) .

(١) لا يخفى عدم وجود المنافاة بين صيرورة العمل حقاً للغير ، وبين أخذ الاجرة عليه ، حيث يمكن أن يصير إيجاد هذا العمل حقاً للغير سواء أكان مع الاجرة أم بغيرها .

(٢) الظاهر عدم تسليم الشيخ هذه الظاهرة ، حيث نسبها إلى قد يدعى .

(٣) أي يستحق الميت هذا التجهيز من المكلفين الأحياء .

(٤) أي من هذا الحق الذي هو للميت على المكلفين الأحياء المبر

عنه بالتجهيز .

(٥) كصيغة الطلاق ، فانه لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ الاجرة

على هذه الواجبات فإنها حقوق للمسلم المكلفة على الآخرين من المسلمين .

(٦) أي معرفة ما كان حقاً للمسلم على المسلمين يحتاج إلى قريحة

فياضة إلهية نورانية روحانية حتى يتمكن من تمييز هذه الحقوق .

(٧) سواء أكان تعديداً أم توصلياً ، وسواء أكان عينياً أم كفائياً

وسواء أكان تعيينياً أم تخييرياً .

(٨) وقد اشير إلى هذا في رواية (تحف العقول) في الجزء الأول =

وأما المكروه والمباح فلا اشكال في جواز أخذ الاجرة عليهما (١) .
 وأما المستحب والمراد منه ما كان له نفع قابل لأن يرجع إلى المستأجر
 لتصح الاجارة من هذه الجهة (٢) فهو (٣) بوصف كونه مستحباً
 حل المكلف لا يجوز أخذ الاجرة عليه ، لأن الموجود من هذا الفعل (٤)
 في الخارج لا يتصف بالاستحباب ، إلا مع الإخلاص الذي ينافيه إتيان
 الفعل ، لاستحقاق المستأجر إياه كما تقدم في الواجب (٥) .

— من المكاسب من طبعتنا الحديثة في ص ٤٢ في قوله عليه السلام :
 نظير أن يواجر نفسه على حمل ما يحرم أكله وشربه ، أو يواجر نفسه
 في صنعة ذلك الشيء إلى آخر الحديث فراجع .

(١) كزيارة القبور ليلاً ، والصلاة في الحمام ، والطرق العامسة
 ومكشوف الرأس ، وكالدخول في المراض وهو مكشوف الرأس .
 هذا إذا كان في الجواز نفع يعود إلى المستأجر الذي هو الباذل كما هو
 الملاك في جواز أخذ الاجرة كما ذكرنا في ص ٢١ :

والمباح كتبليط الشوارع ، وبناء المساكن ، وغرس الأشجار .
 (٢) وهو رجوع النفع إلى المستأجر بإزاء بدل المال .
 ولا يخفى أن هذه الجهة شرط في كل إجارة ، ولا اختصاص لها
 بالاجارة في المستحبات .

(٣) أي هذا المستحب .

(٤) الذي هو المستحب .

(٥) حيث قال في ص ٢٨ : إن أخذ الاجرة على الواجبات التعبدية

مناف للإخلاص .

وحينئذ (١) فإن كان حصول النفع المذكور منه (٢) متوقفاً على نية القرية لم يجوز أخذ الاجرة عليه (٣) كما إذا استأجر من يعيد صلاته ندباً ليقنتدي به ، لأن المفروض بعد الإجارة عدم تحقق الإخلاص (٤) ، والمفروض مع عدم تحقق الإخلاص : عدم حصول نفع منه (٥) عائداً إلى المستأجر وما يخرج بالإجارة عن قابلية انتفاع المستأجر به لم يجوز الاستيجار عليه .
ومن هذا القبيل (٦) الاستيجار على العبادة لله تعالى ،

(١) أي وحين أن قلنا بعدم جواز أخذ الاجرة على المستحبات لمنافاة الاجرة للإخلاص المطلوب في كل أمر عبادي ، سواء أكان واجباً أم مستحباً .

ولا يخفى أن المستحب على قسمين : عبادي . وتوصلي كالأوجب فما أفاده الشيخ : من عدم جواز أخذ الاجرة في المستحبات لا ينطبق إلا على التعبدية منها ، لمنافاة أخذ الاجرة مع الإخلاص المطلوب في العباديات بخلاف التوصليات ، فإن أخذ الاجرة عليها لا ينافي الإخلاص .
وستأتي الإشارة إلى ما قلناه في قول الشيخ في ص ٧٢ : وإن كان حصول النفع غير متوقف .

(٢) أي من هذا المستحب .

(٣) لمنافاة أخذ الاجرة مع قصد الإخلاص .

(٤) أي من المصلي الذي يعيد صلاته لأجل درك الجماعة والإعادة والجماعة من المستحبات الأكيدة التي حث الشرع على درك الثواب العظيم والأجر الجزيل منها .

(٥) أي من هذا العمل المستحب المستأجر .

(٦) أي ومن قبيل ما يخرج بالإجارة عن قابلية انتفاع المستأجر به

الذي قلنا لا يجوز الإستيجار عليه .

أصالة ، لا نيابة (١) ، وإهداء ثوابها إلى المستأجر ، فإن (٢) ثبوت الثواب للعامل موقوف على قصد الإخلاص المنفي مع الإجارة .
 وإن كان (٣) حصول النفع غير متوقف على الإخلاص جاز الإستيجار عليه كبناء المساجد ، وإعانة المحاربين (٤) ، فإن من (٥) بنى لغیره مسجداً عاد إلى الغير نفع بناء المسجد وهو ثوابه وإن لم يقصد البناء من عمله إلا أخذ الاجرة .

وكذا من استأجر غيره لاعانة المحاربين والمشي في حوائجهم فإن المشي لا يقصد إلا الاجرة ، إلا أن نفع المشي عائد إلى المستأجر .
 ومن هذا القبيل (٦) استيجار الشخص للنيابة عنه في العبادات التي تقبل النيابة كالخروج (٧) والزيارة ،

(١) كأن يقال لشخص : صل صلاة الليل لنفسك ولك علي مبلغ من الدراهم ثم اهد ثوابها الراجع لك إلى والدي .
 (٢) تعليل لخروج العمل من الانتفاع بالإجارة .
 (٣) هذا هو الشق الثاني للمستحب ، إذ شقه الأول قوله في ص ٧١ :
 فإن كان حصول النفع المذكور منه .

(٤) بفتح الميم : جمع محتاج على غير القياس ، إذ قياس جمعه بالواو والنون وهو محتاجون ، لأنه صفة عاقل فجمعه على فواعيل خلاف القياس .
 (٥) تعليل للمستحب الذي لم يتوقف حصول النفع فيه للغير على الإخلاص .

(٦) أي ومن قبيل أنه إذا كان حصول النفع غير متوقف على الإخلاص جاز الإستيجار عليه .
 (٧) أي الحجج المستحبي ، حيث كان الكلام في المستحبات ، وكذا الزيارة .

ونحوهما (١) ، فإن نيابة الشخص عن غيره فيما ذكر وإن كانت مستحبة إلا أن ترتب الثواب للمنوب عنه وحصول هذا النفع له (٢) لا يتوقف على قصد النائب الإخلاص في نيابته (٣) بل متى جعل (٤) نفسه بمنزلة الغير ، وعمل العمل يقصد التقرب الذي هو تقرب المنوب عنه بعد فرض النيابة انتفع المنوب عنه ، سواء فعل النائب هذه النيابة بقصد الإخلاص في امتهال أوامر النيابة عن المؤمن أم لم يلتفت إليها أصلاً ، ولم يعلم بوجودها (٥) فضلاً عن أن يقصد امتهالها .

ألا ترى أن أكثر العوام الذين يعملون الخيرات لأمواتهم لا يعلمون ثبوت الثواب لأنفسهم في هذه النيابة ، بل يتخيّلون النيابة مجرد إحسان إلى الميت لا يعود نفع منه إلى نفسه ، والتقرب الذي يقصده النائب بعد جعل نفسه نائباً : هو تقرب المنوب عنه (٦) ، لا تقرب النائب فيجوز أن ينوب لأجل مجرد استحقاق الاجرة عن فلان : بأن ينزل نفسه منزله (٧)

(١) كالنوافل اليومية ، والعمرة ، وصلاة طواف المستحب ، أو الطواف المستحب المجرد عن كل شيء .

(٢) أي للمنوب عنه .

(٣) أي لا في عمله ، فإن عمله يتوقف على القربة والإخلاص .

(٤) أي النائب متى جعل نفسه بمنزلة المنوب عنه الذي استأجر

العامل لإتيان العمل له .

(٥) أي بوجود أوامر النيابة .

(٦) أي التقرب الذي يأتي به النائب يحصل للمنوب عنه قهراً ولا محالة

وعلى أي حال .

(٧) أي يأخذ الاجرة في مقابل هذا النزول ، وينزل نفسه منزلة

المنوب عنه .

في اتيان الفعل قربة إلى الله ، ثم إذا عرض هذه النيابة الوجوب (١) بسبب الاجارة فالأجير غير متقرب في نيابته ، لأن الفرض عدم علمه أحياناً بكون النيابة واجبة شرعاً يحصل بها التقرب ، لكنه متقرب بعد جعل نفسه نائباً عن غيره فهو متقرب (٢) بوصف كونه بدلاً ونائباً عن الغير فالتقرب يحصل للغير (٣) .

فإن قلت (٤) : الموجود في الخارج من الأجير ليس إلا الصلاة

(١) رفع كلمة الوجوب ، بناءً على أنه فاعل عرض ، وينصب كلمة النيابة ، بناءً على أنها مفعول عرض ، أي عرض الوجوب النيابة بسبب الإجارة ، فالنيابة صارت واجبة بسبب الإجارة .

(٢) أي النائب بواسطة الفعل الذي يأتيه عن المنوب عنه .

(٣) أي قهراً كما علمت آنفاً

(٤) خلاصة إن قلت : أن الذي يصدر من الأجير في الخارج ويوجد منه هي الصلاة عن الميت لا غير فهي تقع متعلق الإجارة ومتعلق النيابة فمتعلق الإجارة والنيابة شيء واحد في الخارج وليس شيئين متغايرين حتى يكون الأول وهي النيابة متعلقاً للإجارة .

ويكون الثاني وهي الصلاة الخارجي مورداً للقربة فالمتعلق فيها متحد مصداقاً في الخارج ، وإن كان متغافراً مفهوماً .

فإن أمكن الإخلاص في هذا المتعلق المتحد الخارجي لم يكن هناك منافاة لاخذ الاجرة مسم قصد الإخلاص كما ادعيت أنت وقلت بالمنافاة في قولك في ص ٧٠ : فهو بوصف كونه مستحباً على المكلف لا يجوز أخذ الاجرة عليه إلى آخر قوله .

وإن لم يمكن الإخلاص في متعلق الإجارة لم يترتب على تلك الصلاة نفع للمنوب عنه يعود إليه كما قلت في ص ٧١ : وما يخرج بالإجارة =

عن الميث مثلاً وهذا (١) متعلق الاجارة والنيابة ، فان لم يمكن الإخلاص في متعلق الإجارة لم يترتب على تلك الصلاة نفع للميث (٢) ، وإن أمكن لم يناف الإخلاص لأخذ الاجرة كما ادعت (٣) ، وليست النيابة عن الميث في الصلاة المتقرب بها الى الله تعالى شيئاً ، ونفس الصلاة شيئاً آخر حتى يكون الأول (٤) متعلقاً للإجارة ، والثاني (٥) مورداً للإخلاص . قلت (٦) : القرية المانع اعتبارها من تعلق الاجارة هي المتبرة

= عن قابلية انتفاع المستأجر به لم يجز الإستيجار عليه .
وعدم إمكان نية الإخلاص للأجير يسقط الصلاة عن الانتفاع بها للمستأجر .

(١) وهو الموجود الخارجي الذي هي الصلاة كما عرفت آنفاً .
(٢) كما عرفت في قولنا في ص ٧٤ : وإن لم يمكن الإخلاص في متعلق الإجارة لم يترتب على تلك الصلاة نفع للمثوب عنه .
(٣) أي بالمتأفة في قولك في ص ٧٠ : فهو بوصف كونه مستحباً وقد علمت كيفية المتأفة في ص ٢٨ .

(٤) وهي النيابة كما علمت آنفاً .
(٥) وهي الصلاة كما عرفت آنفاً .
(٦) هذا جواب من الشيخ عن الإشكال المذكور في قوله في ص : ٧٤
فان قلت :

وخلاصة الجواب : أن الموجود الخارجي الذي هي الصلاة له اعتباران : اعتبار تعلق الإجارة به . وإعتبار بتعلق القرية به فيكون المتعلقان بهذين الاعتبارين متغايرين مفهوماً وإن اتحداً مصداقاً في الخارج .
بيان ذلك : أن الصلاة الموجودة في الخارج التي تصدر عن النائب بصفة كونه نائباً عن الغير .

= ثارة تكون فعلاً للنائب باعتبار أنه هو المباشر لها .
 واخرى تكون فعلاً للمنوب عنه باعتبار تنزيل النائب نفسه منزلة
 المنوب عنه ، وفرضها هو .

فعلى الإعتبار الأول تتعلق الإجارة بهذه النيابة ، وهذه النيابة لا تحتاج
 إلى قصد القربة والإخلاص وإن كانت متحدة مع الصلاة خارجاً والتي تحتاج
 إلى قصد القربة والإخلاص .

وعلى الإعتبار الثاني تتعلق القربة بنفس الموجود الخارجي ، فهذه
 الإعتبارين تغاير المتعلقان مفهوماً وإن اتحدا خارجاً .

إذاً يصح أخذ الاجرة على هذا الفعل الخارجي باعتبار أنه نيابة ، لعدم
 منافاته للإخلاص والقربة المطلوبة في العبادات ، لاختلاف المتعلقين بالإعتبارين
 ولذا ينقسم الموجود الخارجي الذي هو فعل النائب بالإعتبار الأول الذي
 هي النيابة : إلى المباح والراجع والمرجوح .

(أما الأول) : فكثيابة شخص عن شخص في أداء رسالة أو حراسة
 بستان ، أو دار .

(وأما الثاني) : فعلى قسمين : راجح لا يمنع من تركه كالمستحب
 وراجع يمنع من تركه كالواجب إذا وقع متعلقاً للإجارة ، وكوجوب
 الصلاة الفائتة عن الوالد إذا لم يكن هناك من ينوب عنه .

(وأما الثالث) : فهو على قسمين أيضاً : مرجوح لا يمنع من فعله
 كالمكروه . ومرجوح يمنع من فعله كالحرام .

(أما المرجوح) : الذي لا يمنع من فعله كما إذا ناب شخص
 عن شخص ليؤدي الصلاة عنه في الحمام ، أو أحد الأماكن المكروهة .
 (وأما المرجوح) الذي يمنع من فعله كما إذا ناب شخص عن شخص =

في نفس متعلق الإجارة (١) وإن اتحد (٢) خارجاً مع ما يعتبر فيه =ليؤدي الصلاة عنه في المكان الغصبي ، أو يصوم عنه صوم وصال ، أو صلاة خمس ركعات ، أو أكثر .

وكذلك الموجود الخارجي بالاعتبار الثاني تترتب عليه الآثار الدنيوية: من سقوط التكليف عن المنوب عنه بالنسبة إلى النيابة الراجعة .

وتترتب عليه الآثار الاخروية : من الثواب والعقاب على الفعل المنوب له عن المنوب عنه .

وخلاصة الكلام : أن الموجود الخارجي المتحقق في ضمن الصلاة مثلاً فعلاً : فعل وهي النيابة الصادرة عن النائب باعتبار أنه نائب عن الغير فيقال : فلان ناب عن فلان .

وفعل وهي الصلاة الصادرة عن النائب ، لكنها في الواقع والحقيقة كأنها صادرة عن المنوب عنه ، ولذا يصح أن ينسب الفعل اليه مجازاً فيقال : صلى المنوب عنه ، ولا يمكن أن يقال : ناب المنوب عنه بجعل شخص نائب عنه .

فالفعل الأول تتعلق به الإجارة ، والفعل الثاني تتعلق به القرية فاختلف الفعلان في الآثار ، حيث إن الأثر المترتب على الفعل الأول السذي هي النيابة : هي صحة أن يقال : زيد ناب عن فلان من حيث إنه نائب عنه . وحيث إن الأثر المترتب على الفعل الثاني الذي هي الصلاة الخارجية هي صحة إسنادها إلى المنوب عنه مجازاً فيقال : صلى المنوب عنه بالاعتبار الثاني : وهو أن الفعل كأنه صادر عن المنوب عنه في الواقع .

(١) نفس متعلق الإجارة هي الصلاة كما عرفت آنفاً .

(٢) أي نفس متعلق الإجارة التي هي الصلاة وإن اتحد خارجاً

مع النيابة التي لا يعتبر فيها قصد القرية كما عرفت آنفاً .

القربة (١) مما لا يكون متعلقاً للإجارة .

فالصلاة (٢) الموجودة في الخارج على جهة النيابة فعل للنائب من حيث إنها (٣) نيابة عن الغير ، وبهذا الاعتبار (٤) ينقسم في حقه إلى المباح ، والراجع والمرجوح .

وفعل (٥) للمنوب عنه بعد نيابة النائب يعني (٦) تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه في هذه الأفعال (٧) وبهذا الاعتبار (٨) ترتب عليه الآثار

(١) وهي نفس النيابة عن الميت ، حيث إنها لا تحتاج إلى قصد القربة كما عرفت آنفاً .

(٢) الفاء تقرير على ما أفاده الشيخ في ص ٧٥ في قوله : قلت : القربة المانم اعتبارها من تعلق الإجارة هي المعتبرة في نفس متعلق الإجارة . وقد عرفت نتيجة التفريم في ص ٧٥ عند تعليقه ٦ .

(٣) أي من حيث إن الصلاة نيابة عن الغير الذي هو المنوب عنه .

(٤) أي الصلاة باعتبار كونها فعلاً للنائب من حيث إنها نيابة

عن الغير : تنقسم الى الراجع والمباح والمرجوح كما عرفت مفصلاً في ص ٧٦

(٥) بالرفع عطف على قوله : فعل للنائب ، أي الصلاة الموجودة

في الخارج فعل للنائب ، وفعل للمنوب عنه كما عرفت في ص ٧٦ .

(٦) هذه الجملة : يعني تنزيل نفسه منزلة الغير : تفسير لقوله :

بعد نيابة النائب ، أي النيابة عبارة عن تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه .

(٧) وهو المباح أو الراجع أو المرجوح

(٨) وهو أن الصلاة الموجودة في الخارج على جهة النيابة فعل للنائب

من حيث إنها نيابة عن الغير ، وفعل للمنوب عنه .

الدنيوية (١) والآخروية (٢) لفعل المنوب عنه الذي لم يشترط فيه المباشرة (٣) ، والاجارة تتعلق به (٤) بالاعتبار الأول ، والتقرب (٥) بالاعتبار الثاني ، فالموجود (٦) في ضمن الصلاة الخارجية فعلان : نيابة (٧)

(١) وهو سقوط التكليف عن المنوب عنه كما عرفت في ص ٧٧ .
(٢) وهو الثواب والعقاب المترتبين على فعل المنوب عنه الصادر من النائب الذي ينزل نفسه منزلة الغير كما عرفت في ص ٧٧ .
(٣) أي في حالة الوفاة ، وإلا فالعبادات الآتية كالصوم والصلاة والحج اشترط فيها المباشرة .

(٤) أي بذاك الموجود الخارجي باعتبار الأول : وهو كونه فعلاً للنائب : من حيث إنه نائب عن الغير كما عرفت في ص ٧٦ .
(٥) أي التقرب يحصل للنائب باعتبار الثاني : وهو كون الفعل كانه صادر عن المنوب عنه كما عرفت في ص ٧٦ .

(٦) الفاء تفريغ على ما أفاده الشيخ : من أن الصلاة الموجودة في الخارج على جهة النيابة فعل للنائب باعتبار الأول .
وفعل للمنوب عنه باعتبار الثاني : بمعنى أن الموجود في ضمن الصلاة الخارجية فعلان : النيابة التي تصدر عن النائب الذي هو الأجير فهذا الفعل لا يحتاج الى قصد القرية والإخلاص .

والفعل الخارجي الذي هي الصلاة التي صدرت في الواقع ونفس الأمر عن المنوب عنه فهذا يحتاج الى قصد القرية والإخلاص ، فالفعلان متغابران مفهوماً وإن كانا متحدثين مصداقاً وخارجاً كما عرفت في ص ٧٦ .
(٧) هذا هو الفعل الأول من الفعلين ، وقد اشير اليه في ص ٧٦ .

صادرة عن الأجير النائب فيقال : ناب عن فلان ، وفعل (١) كأنه صادر عن المنوب عنه فيمكن (٢) أن يقال على سبيل المجاز : صلى فلان ، ولا يمكن أن يقال : ناب فلان ، فكما جاز اختلاف هذين الفعلين (٣) في الآثار فلا ينافي اعتبار القرينة في الثاني (٤) ،

(١) هذا هو الفعل الثاني من الفعلين ، وقد اشير اليه في ص ٧٧ .
 (٢) الفاء تفرع على قول الشيخ : وفعل كأنه صادر عن المنوب عنه أي فبناءً على أن الموجود في ضمن الصلاة الخارجية فعلان : وهما النيابة ، وفعل النائب الذي كأنه صدر عن المنوب عنه : يمكن أن ينسب الفعل وهي الصلاة الصادرة من النائب الى المنوب عنه مجازاً فيقال : إن المنوب عنه صلى وإن كانت الصلاة صدرت عن النائب كما عرفت في ص ٧٧ .

لكن لا يصح أن يقال : فلان ناب عن الصلاة ، لعدم إمكان نيابة الانسان عن نفسه كما عرفت في ص ٧٧ .

وكلمة فلان في الموضوعين كناية عن المنوب عنه .
 (٣) وهما : النيابة الصادرة عن زيد ، والفعل الخارجي الذي هي الصلاة كما عرفت في ص ٧٧ .

والمراد من الآثار أثر الفعلين أي أثر النيابة وهي صحة إمكان إسناد الصلاة الى المنوب عنه مجازاً في قولك : صلى المنوب عنه وإن كانت الصلاة صادرة عن النائب .

وأثر الفعل الخارجي وهو عدم صحة إمكان اسناد النيابة الى الانسان نفسه كما عرفت في ص ٧٧ .

(٤) وهو الفعل الخارجي الذي هي الصلاة كما عرفت في ص ٧٧ .
 وكلمة جواز بالرفع فاعل لقوله : فلا ينافي ، ومفعوله قوله : اعتبار القرينة

جواز الاستيجار على الأول الذي لا يعتبر فيه القرية .
وقد ظهر مما قررناه (١) وجه ما اشتهر بين المتأخرين فنوى وعملًا ؛
من جواز الاستيجار على العبادات للميت ، وأن الاستشكال في ذلك (٢)
بمنافاة ذلك لاعتبار القرية فيها (٣) ممكن الدفع ، خصوصاً بملاحظة ماورد
من الاستيجار للحج .

ودعوى خروجه (٤) بالنص فاسدة ،

= أي فلا ينافي جواز الاستيجار على النيابة اعتبار القرية في الصلاة على اعتبار
الأول وهي النيابة الصادرة عن النائب .

(١) من أن الفعل الموجود الخارجي وهي الصلاة له اعتباران :

اعتبار وقوعه نيابة عن الغير يكون فعلاً للنائب فتعلق الاجارة به
فلا يحتاج الى قصد القرية .

واعتبار أن الموجود الخارجي فعل للمنوب عنه فالقرية تتعلق به
كما عرفت في ص ٧٥ .

وبهذين الاعتبارين يرتفع المنافاة بين الفعلين ، كما أنه يجوز اختلاف
الفعلين في الآثار وقد عرفت ذلك في ص ٧٧ .

أي ظهرت مما ذكرناه علة جواز أخذ الاجرة على عبادات الميت
مع أنها من الامور العبادية المحتاجة الى قصد القرية .

(٢) أي وأن منشأ الإشكال في الاستيجار على عبادات الميت : هي
المنافاة بين أخذ الاجرة ، وبين قصد القرية والاختلاص .

وقد عرفت عدم المنافاة بالاعتبارين المذكورين آنفاً ، وفي ص ٧٦ .

(٣) أي في عبادات الميت بالتقرير الذي عرفت آنفاً .

(٤) أي خروج استيجار الحج عن قاعدة عدم جواز أخذ الاجرة

على الواجبات بالنص الآتي .

لأن مرجعها (١) إلى عدم اعتبار القرية في الحج .
وأضعف منها (٢) دعوى : أن الاستيجار على المقدمات (٣) كما
لا يخفى ، مع أن ظاهر ما ورد في استيجار مولانا الصادق عليه السلام للحج
عن ولده اسماعيل كون الاجارة على نفس الأنعام (٤) .
ثم اعلم أنه كما لا يستحق الغير بالاجارة ما وجب على المكلف على وجه
العبادة ، كذلك لا يؤتى على وجه العبادة لنفسه ما استحقه الغير منه بالاجارة
فلو استؤجر لاطافة صبي ، أو مغمى عليه فلا يجوز الاحتساب في طواف
نفسه كما صرح به في المختلف ، بل كذلك لو استؤجر لحمل غيره في الطواف (٥)

(١) أي مرجع هذه الدعوى .

(٢) أي وأضعف من دعوى خروج الحج بالنص .

(٣) وهي المقدمات التوصيلية كالذهاب والإياب التي لا تحتاج إلى قصد
القرية ، حيث إن الإجارة في الحج وقع على هذه المقدمات وهي خارجة
عن نفس الحج المطلوب فيه قصد القرية ، لعدم تطلبها قصد القرية .
ولا يخفى أن الدعوى الاولى أضعف من الثانية ، حيث إن ما لها
إلى عدم اشتراط قصد القرية في الحج وهذا باطل .

وأما الدعوى الثانية فيمكن وقوعها في الخارج : بأن يستأجر شخص
على المقدمات التوصيلية فقط .

(٤) وهي مناسك الحج وهي امور عبادية يشترط فيها القرية
لا الاستيجار على المقدمات التي هي التوصليات التي لا تشترط فيها القرية .
راجع (وسائل الشريعة) . الجزء ٨ . ص ١١٥ . الحديث ١ . الباب ١ .
(٥) أي في طواف الأجر ، والفرق بين حمل الصبي ، أو المغمى عليه للطواف .
وبين حمل الغير : أن الأجر في الصبي ، أو المغمى عليه استؤجر
لاطافتها فلا يقع الطواف له .

كما صرح به جماعة تبعاً للإسكافي ، لأن المستأجر يستحق الحركة المخصوصة (١) عليه .

لكن ظاهر جماعة جواز الاحتساب في هذه الصورة (٢) ، لأن استحقاق الحمل غير استحقاق الاطافة به كما لو استؤجر لحمل متاع .
وفي المسألة أقوال :

قال في الشرايع : ولو حملة حامل في الطواف أمكن أن يحتسب كل منها طوافه عن نفسه . انتهى .

وقال في المسالك : هذا إذا كان الحامل متبرعاً (٣) ، أو حاملاً بمعاملة (٤) ، أو كان (٥) مستأجراً للحمل في طوافه .

أما لو استؤجر للحمل مطلقاً (٦) ، لم يحتسب للحامل ، لأن (٧)

- بخلاف الثاني ، حيث إن الأجير لم يستأجر لاطافة الغير ، بل استؤجر للحمل فقط ، فالطواف يقع لنفسه .

- (١) وهو الطواف .
- (٢) وهو استئجار الشخص لحمل الغير فقط ، لا للاطافة .
- (٣) أي في حمل غيره في الطواف .
- (٤) أي ليس الحمل بعقد اجارة .
- (٥) أي أو كان الحامل مستأجراً لحمل الشخص في طواف نفسه .
- (٦) أي لو استؤجر الحامل للحمل مطلقاً من غير أن يقيد بكون الحمل في طواف نفسه لم يحتسب هذا الحمل للحامل ، بل يحتسب للمحمول .
- (٧) تعليل لعدم احتساب الطواف لو استؤجر الأجير للحمل مطلقاً أي الحركة المخصوصة التي هو الطواف والذي كان يستحقه الحامل وهو الأجير قد أصبح للمحمول الذي هو المستأجر فلا يجوز للأجير صرف هذه الحركة التي هو الطواف إلى نفسه .

الحركة المخصوصة قد صارت مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه .
 وفي المسألة (١) أقوال هذا (٢) أجودها . انتهى (٣) .
 وأشار (٤) بالأقوال إلى القول بجواز الاحتساب مطلقاً (٥) كما هو (٦)
 ظاهر الشرايع ، وظاهر القواعد على اشكال .
 والقول الآخر (٧) ما في الدروس : من أنه يحتسب لكل من الحامل
 والمحمول ما (٨) لم يستأجره للحمل في طوافه . انتهى .

(١) أي في مسألة حمل الغير في الطواف متى يحتسب عن نفسه
 ومتى لا يحتسب .

(٢) وهو التفصيل المذكور في ص ٨٣ بقوله : إذا كان الحامل متبرعاً
 أو حاملاً بجعالة ، أو كان مستأجراً للحمل في طوافه .

(٣) أي ما أفاده (الشهيد الثاني) في المسالك .

(٤) أي (الشهيد الثاني) إلى الأقوال التي ذكرها في المسالك بقوله :

وفي المسألة أقوال .

(٥) هذا هو القول الأول في المسألة ، أي سواء أكان الحامل متبرعاً

في حمله أم مستأجراً للحمل مطلقاً أم مقيداً بكونه في طوافه أم حاملاً
 بجعالة .

(٦) أي القول الأول في المسألة هو ظاهر الشرايع وقد ذكر قول

المحقق هنا بقوله في ص ٨٣ : قال في الشرايع : ولو حمله حامل في الطواف أمكن
 أن يحتسب كل منها في طوافه عن نفسه ، فإن هذا القول مطلق يشمل
 جميع مراتب الحمل .

(٧) هذا هو القول الثاني في المسألة أي الطواف الذي يصدر

من الحامل للحامل والمحمول .

(٨) ما هنا مصدرية أي الطواف يقع لكل من الحامل والمحمول =

والثالث (١) ما ذكره في المسالك من التفصيل .
 والرابع (٢) ما ذكره بعض محشي الشرائع : من استثناء صورة
 الاستيجار على الحمل .
 والخامس (٣) الفرق بين الاستيجار للطواف به ، وبين الاستيجار
 لحمله في الطواف .

وهو (٤) ما اختاره في المختلف .
 وبنى فخر الدين في الايضاح جواز الاحتساب (٥) في صورة

= ويحتسب لها ما دام لم يستأجر الحامل من قبل المحمول على حمله في طواف
 نفسه ، فإن الطواف في هذه الحالة لا يحتسب للأجير .

(١) هذا هو القول الثالث في المسألة أى أفاد في المسالك التفصيل
 في مسألة حمل الغير في الطواف ، وقد عرفت التفصيل في ص ٨٣ بقوله:
 وقال في المسالك :

(٢) هذا هو القول الرابع في المسألة أي القول الرابع هو استثناء
 صورة الاستيجار على الحمل للطواف فلا يحتسب الطواف للحامل والمحمول
 سواء أكانت الإجارة مطلقة أم مقيدة بطواف الحامل أم المحمول ، فهذه
 الصورة مستثناة من إمكان احتساب الطواف للحامل والمحمول .

وأما إذا كان الحمل بالتبرع ، أو بالجمالة فالطواف يقع للحامل والمحمول .
 (٣) هذا هو القول الخامس في المسألة : وهو الفرق بين الاستيجار

للو طواف بالمحمول فالطواف لا يحتسب للحامل بل يقع للمحمول .
 وبين الإستيجار لحمل الحامل المحمول لطواف نفسه ، فإن الطواف
 يقع لكل من الحامل والمحمول إذا نواه كلاهما .

(٤) أي القول الخامس مختار (العلامة) في المختلف .
 (٥) خلاصة ما أفاده (فخر المحققين) في هذا المقام : أن احتساب =

الاستيجار للحمل التي استشكل (١) والده رحمه الله فيها : على أن (٢) ضم نية التبرد إلى الوضوء قادح أم لا .

والمسألة (٣) مورد نظر وإن كان ما تقدم من المسالك (٤) لا يخلو

عن وجه .

ثم إنه قد ظهر مما ذكرناه : من عدم جواز الاستيجار على المستحب إذا كان من العبادات : أنه (٥) لا يجوز أخذ الاجرة على اذان المكلف

= الطواف للحامل في صورة استيجار الحامل لحمل المستأجر في الطواف متوقف على أن ضم قصد التبرد الى الوضوء مبطل للوضوء أم لا ، لمنافاة القصد المذكور مع القرية المطلوبة في التوضؤ .

فإن قلنا بالبطلان قلنا ييطان الطواف للحامل في هذه الصورة وأن الطواف يقع للمحمول فقط .

وإن قلنا بالصحة قلنا بصحة الطواف واحتسابه للحامل والمحمول .

(١) أي وقد استشكل (العلامة) احتساب الطواف للحامل والمحمول

في هذه الصورة .

وقد عرفت الاشكال في كلام (شيخنا الأنصاري) في ص ٨٤ بقوله:

وظاهر القواعد على اشكال .

(٢) الجار والمجرور متعلق بقوله : بنى أي بنى فخر الدين - عليه

المسألة على مسألة جواز نية التبرد في الوضوء ، كما عرفت آنفاً .

(٣) هذه العبارة (للشيخ الأنصاري) ، لافخر المحققين ، أي مسألة

احتساب الطواف للحامل والمحمول في جميع صورها محل اشكال ونظر .

ومن هنا يظهر أن الشيخ لم يقطع في المسألة من حيث حكمها .

(٤) أي من التفصيل المذكور في ص ٨٣ .

(٥) جملة أنه لا يجوز مرفوعة محلاً فاعل لقوله : قد ظهر .

لصلاة نفسه (١) اذا كان مما يرجع نفع منه الى الغير لأجله (٢) بصح الاستيجار كالإعلام (٣) بدخول الوقت ، والاجتزاء به في الصلاة . وكذا (٤) أذان المكلف للإعلام عند الأكثر كما عن الذكرى وعلى الأشهر كما في الروضة (٥) وهو (٦) المشهور كما في المختلف ومذهب الأصحاب ، إلا من شذ كما عنه وعن جامع نقاصد ، وبالإجماع كما عن محكي الخلاف ، بناءً (٧) على أنه عبادة يعتبر فيه وقوعه لله فلا يجوز

(١) حيث إن الاذان للصلاة مستحب وهو من المستحبات ، بناءً على القول بذلك ، فلا يجوز للمصلي أخذ الاجرة عليه لصلاته ، لأن الأخذ يتنافى وقصد الإخلاص والقربة .

(٢) أي عود النفع من الاذان لمستأجره هو الموجب لصحة بدل المال ازائه ، لأن الملاك في صحة الاجارة هو وجود نفع يعود الى المستأجر كما عرفت في ص ٢١ .

(٣) هذا تنظير لكيفية وجود نفع في الأذان يعود الى المستأجر .
 وخلصته : أن الأذان الإعلامي الذي يطلم المسلمون عليه فينتهونوا للصلاة ، أو المصلي يكفني به ولا يقول الأذان ثانياً إذا أراد الصلاة : فيه نفع يعود إلى الغير .

(٤) أي وكذا لا يجوز أخذ الاجرة على الأذان الإعلامي .
 (٥) راجع (اللعة دمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٣ . ص ٢١٧ .
 (٦) أي عدم جواز أخذ الاجرة على الأذان الإعلامي هو المشهور بين الأعلام من الفقهاء .

(٧) منصوب على المقبول لأجله فهو تعليل لعدم أخذ الاجرة على الأذان الإعلامي ، أي عدم جواز أخذ الاجرة لأجل أن الأذان أمر =

أن يستحقه الغير (١) .

وفي رواية (زيد (٢) بن علي) عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه أتاه رجل فقال له : والله إني احبك لله . فقال له : لكنني ابغضك لله .

قال : ولم ؟

قال : لأنك تبغي في الأذان أجراً ، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً (٣) . وفي رواية حمران الواردة في فساد الدنيا واضمحلال الدين وفيها قوله عليه السلام : ورأيت الأذان بالأجر ، والصلاة بالأجر (٤) .

= عبادي يعتبر فيه وقوعه لله خالصاً لوجهه المقدس فلا يجوز أن يستحقه الغير حتى يكون حقاً له ليأخذ بإزائه الاجرة .

(١) وهو المؤذن حتى يأخذ عليه الأجر كما عرفت آنفاً .

(٢) هو الشهيد الشهير ابن (الامام السجاد) صلوات الله عليهما

قتيل بني مروان يأتي شرح حياته مفصلاً في (أعلام المكاسب) .

(٣) (من لا يحضره الفقيه) : الطبعة الرابعة طباعة النجف الأشرف

الجزء ٣ . ص ١٠٩ - ١١٠ . الحديث ٧ .

(التهذيب) : الجزء ٦ . ص ٣٧٦ . الحديث ٢٢٠ .

(وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ١١٤ . الباب ٣٠ من أبواب

ما يكتسب به . الحديث ١ .

والحديث هذا مروى في الوسائل الطبعة الحديثة نقلاً عن المصدرين

مع اختلاف يسير .

وهذا أحد الأحاديث التي لم يطبق مع المصدر المنقول منه ، ولم يعلق

عليه من قبل الهيئة المصححة المشرفة .

(٤) نفس المصدر . الجزء ١١ . ص ٥١٨ . الحديث ٦ . السطر الأول .

ويمكن (١) أن يقال : إن مقتضى كونه عبادة : عدم حصول الثواب (٢) إذا لم يتقرب به ، لافساد (٣) الاجارة ، مع فرض كون العمل مما ينتفع به وإن لم يتقرب به .
نعم (٤) لو قلنا بأن الإعلام بدخول الوقت المستحب كفاية لا يتأني

(١) خلاصة الامكان : أن مقتضى كون الأذان من الامور العبادية أن يكون له حكام : حكم تكليفي . وحكم وضعي .
أما الحكم التكليفي فهو عدم حصول الثواب للمؤذن عندما يأخذ الاجرة ، لعدم إمكان القربة حينئذٍ ، لمنافاة الأخذ للإخلاص المطلوب في الأمر العبادي .

وأما الحكم الوضعي فهو عدم فساد الاجارة ، حيث إن الأذان الإعلامي عمل ينتفع به لأداء الصلاة لمن سمعه ، ولجواز الإنطار لمن كان صائماً فهو يستحق الاجرة من هذه الجهة ، ولو لم يقصد القربة والاخلاص فحينئذٍ يبطل ما قلناه آنفاً في قولنا : لا يجوز أن يستحقه الغير .
(٢) هذا هو الحكم التكليفي كما عرفت آنفاً عند قولنا : أما الحكم التكليفي .

(٣) هذا هو الحكم الوضعي كما عرفت آنفاً عند قولنا : وأما الحكم الوضعي .

أي وليس مقتضى كون الأذان عبادة فساد الاجارة .
(٤) استدراك عما أفاده : من أن الأذان الاعلامي لا يجوز أخذ الاجرة عليه ، لكونه من الامور العبادية في قوله : بناء على أنه عبادة يعتبر فيه وقوعه لله فلا يجوز أن يستحقه الغير .
وخلاصة الاستدراك : أنه لو قلنا بعدم حصول دخول الوقت من الإعلام-

بالأذان الذي لا يتقرب به صح ما ذكر (١) ، لكن ليس كذلك (٢) وأما الرواية (٣) فضعيفة .

ومن هنا (٤) استوجه الحكم بالكراهة في الذكرى والمسالك ، وجمع البرهان والبحار بعد أن حكى (٥) عن علم الهدى رحمه الله .

ولو اتضحت دلالة الروايات (٦) أمكن جبر سند الأولى بالشهرة

= المستحبي الذي يحصل من الأذان الذي يؤخذ عليه الاجر ، والذي لا يقصد به القربة : صح ما ذكرناه ؛ من عدم جواز أخذ الاجرة على الأذان الاعلامي .

(١) وهو عدم جواز أخذ الاجرة على الأذان الاعلامي .

(٢) أي بل الإعلام يتحقق بالأذان الاعلامي وإن لم يقصد به القربة

والدليل على ذلك عدم اشتراط العدالة في المؤذن ، فلو أذن غير العادل ترتبت عليه الآثار : من الإفطار ، واقامة الصلاة .

نعم تشترط الوثاقة في المؤذن .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ٤ . ص ٦١٨ . الباب ٣ . الأحاديث .

(٣) وهي رواية (زيد بن علي بن الحسين) صلوات الله وسلامه

عليهم ، لاشتغالها على عبد الله بن منيع ، وحسين بن علوان وهما ضعيفان .

(٤) أي ومن أجل أن رواية (زيد بن علي بن الحسين) عليهم السلام

ضعيفة لاشتغالها على الشخصين المذكورين : استوجه الشهيد الحكم بكراهة أخذ الاجرة في الأذان الاعلامي .

(٥) أي (العلامة المجلسي) أعلى الله مقامه .

(٦) وهي رواية (زيد بن علي بن الحسين) عليهم السلام .

ورواية حمران اللتين ذكرهما الشيخ ، والروايات التي لم يذكرها الشيخ

لكنها مذكورة في المصادر التي أشرنا إليها آنفاً .

والمعنى أنه لو كانت دلالة الروايات المذكورة واضحة في حرمة أخذ-

مع أن (١) رواية حمران حسنة على الظاهر بإبن هاشم .
ومن هنا (٢) يظهر وجه ما ذكره في هذا المقام : من حرمة أخذ
الاجرة على الامامة ، مضافاً (٣) إلى موافقتها للقاعدة المتقدمة :

= الاجرة على الواجبات ، حيث إنها في الكرامة أظهر أمكن جبر ضعف سند
رواية (زيد بن علي بن الحسين) عليهم السلام بالشهرة ، فإن حرمة
الأخذ مشهورة عند الفقهاء .

(١) هذا ترق من الشيخ وخلاصته أن سند رواية (زيد بن علي
ابن الحسين) عليهم السلام وإن كان ضعيفاً وقلنا : إن الشهرة جارية
لضعف السند .

لكن رواية حمران حسنة ، لكون سندها منتهياً الى ابن أبي هاشم
وهو من ثقات الامامية ، ومن رجال (شيخنا الكليني) فثبت حرمة أخذ
الاجرة على الواجبات بهذه الرواية ، ولا يحتاج الى جبران الضعف بالشهرة .
(٢) أي ومن أجل أن رواية (زيد بن علي بن الحسين) عليهم السلام
ورواية حمران ، وبقية الروايات المذكورة في المصدر المشار اليه تدل
على حرمة أخذ الاجرة على الأذان الإعلامي الذي هو من المستحبات العبادية :
يظهر وجه حرمة أخذ الاجرة على الامامة في صلاة الجماعة : وهو اتحاد الملاك
فيها ، فإن المناط في كل واحد من الأذان والإمامة هي العبادية فاتحد الملاك .
(٣) أي بالاضافة الى موافقة حرمة أخذ الجواز للقاعدة الكلية .

خلاصة هذا الكلام : أن لنا دليلاً آخر على حرمة أخذ الاجرة
على الواجبات غير الروايات المذكورة ، واتحاد الملاك : وهو أنه قد علم
سابقاً أن كل أمر عبادي يطلب في تحققه في الخارج فصد الإخلاص والقربة
لا يجوز أخذ الاجرة عليه ، لمنافاة الاجرة مع الإخلاص المطلوب في العمل
فلا نفع فيه يعود الى الاستأجر حتى يصح وقوعه محلاً للإجارة فالحل ليس =

من (١) أن ما كان انتفاع الغير به موقوفاً على تحققه على وجه الاخلاص لا يجوز الاستيجار عليه ، لأن شرط العمل المستأجر عليه قابلية إيقاعه لأجل استحقاق المستأجر له حتى يكون وفاءً بالعقد ، وما كان من قبيل العبادة غير قابل لذلك (٢) .

ثم إن من الواجبات التي يحرم أخذ الاجرة عليها عند المشهور تحمل الشهادة بناءً على وجوبه (٣) كما هو أحد الأقوال في المسألة ، لقوله تعالى : (وَلَا يَتَّابِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا (٤)) المفسر في الصحيح بالدعاء للتحمل (٥) ، وكذلك (٦) أداء الشهادة ، لوجوبه عيناً ، أو كفاية ، وهو (٧)

= قابلاً لذلك فهذه قاعدة كلية قد اشير إليها أثناء البحث في ص ٢١ .
(١) كلمة من بيان لتلك القاعدة الكلية المتقدمة آنفاً .

(٢) أي للوفاء بالعقد إذا وقع الفعل محلاً للإجارة ، لعدم إمكان القرية حينئذ .

(٣) أي وجوب تحمل الشهادة كما هو أحد الأقوال في المسألة :
ومعنى تحمل الشهادة : أن يدعو شخص شخصاً آخر ليكون شاهداً على أداء الدين ، أو الإقراض ، أو الوصية ، أو الوقفية ، وغير ذلك من الامور التي يحتاج اثباتها عند الحاكم الشرعي الى الشاهد .

(٤) البقرة : الآية ٢٨٢ .

(٥) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ٨ . ص ٢٢٥ . الحديث ١ .

الباب ١ من كتاب الشهادات .

(٦) أي يحرم أخذ الاجرة عليه ، لوجوب الاداء عيناً اذا كان الأداء منحصراً به ، أو كفاية اذا كان هناك غيره يمكنه أداء الشهادة .

(٧) أي عدم جواز أخذ الاجرة على أداء الشهادة لو كان واجباً

عينياً أو كفاياً واضح ، لأنه واجب عيني .

مع الوجوب العيني واضح ، وأما مع الوجوب الكفائي فلأن المستفاد من أدلة الشهادة (١) كون التحمل والأداء حقاً للمشهد له على الشاهد ، فالموجود في الخارج (٢) من الشاهد حق للمشهد له لا يقابل بعوض ، للزوم مقابلة حق الشخص بشيء من ماله (٣) فيرجع الى أكل المال بالباطل . ومنه (٤) يظهر أنه كما لا يجوز أخذ الاجرة من المشهد له كذلك (٥)

= ثم لا يخفى عليك أن الظاهر عدم كون أداء الشهادة من الامور العبادية حتى يحتاج الى قصد القرية ثم يقال بعدم جواز أخذ الاجرة عليه لكونه منافياً للإخلاص ، بل هو من الواجبات التوصيلية .

وعلى فرض عبديته فقد صرح الشيخ بجواز أخذ الاجرة على عمل له منفعة محملة عند الشارع ، ومقصودة عند العقلاء في قوله في ص ٤٥ : والذي ينساق اليه النظر أن مقتضى القاعدة في كل عمل له منفعة محملة مقصودة : جواز أخذ الاجرة والجعل عليه وان كان داخلياً في العنوان الذي أوجه الله على المكلف .

(١) راجع نفس المصدر . ص ٢٣١ الباب ٥ . الحديث ٢ .

(٢) وهو التحمل ، أو الأداء .

(٣) أي من مال صاحب الحق الذي هو المشهد له وهو باطل

فيكون مرجع هذا المال الى اكل المال بالباطل .

(٤) أي ومن كون أداء الشهادة ، أو التحمل حقاً للمشهد له

على الشاهد .

(٥) أي وكذلك لا يجوز أخذ الاجرة من بعض الشهود الذي وجب

عليه أداء الشهادة لو سمعها مع جماعة إن أراد أن يستأجر شخصاً آخر

ليؤدي الشهادة عن نفسه .

ولا يخفى أن ما استدلل به الشيخ على عدم جواز أخذ الاجرة من المشهد له =

لا يجوز من بعض مَن وجبت عليه كفاية إذا استأجره لفائدة اسقاطها عن نفسه .

ثم إنه لا فرق في حرمة الاجرة بين توقف التحمل ، أو الأداء على قطع مسافة طويلة ، وعدمه .

نعم لو احتاج (١) إلى بذل مال فالظاهر عدم وجوبه ، ولو أمكن احضار الواقعة عند مَن يراد تحمله للشهادة فله أن يمتنع من الحضور ويطلب الإحضار .

بقي الكلام في شيء وهو أن كثيراً من الأصحاب صرحوا في كثير من الواجبات (٢) ،

= بقوله في ص ٩٣ : للزوم مقابلة حق الشخص بشيء من ماله : لا يأتي في أخذ الاجرة من بعض الشهود الذي وجب عليه أداء الشهادة لو استأجر شخصاً ليؤدي عنه الشهادة ، لعدم مقابلة حق الشخص بشيء من ماله ، بل قابل حق الشخص بشيء من مال الغير فلا ضرر في ايقاع الاجارة من قبل الشاهد ودفع مال الأجير ليؤدي الشهادة عن نفسه ، لرجوع نفع من هذه الاجارة الى المستأجر ، ولا يشترط في هذه الاجارة قصد القرابة حتى يقال : بمنافاة الاخلاص لاخذ الاجرة .

(١) أي لو احتاج أداء الشهادة ، أو تحملها الى بذل مال من قبل الشاهد ، أو المتحمل فالظاهر عدم وجوب الأداء على مؤدي الشهادة أو على المتحمل ، وله أن يطلب إحضار الواقعة عنده حتى يتحمل الشهادة ، أو يؤديها وان كان التحمل ، أو الأداء حقاً للمشهود له .

(٢) كباشرة القضاء ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وإشاعة الأمن في داخل البلاد ، وحفظ النظام .

ولعل منها حفظ ثغور المسلمين بالمرابطة فيها .

والمستحبات (١) التي يحرم أخذ الاجرة عليها بجواز ارتزاق مؤديها (٢) من بيت المال المعد لمصالح المسلمين ، وليس المراد (٣) أخذ الاجرة ، أو الجعل من بيت المال ، لأن ما دل على تحريم العوض (٤) لا فرق فيه بين كونه من بيت المال ، أو من غيره ، بل حيث استفدنا من دليل الوجوب (٥) كونه (٦) حقاً للغير يجب أداءه إليه عيناً ، أو كفاية فيكون أكل المال بإزائه

(١) وهو الأذان للإعلام ، وإمامة الجماعة ، وإقامة صلاة الجمعة والإصلاح بين الناس .

(٢) أي مؤدي الواجبات والمستحبات .

(٣) أي وليس المراد من الارتزاق الذي صرح الفقهاء بجوازه :

الإرتزاق من بيت المال .

والارتزاق عبارة عن اعطاء الامام ، أو نائبه للمباشر لبعض هذه الامور المذكورة مصاريفه السنوية : من الأكل والكسوة ، والمسكن والمركوب حسب شؤونه الشخصية ، سواء أكان هذا الارتزاق مساوياً لاجرة المثل أم أكثر أم أقل .

(٤) أي تحريم أخذ العوض بدل هذه الامور ، سواء أكان العوض

باجارة أم بجمالة .

(٥) وهو وجوب العمل الذي يؤديه المكلف .

(٦) أي كون الواجب حقاً للغير على المسلمين كما إذا انحصر أداء

الحق على شخص معين كأداء الشهادة المنحصرة في رجل ، أو رجلين مثلاً فيكون أكل المال بإزائه هذا الحق الذي للغير على المسلم بأي نحو كان هذا الأخذ ، سواء أكان على نحو الاجارة أم على نحو الجمالة فيشمه قوله تعالى : **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** .

أكلًا له بالباطل : كان (١) اعطاؤه العوض من بيت المال أولى بالحرمه لأنه (٢) تضييع له ، واعطاء مال المسلمين بإزاء ما يستحقه المسلمون على العامل بل (٣) المراد أنه إذا قام المكلف بما يجب عليه كفاية ، أو عيناً مما يرجع الى مصالح المؤمنين وحقوقهم كالتقضاء والإفتاء ، والاذان والإقامة ، ونحوها ورأى ولي المسلمين المصلحة في تعيين شيء من بيت المال له (٤) في اليوم أو الشهر ، أو السنة من جهة قيامه بذلك الأمر ، لكونه (٥) فقيراً يمنعهُ القيام بالواجب المذكور عن تحصيل ضرورياته (٦) فبعين (٧) له ما يرفع حاجته وان كان أزيد من اجرة المثل ، أو أقل منها .

- (١) جواب لحديث في قوله : بل حيث استفدنا ، وهو بمعنى اذا أي اذا استفدنا من دليل الوجوب .
- (٢) أي لأن هذا الاعطاء إلى الشخص القائم بذلك العمل تضييع لبيت مال المسلمين .
- (٣) أي ليس المراد أخذ الاجرة ، أو جعل من بيت مال المسلمين بل المراد أنه اذا قام المكلف إلى آخر قوله .
- (٤) أي لهذا المكلف القائم بهذه الأعمال .
- (٥) تعليل لقوله : ورأى ولي المسلمين ، أي إنما رأى ولي المسلمين المصلحة في إعطاء الشخص القائم بذلك العمل الواجب لأجل أنه فقير .
- (٦) هذا بالنسبة الى الواجبات التي تستوعب وقته .
- وأما التي لا تستوعب فلا يشملها هذا الدليل .
- (٧) أي ولي المسلمين الذي هو الامام عليه السلام ، أو نائبه الخاص أو العام كما في عصر الغيبة عجل الله تعالى لصاحبها الفرج بهذا المكلف القائم بالأعمال المذكورة .

ولا فرق بين أن يكون تعيين الرزق له (١) بعد القيام ، أو قبله حتى أنه لو قبل له : إقضى في البلد وأنا أكفيك مؤنتك من بيت المال جاز ولم يكن (٢) جمالة .

وكيف كان (٣) فمقتضى القاعدة (٤) عدم جواز الارتزاق إلا مع الحاجة على وجه يمنعه القيام بتلك المصلحة عن اكتساب المؤنة ، فالارتزاق مع الاستغناء ولو بكسب لا يمنعه القيام بتلك المصلحة غير جائز (٥) :

(١) أي تعيين الرزق للمكلف المذكور سواء أكان بعد القيام بالأعمال المذكورة أم قبله .

أما بعد القيام فواضح ، حيث إنه أدى واجبه الديني فيستحق عليه الارتزاق ، لأن عمله هذا منعه عن اكتساب اعاشة نفسه من طريق آخر .
وأما قبل القيام فلأن القاضي هياً نفسه للقيام بالعمل ومنع نفسه عن الاشتغال بعمل آخر لارتزاقه .

(٢) أي هذا الاعطاء والكفاية المذكورة .

(٣) أي أي شيء قلنا في جواز ارتزاق القاضي من بيت المال .

(٤) وهي قاعدة عدم جواز أخذ الاجرة على الواجبات .

(٥) فللارتزاق من بيت المال شرطان :

(الأول) : الحاجة الى أخذ المال .

(الثاني) : أن لا يمكنه الكسب مع القيام بهذه المهمة الواجبة

فبناءً على الشرطين لو كان له كسب ضئيل لا تكفيه مؤنته فعلى ولي المسلمين تكلمة ارتزاقه .

ولا يخفى أن منشأ عدم التمكن من الاكتساب إما لعدم اتساع الوقت لذلك .

أو لمنافاة الاكتساب مباشرة ، لمنزلته الروحية في المجتمع كما في عصرنا

الحاضر كالقضاة ، والحكام ، ومراجع الدين ، وأئمة الجماعة .

ويظهر من اطلاق جماعة في باب القضاء خلاف ذلك (١) .
بل صرح غير واحد بالجواز مع وجدان الكفاية .

(١) أي خلاف عدم جواز الارتزاق ، حيث إن اطلاق جماعة من الفقهاء جواز ارتزاق القاضي من بيت المال ولو كان غنياً .

بیچ و مصحف ، ۲

خاتمة تشتمل على مسائل

- (الأولى) : صرح جماعة كما عن النهاية والسرائر والتذكرة والدروس وجامع المقاصد بجرمة بيع المصحف (١) .
- والمراد به (٢) كما صرح في الدروس : خطه (٣) .
- وظاهر المحكي عن نهاية الأحكام (٤) اشتهاها (٥) بين الصحابة حيث تمسك على الحرمة بمنع الصحابة .
- وعليه (٦) نذكر ظواهر الأخبار المستفيضة .
- ففي موثقة سماع لا يبيعوا المصاحف ، فإن بيعها حرام .
- قلت : فما تقول في شرائها ؟
- قال : إشتري منه الدفتين والحديد والغلاف ، وإياك أن تشتري منه
-
- (١) بتثليث الميم : اسم لمجموع ما بين الدفتين من القرآن الكريم فهو علم له ، وإن كان معناه لغة أهم من هذا .
- (٢) أي بالتحريم التصيد من الحرمة في قوله : بجرمة بيع المصحف
- (٣) أي خط المصحف وهي الكتابات ، لا نفس الورق والجلد والغلاف والحديد .
- (٤) موسوعة في الفقه الامامي (لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي) .
- (٥) أي اشتهاها الحرمة .
- (٦) أي وعلى نصريح هؤلاء الأعلام بجرمة بيع المصحف الكريم .

الورق وفيه القرآن مكتوب ، فيكون عليك حراماً ، وعلى من باهه حراماً (١) ومضمرة عثمان بن عيسى قال : سألت عن بيع المصاحف وشرائها فقال : لا تشر كلام الله ، ولكن اشتر الجلد والحديد والدفتق وقيل : اشترى منك هذا بكذا وكذا (٢) .

ورواها (٣) في الكافي عن عثمان بن عيسى عن سباحة عن أبي عبد الله عليه السلام . ورواية جراح المدائني في بيع المصاحف قال : لا تبع الكتاب ولا تشتريه وبيع الورق والأديم (٤) ، والحديد (٥) .

ورواية عبد الرحمان بن سيابة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن المصاحف لن تشتري فإذا اشتريت فقل : إنما أشتري منك الورق وما فيه من الأديم وحليته (٦) ، وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا (٧) .

(١) (وسائل الشريعة) . الجزء ١٢٠ . ص ١١٦ . الباب ٣١ . الحديث ١١ . ولا يخفى أنه يمكن استفادة الحكم الوضعي وهو فساد المعاوضة في الطرفين من الحديث فلا المشتري يملك الثمن ، ولا البائع يملك الثمن ، فإن قوله عليه السلام : فيكون عليك حراماً يدل على عدم تملك المشتري الثمن . وقوله عليه السلام : وعلى من باهه حراماً يدل على عدم تملك البائع الثمن .

(٢) نفس المصدر . ص ١١٤ . الحديث ٢ .

(٣) أي وروى هذه المضمرة في الكافي .

(٤) بفتح الهزلة الجلد المدبوغ الذي تكتب عليه الكتب والمصاحف

والرسائل قديماً .

(٥) نفس المصدر . ص ١١٥ . الحديث ٧ .

(٦) بضم الحاء وسكون اللام وفتح الباء .

(٧) نفس المصدر . ص ١١٤ . الحديث ١ .

وظاهر قوله عليه السلام : إن المصاحف لن تشتري أنها لا تدخل في ملك أحد على وجه العوضية عما بذله من الثمن ، وأنها (١) أجل من ذلك ويشير إليه (٢) تعبير الامام في بعض الأخبار بكتاب الله : وكلام الله (٣) الدال على التعظيم .

وكيف كان (٤) بالحكم (٥) في المسألة واضح بعد الأخبار (٦) وعمل من عرفت حتى مثل الحلبي (٧) الذي لا يعمل بأخبار الآحاد .

وربما يتوهم هنا ما يُصَرِّف هذه الأخبار (٨) عن ظواهرها .

مثل رواية أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها .

- (١) أي وأن المصاحف أجل من أن تشتري وتباع .
- (٢) أي إلى أن المصاحف لا تدخل في ملك أحد على وجه العوضية وأنها أجل من أن تشتري وتباع .
- (٣) راجع نفس المصدر . ص ١١٤ . الحديث ٢ - ٣ .
- (٤) أي أي شيء أريد من البيع والشراء في المصاحف .
- (٥) وهي الحرمة التكليفية المترتبة عليها الآثار الوضعية في مسألة بيع المصاحف .
- (٦) وهي التي اشير إليها في ص ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٣ .
- (٧) وهو (ابن ادريس) صاحب السرائر رحمه الله .
- والمراد من (عمل من عرفت) : الجماعة الذين نقل عنهم الشيخ بقوله في ص ١٠١ الأولى : صرح جماعة كما عن النهاية .
- (٨) وهي المشار إليها في ص ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٣ : بأن تصرف ظواهرها التي هي الحرمة إلا، المعنى المجازي وهي الكراهة .

فقال : إنما كان يوضع (١) عند القامة (٢) والمنبر .
قال : كان بين الحائط والمنبر قيد (٣) ممر شاة ، ورجل وهو
منحرف (٤) فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ، ويجيء آخر فيكتب السورة
كذلك كانوا .

ثم إنهم اشتروا بعد ذلك (٥)

قلت : فما ترى في ذلك ؟ (٦) .

قال (٧) : اشتره أحبُّ إليَّ من أن أبيعهُ (٨) .

ومثلها رواية روح بن عبد الرحيم وزاد فيها قلت : فما ترى أن اعطي

على كتابته أجراً ؟

قال : لا بأس ، ولكن هكذا كانوا يصنعون (٩) ، فإنها تدل

على جواز الشراء من جهة حكايته عن المسلمين بقوله : ثم إنهم اشتروا بعد ذلك

(١) أي المصحف الكريم .

(٢) المراد من القامة : حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله

حيث كان يطول قامة الانسان .

(٣) بفتح القاف وكسرهما : وهو المقدار .

(٤) هو الرجل الذي يمشي لا باتجاه جنبه ، لا باتجاه وجهه .

(٥) أي بعد أن كثرت نسخ القرآن .

(٦) أي في شراء المصاحف وبيعها .

(٧) أي الامام عليه السلام .

(٨) نفس المصدر . ص ١١٥ . الحديث ٤ - ٨

والحديث هذا يدل على كراهة شراء المصاحف .

(٩) نفس المصدر . ص ١١٦ . الحديث ٩ .

وهذا الحديث أيضاً يدل على كراهة شراء المصاحف .

وقوله : اشتره أحب اليّ من أن أبيعه (١) ، ونفي اليأس عن الاستيجار
لكتابته كما في أخبار أخرى غيرها (٢) فيجوز تملك الكتابة بالاجرة فيجوز
وقوع جزء من الثمن بإزائها (٣) عند بيع المجموع المركب منها (٤)
ومن القرطاس ، وغيرها (٥)

لكن الانصاف أن لا دلالة فيها (٦) على جواز اشتراء خط المصحف
وإنما تدل على أن تحصيل المصحف في الصدر الأول كان بمباشرة كتابته
ثم قصرت المهم فلم يباشروها بأنفسهم ، وحصلوا المصاحف بأموالهم شراءً
واستيجاراً ، ولا دلالة فيها (٧) على كيفية الشراء ، وأن الشراء والمعاوضة
لا بد أن لا تقع إلا على ما عدا الخط من القرطاس ، وغيره (٨) .

وفي بعض الروايات دلالة على أن الأولى مع عدم مباشرة الكتابة
بنفسه أن يستكتب بلا شرط (٩) ثم يعطيه ما يرضيه مثل رواية عبدالرحمان

(١) كما في الحديث المشار إليه في ص ١٠٤ .

(٢) أي في غير رواية روح بن عبد الرحيم .

راجع نفس المصدر . ص ١١٦ . الحديث ١٢ - ١٣ .

(٣) أي بازاء كتابة القرآن .

(٤) أي من الكتابة .

(٥) أي غير الكتابة والقرطاس : من الجلد والورق .

(٦) أي في هذه الأخبار المذكورة المشار إليها في ص ١٠٤ - ١٠٥ .

(٧) أي في هذه الأخبار على كيفية الشراء : بأن كانت المعاوضة بإزاء

الخط ، أو الورق ، أو الجلد ، أو الحديد ، أو الغلاف .

(٨) وهو الجلد والورق والحديد والغلاف .

(٩) أي بلا شرط الثمن من قبل المستكتب .

ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أم عبد الله بن الحارث أرادت أن تكتب مصحفاً فاشتريت ورقاً من عندها ودعت رجلاً فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين ديناراً ، وأنه لم يُبَّع المصاحف إلا حديثاً (١)

ومما يدل على الجواز (٢) رواية عنبة الوراق قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أنا رجل أبيع المصاحف فإن نهيتني لم أبعها . قال : أأنت تشتري ورقاً وتكتب فيه ؟ قلت : بلى وأعالجها .

قال : لا بأس بها (٣) وهي (٤) وإن كانت ظاهرة في الجواز إلا أن ظهورها من حيث السكوت عن كيفية البيع في مقام الحاجة إلى البيان فلا تعارض ما تقدم من الأخبار المتضمنة للبيان (٥) .

(١) نفس المصدر . ص ١١٦ . الحديث ١٠ . الباب ٣١ .

(٢) أي جواز بيع المصاحف .

(٣) نفس المصدر . ص ١١٥ . الحديث ٥ .

(٤) أي هذه الرواية الدالة على الجواز .

(٥) أي لبيان كيفية بيع المصحف وهي الأخبار المذكورة ، حيث إن فيها كيفية البيع الذي فيه تبادل المصحف ، فإن في بعضها : اشتر الحديد والورق والدفنين ، كما في ص ١٠١ .

وفي بعضها : اشتر الحديد والجلود والدفنة كما في ص ١٠٢ .

وفي بعضها : قل اشتر منك الورق ، وما فيه من الأديم وحليته

وما فيه من عمل يدك كما في ص ١٠٢ .

وفي بعضها : وبع الورق والأديم والحديد كما في ص ١٠٢ ، فإن هذه

الأحاديث تتضمن الكيفية التي يجوز معها البيع .

وكيف كان فالأظهر في الاختيار (١) ما تقدم من الأساطين المتقدمة اليهم الإشارة .

بقي الكلام (٢) في المراد من حرمة البيع والشراء بعد فرض أن الكاتب للمصحف في الأوراق المملوكة (٣) مالك للأوراق وما فيها من النقوش ، فإن (٤) النقوش إن لم تعد من الأعيان المملوكة ،

(١) في كثير من النسخ الموجودة عندنا فالأظهر في الأخبار .
إلا في النسخة الموجودة عندنا والتي نعلق عليها ونعرضها للطباعة :
فالأظهر في الإختيار وهو الصحيح كما أثبتناه هنا أي المختار والمرجح عندنا في بيع المصحف الكريم وشرائه : ما اختاره الأساطين من الفقهاء : من الحرمة ، وقد أشار إلى هذا الإختيار في ص ١٠١ بقوله : خاتمة تشتمل على مسائل : الأولى صرح جماعة كما عن النهاية والسرائر والتذكرة والدروس وجامع المقاصد بحرمة بيع المصحف .

(٢) أي بقي الإشكال في فهم المراد من حرمة بيع المصحف وشرائه بعد الفرض أن الكاتب الذي كان مالكا للأوراق المجردة عن الكتابة : مالك للأوراق وما فيها من الخطوط بعد الكتابة .

أي الكلام يدور حول حرمة بيع المصحف وشرائه في هذه الصورة .
(٣) أي المملوكة للكاتب قبل الكتابة فيها .

(٤) تعليل لقوله : بعد فرض أن الكاتب للمصحف في الأوراق التي كانت ملكاً له قبل الكتابة .

وخلاصة التعليل : أن هذه الخطوط بعد الكتابة في الأوراق لها
فرضان :

(الأول) : أن لا تعد من الأعيان الخارجية المملوكة عرفاً ، حيث إنها أعراض ، بل تعد من الصفات العارضة للأوراق بسببها تزيد قيمة الأوراق -

= وجوداً وعدمياً ، أي إن وجدت هذه النقوش والخطوط في الأوراق زادت قيمتها ، وإن لم توجد نقصت قيمتها ، ففي هذه الصورة لا حاجة لنا في بيع الخطوط إلى النهي عنها ، لأنه لا يقع بإزاء الخط جزء من الثمن حتى يقع الخط في جيز البيع ليرد عليه نهى عن بيعه ، لأنه ليس للخطوط وجود استقلالي ذاتي ، بل وجودها فهري وتبعي للغير وهو الورق .

(الثاني) : أن تعد الخطوط من الأعيان الخارجية المملوكة أي لها وجود استقلالي ذاتي خارجي .

وهذا لا يخلو من أمرين :

(الأول) : بقاء الخطوط على ملك الكاتب البايع بعد بيع الورق والجلد فحينئذ يلزم اشتراك البايع مع المشتري في المبيع ، أي يكون المبيع ذا حصتين حصّة للبايع وهي الخطوط .

وحصّة للمشتري وهي الورق والجلد والغلاف .

وهذا بخلاف التعاقد بين البايع والمشتري حين اقدامهما على المعاوضة إذ التعاقد الخارجي بين المتبايعين أن لا يبقى للبايع في المبيع حصّة وللمشتري في الثمن حصّة .

(الثاني) : انتقال الخطوط إلى المشتري .

وهذا لا يخلو من شقين :

(الأول) : أن يكون انتقال الخطوط إلى المشتري بجزء من العوض والثمن فحينئذ تكون الخطوط مورداً للنهي الوارد عن بيعها في قوله عليه السلام : لا تشرّ كلام الله ، ولا تشرّ كتاب الله .

ولكن اشترى الجلد والحديد والدفعة ، لأن بيع المصحف المركب من الخط وغيره ليس إلا جعل جزء من الثمن بإزاء الخط وهو باطل . =

= (الثاني) أن يكون انتقال الخطوط إلى المشتري قهراً وتبعاً للورق بالشرط الضمني ، لا بإزاء شيء من العوض ، أي لم يجعل شيء من الثمن بإزاء الخطوط أصلاً وأبداً .

بل الثمن كله قد وقع بإزاء الورق المشتمل على الخط كما يدخل بعض الأشياء في المبيع قهراً وتبعاً مثل مفاتيح غرف الدار المبيعة ، ومفتاح الباب الخارجي ، فان دخول هذه المفاتيح في الدار المبيعة إنما هو تبعاً للدار وقهراً لها ، ولم يقع أي شيء من ثمن الدار بإزاء المفاتيح .

ثم إن انقول بانتقال الخطوط إلى المشتري قهراً وتبعاً للورق ، وعدم وقوع شيء من الثمن بإزائها ؛ لازمه الالتزام بأن المبيع هو الورق المقيد بوجود هذه النقوش وهو ما قلناه من الشرط الضمني ، لا الورق والنقوش أي ليس المبيع هو الورق والنقوش معاً ، حيث إن النقوش لا تكون مملوكة بحكم الشارع ، لثبوتها عن بيعها كما عرفت في قوله عليه السلام في ص ١٠٢ : لا تشتري كلام الله ، ولا تشتري كتاب الله ، والحكم بانتقال النقوش إلى المشتري تبعاً للورق يكون حكماً صورياً ، لا حقيقة ، بناءً على عدم التملك ، لأن المشتري لا يملك الخطوط استقلالاً بحكم الشارع .

وهذا معنى الحكم الصوري

وأما وجه انتقال الخطوط إلى المشتري بالحكم الصوري ، فلأنه بعد البناء على أن الخطوط من الأعيان الخارجية وأنها لا تملك ، فلو لم نقل بانتقالها إلى المشتري بالحكم الصوري يلزم تعطيل أحكام البيع ، لأن من لوازم البيع جواز التصرف في المبيع بأي نحو من أنحائه : من البيع والهبة والوقف والصلح ، أي كل من البائع والمشتري يجوز لها التصرف في ماله فالبايع يبيع ماله ، والمشتري يشتري بماله ، وبما أن الخطوط لا تملك شرعاً ، لنهي-

بل من صفات (١) النقوش التي تنفاوت قيمته (٢) بوجودها ، وعدمها = الشارع عن بيعها كما عرفت ، فلا بد من القول بالحكم الصوري حتى لا يلزم تعطيل أحكام البيع .

وعلى ضوء ما ذكرناه نحصل أن المخطوط إما ليس لها استقلال ذاتي خارجي ، أو لها ، فعلى الأول لا مجال لتعلق النهي بها ، لعدم وجود لها في الخارج حتى يتعلق النهي فهي سالبة بانتفاء الموضوع .

وعلى الثاني إما أن يفرض بقاء المخطوط على ملكية البايع ، أو لا يفرض فعلى الأول يلزم اشتراك البايع مع المشتري في المبيع وهو خلاف التعاقد إذ التعاقد فيما بين البايع والمشتري أن لا يبقى للبائع في المبيع حصة .

وعلى الثاني إما أن يجعل جزء من الثمن بإزاء المخطوط ، أو لا يجعل أصلاً ، فعلى الأول يتعلق النهي بالمخطوط ، لعدم اعتبار الشارع مالية لها فيكون بيعها منتهياً عنها .

وعلى الثاني يلزم الحكم الصوري بملكية المخطوط ، لدخولها قهراً ونهياً للورق فلا يجعل جزء من الثمن بإزائها أصلاً .

وقد عرفت أنها تنتقل بالشرط الضمني ، حيث إن النهي عن بيعها لا يمنم عن صحة تملكها .

وأما الحكم الواقعي فلا يجري ، لعدم حكم الشارع بملكية المخطوط .
وأما الحكم الصوري في المخطوط فلأجل أن لا يلزم تعطيل أحكام المبيع فيها مع القول بأن لها وجوداً استقلالياً خارجياً .

(١) أي المخطوط من صفات الورق وعوارضه .

هذا هو الفرض الأول المشار إليه في الهامش ٤ ص ١٠٧ بقولنا : الأول

أن لا تعد من الأعيان الخارجية .

(٢) أي قيمة الورق بوجود هذه النقوش والمخطوط ، وتنقص بسبب =

فلا حاجة الى النهي عن بيع المخط (١) فلا يقع بإزائه (٢) جزء من الثمن حتى يقع (٣) في حيز البيع .
 وإن عدت (٤) من الأعيان المملوكة ، فإن فرض بقاؤها (٥) هل ملك البائع بعد بيع الورق والجلد فيلزم شركته (٦) مع المشتري وهو (٧) خلاف الاتفاق .

- عدم وجودها كما عرفت آنفاً في ص ١٠٨ .
 ومرجع الضمير في علمها النقوش كما عرفت .
 (١) لعدم وجود للمخطوط في الخارج وجوداً استقلالياً كما عرفت في ص ١٠٨ .

(٢) أي بإزاء المخط كما عرفت في ص ١٠٨ .
 (٣) أي المخط كما عرفت في ص ١٠٨ .
 (٤) أي النقوش والمخطوط كما عرفت في ص ١٠٨ .
 هذا هو الفرض الثاني المشار اليه في ص ١٠٨ بقولنا : الثاني أن تعد المخطوط .

(٥) أي بقاء المخطوط .
 هذا هو الأمر الأول من الفرض الثاني المشار اليه في ص ١٠٨ بقولنا : الأول بقاء المخطوط على ملك الكاتب .

(٦) أي اشترك البائع مع المشتري كما عرفت في ص ١٠٨ .
 (٧) أي اشترك البائع مع المشتري ، حيث إن التعاقد الخارجي بين المتبايعين أن لا يبقى للبائع في المبيع حصة وللمشتري في الثمن نصيب كما عرفت ذلك في ص ١٠٨ .

وان انتقلت (١) الى المشتري فإن كان (٢) بجزء من العوض فهو البيع المنهي عنه (٣) ، لأن بيع المصحف المركب من الخط وغيره ليس إلا جهل جزء من الثمن بإزاء الخط .
 وإن انتقلت (٤) اليه قهراً تبعاً لغيرها ، لا (٥) لجزء من العوض نظير (٦) بعض ما يدخل ،

- (١) أي هذه النقوش والخطوط بعد البيع .
 هذا هو الأمر الثاني من الفرض الثاني المشار اليه في ص ١٠٨ بقولنا:
 الثاني انتقال الخطوط الى المشتري .
 (٢) أي انتقال الخطوط الى المشتري كان بإزاء جزء من الثمن .
 هذا هو الشق الأول من الأمر الثاني المشار اليه في ص ١٠٨ بقولنا :
 الأول أن يكون انتقال الخطوط الى المشتري .
 (٣) أي في الأخبار المشار اليها في قوله عليه السلام في ص ١٠٢ :
 لا تبع الكتاب ولا تشتره .
 وفي ص ١٠٢ في قوله عليه السلام : لا تشتر كلام الله .
 (٤) أي النقوش إن انتقلت الى المشتري قهراً وتبعاً للورق والجلد والغلاف
 هذا هو الشق الثاني من الأمر الثاني المشار اليه في ص ١٠٩ بقولنا :
 الثاني أن يكون انتقال الخطوط الى المشتري قهراً وتبعاً للورق .
 (٥) أي ولم تقع الخطوط بإزاء بعض الثمن .
 (٦) هذا تنظير لان انتقال الخطوط الى المشتري قهراً وتبعاً للورق أي انتقال
 الخطوط الى المشتري قهراً وتبعاً للورق والجلد كانتقال بعض الأشياء في المبيع
 قهراً وتبعاً مثل مفاتيح غرف الدار المبيعة التابعة للدار عند بيعها ، ومفتاح
 الباب الخارجي .

في المبيع فهو (١) خلاف مقصود المتبايعين .
مع أن هذا (٢) كاللزام كون المبيع هو الورق المقيد بوجود هذه
النقوش فيه ، لا الورق والنقوش ، فإن (٣) النقوش غير مملوكة بحكم
الشارع : مجرد (٤) تكليف صوري ، إذ لا أظن أن تعطيل أحكام الملك (٥)
فلا تجري (٦) على الخط المذكور إذا بنينا على أنه (٧) ملك عرفاً
قد نهى عن المعاوضة عليه .

(١) أي انتقال الخطوط الى المشتري قهراً وتبعاً لا بازاء بعض الثمن
خلاف مقصود المتبايعين ، حيث إن مقصودهما من البيع والشراء دخول
الورق والخطوط والجلد بأجمعها في المبيع ، لا الورق والجلد المجردان
عن الخطوط والنقوش : بأن يقال : إن الغرض الأصلي أولاً وبالذات هو
الورق والجلد ، ثم ثانياً وبالعرض هي النقوش .
(٢) وهو انتقال الخطوط للمشتري تبعاً للورق وقهراً له ، لا بإزاء
جزء من الثمن .

(٣) تعليل لعدم كون الورق والنقوش متعلق البيع وإنما المتعلق هو
الورق وحده ، لأن الخطوط لا تملك بحكم الشارع كما عرفت في ص ١١٠ .
(٤) خبر لإسم إن في قوله : مع أن هذا .

وقد عرفت شرح التكليف الصوري مفصلاً في ص ١٠٩ .

(٥) وقد عرفت وجه ذلك في ص ١٠٩ عند قولنا : فلو لم نقل بانتقالها

الى المشتري بالحكم الصوري يلزم تعطيل البيع .

(٦) أي أحكام الملك فتبقي الخطوط بلا مالك .

(٧) أي بعد القول بعدم تعطيل الأحكام نبي ونلستزم بكون الخط

ملكاً عرفاً قد نهى عن المعاوضة عليه شرعاً .

بل الظاهر (١) أنه إذا لم يقصد بالشراء إلا الجلسد والورق كان الخط باقياً على ملك البائث فيكون (٢) شريكاً بالنسبة :
فالظاهر أنه لا مناص عن التزام التكليف الصوري (٣) .
أو يقال : إن الخط لا يدخل في الملك شرعاً وإن دخل فيه عرفاً
فتأمل (٤) .

ولأجل ما ذكرناه (٥) إلتجاء بعض إلى الحكم بالكراهة ، وأولوية
الاقتصار في المعاملة على ذكر الجلسد والورق : بترك إدخال الخط فيه

(١) أي الظاهر من البناء على أن الخط ملك عرفاً كما عرفت في ص ١١١
(٢) أي البائع يكون شريكاً مع المشتري في المبيع بنسبة قيمة الخط
والنقش إلى قيمة الجميع .

فإن كانت نسبة الخط نصفاً فالاشتراك بينهما في النصف .
وإن كانت ربعاً فربع .

وإن كانت ثلثاً فثلث ، وهكذا .

(٣) وهو الحكم بدخول الخطوط في ملك المشتري قهراً ونبهاً للورق
كما عرفت في ص ١١٣ .

(٤) لعل وجه التأمل : أن مادة الكتابة وهو الحبر قد يتفق لها مالية
تبدل بإزائها المال فحينئذ يجوز احتساب قيمة المادة من الثمن فيقع بإزاء
مادة الكتابة فتصح المعاوضة عليها فتخرج المعاوضة عن كونها صورية .

(٥) من الاشكالات الواردة على المعاوضة بالقرآن الكريم ، وأن يبعه
يدور بين احتمالات أربعة كما عرفت في ص ١٠٧-١٠٩ : التجأ بعض الفقهاء
إلى الحكم بكراهة بيع القرآن الكريم ، جمعاً بين الأخبار الدالة على الحرمة
وهي المشار إليها في ص ١٠١-١٠٣ .

وبين الأخبار الدالة على الجواز وهي المشار إليها في ص ١٠٤-١٠٦ .

احتراماً (١) وقد تعارف إلى الآن تسمية ثمن القرآن هدبة .
ثم إن المشهور بين العلامة رحمه الله ومن تأخر عنه عدم جواز بيع
المصحف من الكافر على الوجه الذي يجوز بيعه من المسلم .

ولعله (٢) لفحوى ما دل على عدم تملك الكافر للمسلم ، وأن الإسلام
يعلو ولا يُعلى عليه (٣) ، فإن (٤) الشيخ رحمه الله قد استدل به على عدم
تملك الكافر للمسلم ، ومن المعلوم أن ملك الكافر للمسلم إن كان علواً

(١) منصوب على المفعول لأجله أي ترك الإدخال لأجل احترام القرآن

(٢) أي ولعل عدم جواز بيع المصحف من الكافر .

والمراد من الفحوى : هو مفهوم الأولوية .

بيان ذلك : أنه ثبت بالإجماع عدم جواز بيع العبد المسلم للكافر
لأن لازم البيع تسلط الكافر واستيلاؤه وعلوه عليه ، وهذا الاستيلاء والعلو
منفي بقوله تعالى : وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً
فيكون البيع منهياً عنه ، فإذا كان البيع منهياً لأجل ذلك فبطريق أولى يكون
بيع القرآن منهياً عنه ، لوحدة الملاك والمناط وهو الاستيلاء والاستعلاء .
بل الملاك في القرآن أشد وأكثر ، إذ ربما يمس الكافر القرآن
أو يجعله في مكان لا يليق ومكانة القرآن .

ويعبر عن هذا المفهوم (بمفهوم الموافقة) وله نظائر منها قوله تعالى :

وَلَا تَقْلُ لَهَا أَفٍ .

فإذا كان الالف الذي هو أبسط الأفعال والأعمال منهياً عنه فبطريق أولى

يكون الضرب والقتل والشتم والتهتك حراماً ومنهياً عنه .

(٣) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٧ ص ٣٧٦ . الباب ١ من كتاب

الفرائض والموارث . الحديث ١١ .

(٤) تعليل للأولوية المذكورة المعبر عنها بالفحوى .

على الاسلام فملكه للمصحف أشد علواً عليه ، ولذا (١) لم يوجد هنا قول بتملكه ، وإجباره على البيع كما قيل به (٢) في العبد المسلم .
وحينئذٍ فلو كفر المسلم انتقل مصحفه إلى وارثه ولو كان الوارث هو الامام (٣) . هذا .

ولكن ذكر في المبسوط في باب الغنائم أن ما يوجد في دار الحرب من المصاحف والكتب التي ليست بكتب الزندقة والكفر داخل في الغنيمة ويجوز بيعها (٤) .

وظاهر ذلك (٥) تملك الكفار للمصاحف ، وإلا (٦) لم يكن وجه لدخولها في الغنيمة ، بل كانت من مجهول المالك المسلم .
وارادة غير القرآن من المصاحف بعيدة (٧) .

(١) أي ولأجل كون تملك الكافر للقرآن أشد علواً عليه لم يوجد قول بجواز بيع القرآن على الكافر ، وإجبار الكافر على بيعه لو بيع عليه .
(٢) أي بإجبار الكافر ببيع العبد المسلم لو أسلم ومولاه كافر ، فإنه يجبر حينئذٍ على بيعه .

(٣) بأن لا يكون للميت وارث من جميع مراتب الإرث حتى ضامن الجريرة ، فإن الإمام عليه السلام هو الوارث حينئذٍ ، وبه تنتهي مراتب طبقات الإرث .

(٤) أي بيع هذه الكتب التي منها المصاحف الكريمة .
(٥) أي وظاهر كون هذه الكتب ومنها المصاحف الشريفة داخل في الغنيمة .
(٦) أي ولو لم يملك الكفار المصاحف الشريفة لم يكن وجه لدخول المصاحف في الغنائم : لأن الغنائم تملك .
(٧) لأن المتبادر من المصاحف هو القرآن الكريم .

والظاهر أن أبعاض المصحف في حكم الكل (١) إذا كانت مستقلة .
وأما المتفرقة في تضاعيف (٢) غير التفاسير من الكتب للإستشهاد
بلفظه (٣) ، أو معناه فلا يبعد عدم الخوق (٤) ، لعدم تحقق الإهانة والعلو .
وفي إلحاق الأدعية المشتملة على أسماء الله تعالى كالجوشن الكبير
مطلقا (٥) ، أو مع كون الكافر ملحقاً بها (٦) دون المقر بالله المحترم
لأسمائه ، لعدم الإهانة والعلو : وجوه .

(١) أي لو كانت هناك آيات من القرآن الكريم مستقلة وكانت
في الغنائم يكون حكمها حكم مجموع القرآن في عدم جواز بيعها للكافر
لأن القرآن اسم للجميع فيشمل بعض الآيات ، لوحدة الملاك وهو
التسلط والعلو من الكافر عليه .

(٢) تضاعيف الشيء : ما ضُعِفَ منه فهو اسم جمع لا مفرد له
من لفظه .

نظيره في أنه لا واحد له : (تباشير الصبح) أي مقدمات ضيائه
و (تعاشيب الأرض) لما يظهر من أعشابها أولاً ، و (تعاجيب الدهر)
لما يأتي من أعاجيبه .

والمراد من التضاعيف هنا : أضعاف الكتاب وهو أثناؤه وأوساطه .
راجع حول هذه اللفظة (اللمعة الدمشقية) من طبعتهما الحديثة .

الجزء ٣ . ص ٢٥٣ عند هامش ٣ .

(٣) أي بلفظ القرآن ، أو معناه .

(٤) أي عدم الخوق هذه الكتب بالمصاحف في عدم جواز بيعها
من الكفار ، بل يلحق بالجواز .

(٥) سواء أكان الكافر ملحقاً بأسمائه تعالى أم لا .

(٦) أي منكراً لذاته تعالى ، ومعطلاً للعالم .

وفي إلحاق الأحاديث النبوية بالقرآن وجهان (١) : حكي الجزم به (٢) عن الكركي وفخر الدين قدس سرهما ، والتردد بينهما (٣) عن التذكرة . وعلى الحقوق (٤) فيلحق اسم النبي صلى الله عليه وآله بطريق أولى لأنه أعظم من كلامه ، وحينئذٍ (٥) فيشكل أن يملك الكفار الدرهم

(١) وهما : الحقوق فلا يجوز بيعها ، وعدم الحقوق فيجوز بيعها . أما وجه لحوق الأحاديث بالقرآن في عدم جواز بيعها فلعين الملاك الموجود في القرآن : من أن ملك الكافر للقرآن موجب لعلوه عليه وهو منفي في قوله تعالى : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » . وأما وجه عدم لحوقها بالقرآن وأن البيع جائز فهو أن تعظيمها لا يبلغ تعظيم القرآن .

وهنا وجه آخر لعدم لحوقها بالقرآن وهو عدم علو الكافر على الأحاديث بسبب تملكه لها ، ومن المحتمل أن الأحاديث تؤدي إلى هدايته وتشرفه بدين الإسلام لو قرأها وطالها .

(٢) أي بالحقوق .

(٣) أي بين الإلحاق وعدمه : بتساوي الوجهين ، وعدم ترجيح أحدهما على الآخر .

(٤) أي بناءً على لحوق الأحاديث النبوية بالقرآن في عدم جواز بيعها على الكافر : يلحق اسم (الرسول الأعظم) بالقرآن الكريم في عدم جواز بيعه للكافر بطريق أولى ، لأن اسمه صلى الله عليه وآله أعظم من كلماته الصادرة منه ، لعدم جواز مس اسمه الشريف بغير طهارة للمسلم (٥) أي وحين أن ألحقنا اسمه الشريف بالقرآن الكريم في عدم جواز بيعه إلى الكفار .

والدنانير المضروبة في زماننا (١) المكتوب عليها اسم النبي صلى الله عليه وآله .
إلا أن يقال : إن المكتوب عليها (٢) غير مملوك عرفاً ، ولا يجعل بإزاء الاسم

(١) إشارة إلى الدنانير الذهبية المسكوكة بـ (طهران) أيام عاهل
إيران (السلطان محمد شاه قاجار) ثالث ملوك قاجار الذي اعتلى
العرش عام ١٢٥٠ الهجري ، فإنه أمر بضرب السكة باسم (الرسول الأعظم)
صلى الله عليه وآله هكذا : (شاهنشاه أنبياء محمد) أي سلطان سلاطين
الأنبياء وملك ملوكهم (محمد صلى الله عليه وآله) وكان هذا الضرب
في عهد (الشيخ الأنصاري) .

وهكذا الدنانير التي ضربت في عهد ملوك الاسلام : من (الأمويين
والعباسيين والفاطميين والبويهيين) . وعليه اسم (الرسول الأعظم) .
وأول نقد من الدنانير الصفر ، والدراهم البيض ضرب في الاسلام .
هي الدنانير الذهبية ، والدراهم الفضية التي ضربت في عهد (عبد الملك
ابن مروان) بإرشاد من الإمام أبي جعفر الباقر (محمد بن علي بن الحسين)
عليهم الصلاة والسلام خامس (أئمة أهل البيت) حيث أمره بضرب
السكة الاسلامية في أوزان مخصوصة ، وجعل النقش عليها كلمة التوحيد وذكر
رسول الله صلى الله عليه وآله : بأن يجعل في وجه الدينار والدرهم كلمة
التوحيد أي (لا إله إلا الله) و (محمد رسول الله) في الوجه الآخر ، وتجعل
مدار الدرهم والدينار ذكر البلد الذي يضرب فيه ، والسنة التي يضرب فيها .
راجع (اللعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ١ . من ص ٥٠
إلى ص ٥٥ فقد ذكرنا الواقعة هناك بطولها .

وكلمة محمد في شاهنشاه أنبياء : مبتدأ مؤخر وجملة شاهنشاه أنبياء خبر
مقدم قدم لإفادة الحصر كما في قوله تعالى : إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، زيداً ضربت .
(٢) أي اسم (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله المكتوب
في الدنانير والدراهم غير مملوك عرفاً .

الشريف المبارك من حيث إنه اسمه جزء من الثمن فهو كإسمه المبارك المكتوب على سيف ، أو على باب دار ، أو جدار (١) .
 إلا أن يقال (٢) : إن مناط الحرمة التسليط ، لا (٣) المعاوضة ، بل ولا التمليك (٤) .
 ويشكل (٥) أيضاً من جهة تناولتها الكافر مع العلم العادي بمسه إياه خصوصاً (٦) مع الرطوبة .

- (١) لا يخفى أن الاشكال الذي ذكرناه في اسمه المبارك المكتوب على الدنانير والدرهم المضروبة : يجري في اسمه المبارك المكتوب على السيف أو على باب الدار .
 (٢) أي يقال : إن علة تحريم بيع الدنانير والدرهم المكتوب فيها اسم (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله : هو تسليط البائع المشتري الكافر عليها ، فإن قلنا بذلك فلا فرق في الحرمة بين الكتابة البارزة والكتابة المنحوتة .
 ثم إنه لا اختصاص لهذا التسليط بالبيع ، لأنه يحصل بالهبة والصلح أيضاً فيكونان محرمين .
 (٣) أي وليست علة حرمة بيع الدنانير والدرهم المذكورة المعاوضة حتى يقال بالفرق بين الكتابة البارزة فيحرم البيع ، وبين الكتابة المنحوتة فلا يحرم ، بل العلة هو التسليط كما عرفت .
 (٤) أي وليست علة تحريم بيع الدنانير والدرهم المذكورة تمليك البائع المشتري الكافر حتى يقال بالفرق بين الكتابة البارزة والمنحوتة .
 (٥) أي ويشكل بيع الدنانير والدرهم المذكورة من ناحية أخرى : وهو استلزام البيع لتناول الكافر تلك الدرهم والدنانير يبدأ بيد ، وهذه المتأولة تستلزم مس الكافر بيده تلك الدرهم والدنانير المكتوب فيها اسم النبي صلى الله عليه وآله ، ولا سيما إذا كانت بيده مرطوبة ، فإنه تزداد الحرمة أكثر وأشد لناحيتين : ناحية المس . وناحية تنجيس الاسم المبارك .
 (٦) أي ولا سيما تزداد حرمة البيع مع الرطوبة كما عرفت آنفاً .

جوازُ البساطك

(الثانية) (١)

(جوائز السلطان وعماله) (٢)

بل مطلق المال المأخوذ منهم مجاناً ، أو عوضاً (٣) لا يخلو (٤) عن أحوال ، لأنه إما أن لا يعلم أن في جملة أموال هذا الظالم مالا محرماً يصلح لكون المأخوذ هو من ذلك المال .

وإما أن يعلم .

وعلى الثاني (٥) فإما أن لا يعلم ذلك المحرم ، أو شيئاً منه داخل في المأخوذ ، وإما أن يعلم ذلك .

وعلى الثاني (٦) فإما أن يعلم تفصيلاً ، وإما أن يعلم إجمالاً .

(١) أي المسألة الثانية من المسائل التي ذكرها الشيخ في الخاتمة بقوله

في ص ١٠١ : خاتمة تشتمل على مسائل .

(٢) وهم الوزراء والإمراء والقواد والحكام ، وحكام البلاد والولاية

وكل من يخدم الدولة .

(٣) كالمعاوضة بالبيع والإجارة .

(٤) الجملة مرفوعة محلاً خبر للمبتدأ المتقدم وهو قوله : جوائز

السلطان .

(٥) وهو العلم بوجود مال الحرام في أموال السلطان يصلح أن يكون

المأخوذ من جملة .

(٦) وهو العلم بأن مال الحرام أو شيئاً منه داخل في الجائزة المأخوذة

من السلطان .

فالمصور أربع :

أما الأولى (١) فلا إشكال فيها في جواز الأخذ ، وحلقة التصرف للأصل (٢) ، والإجماع ، والأخبار الآتية .
 لكن ربما يوهم بعض الأخبار أنه يشترط في حل مال الجائر ثبوت مال حلال له : مثل ما عن الاحتجاج عن الحميري أنه كتب الى صاحب الزمان عجل الله فرجه يسأله عن الرجل يكون من وكلاء الوقف مستحلاً (٣) لما في يده لا يتورع عن أخذه ماله (٤) ربما نزلت في قريبته وهو فيها أو ادخل منزله وقد حضر طعامه فيدعوني اليه فان لم أكل عاداني عليه فهل يجوز لي أن أكل من طعامه ، وأنصدق بصدقة (٥) وكم مقدار الصدقة ؟ وإن أهدى هذا الوكيل هدية إلى رجل آخر فيدعوني إلى أن أنال منها وأنا أعلم أن الوكيل لا يتورع عن أخذ ما في يده (٦) فهل علي فيه شيء إن أنا نلت منها (٧) ؟

- (١) أي الصورة الأولى من الصور الأربعة : وهو عدم العلم بأن في جملة أموال السلطان مالا محرماً يصلح أن تكون الجوائز للأخوذة من تلك الأموال .
 (٢) الظاهر : أن المراد من الأصل الإباحة .
 (٣) المراد من مستحلاً لما في يده : هو الوقف أي يستحل أكله والتصرف فيه بأقسامه ، وعدم صرفه في الجهات المختصة للوقف .
 (٤) أي عن أخذ مال الوقف لنفسه ، وصرفه لجهاته الشخصية .
 (٥) أي عوضاً عما أكلته في دار الرجل الذي من وكلاء الوقف الذي يستحل أكل الوقف ، ولا يتورع عن أخذه ماله .
 (٦) أي من تلك الهدية التي أهداها وكيل الوقف إلى رجل آخر .
 (٧) وهو الوقف ، أي لا يبالي الرجل الذي من وكلاء الوقف من أخذ ثمن الوقف وصرفه لجهاته الشخصية .

الجواب إن كان لهذا الرجل (١) مال ، أو معاش غير ما في يده فكل طعامه ، واقبل برّه ، وإلا (٢) فلا ، بناءً على أن الشرط في الحلية هو وجود مال آخر (٣) فإذا لم يعلم به لم يثبت الحل .
لكن هذه الصورة (٤) قليلة التحقق .
وأما الثانية (٥) فإن كانت الشبهة فيها غير محصورة فحكمها كالصورة الأولى (٦) .

(١) الذي هو من وكلاء الوقف ولا يتورع عن أخذ ثمن الوقف لنفسه .
(٢) أي وإن لم يكن للرجل المذكور مال سوى الوقف المذكور فلا يجوز لك أن تأكل من أمواله ، أو تقبل هديته .

(وسائل الشيعية) الجزء ١٢ . ص ١٦٠ . الباب ٥١ . الحديث ١٥ .
فقوله عليه السلام : إن كان لهذا الرجل مال ، أو معاش غير ما في يده صريح في أنه يشترط في حليسة مال الجائر ثبوت مال حلال في أمواله حتى يجوز أخذ جوائزه

(٣) أي مال حلال آخر غير تلك الأموال
(٤) وهي الصورة التي لا يعلم بأن للظالم مالاً حلالاً ، إذ لا يمكن خلو أموال السلطان من المال الحلال .

(٥) أي الصورة الثانية من الصور الأربعة التي ذكرها الشيخ بقوله في ص ١٢٤ فالصور أربع : وهو علم الآخذ بوجود مال حرام للسلطان في جملة أمواله يصلح أن تكون الجائزة منه ، لكنه لا يعلم تفصيلاً أن هذه الجائزة من ذلك المال الحرام .

(٦) أي في عدم وجوب الاجتناب عن الجائزة المهداة من قبل السلطان . بل له الأخذ ، لأن وجوب الاجتناب عن الشبهة غير المحصورة مستلزم للعسر والحرج المنهي في قوله تعالى : وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ .

وكذا (١) إذا كانت محصورة بين ما لا يبطل المكلف به ، وبين ما من شأنه (٢) الابتلاء به كما إذا (٣) علم أن الواحد المردد بين هذه

(١) أي وكذا لا يجب الاجتناب عن الشبهة المحصورة إذا كان بعض أطرافها خارجاً عن محل الابتلاء كما إذا كان أحدهما نجس وقد اشتهر بالظاهر. لكن أحدهما في (النجف الأشرف) والثاني في (القاهرة) والذي في القاهرة وهو أحد أطراف الشبهة خارج عن محل ابتلاء المكلف الذي في (النجف الأشرف) .

ففي هذه الصورة لا يجب الاجتناب على المكلف عن الآنية الموجودة عنده في (النجف الأشرف) ، لعدم تنجز الخطاب بالتكليف هنا ، فإن الخطاب بالاجتناب عن ذلك لا يحسن إلا على وجه التعليق والتقييد بقوله : إذا اتفق لك الابتلاء بذلك كالعارية ، أو التملك ، أو الإباحة ، والخطاب يجب أن يكون منجزاً ، وخروج أحد الأطراف عن محل الابتلاء يمنع تنجز الخطاب ، لاحتمال كون الخارج عن محل الابتلاء هو النجس الواقعي أو الحرام الواقعي فلا يمكن تعلق النهي به .

(٢) ولا يخفى أن في العبارة تسامحاً ، فإن شأنية الإبتلاء لا تصحح الخطاب ، فإن معنى الشأنية أن هذا الفرد ليس محل الابتلاء في الحال الحاضر ، بل يمكن أن يكون محل الابتلاء في المستقبل والحال أن الشبهة المحصورة لا بد أن يكون أحد أطرافها محل ابتلاء المكلف فعلاً .

(٣) هذا مثال للشبهة المحصورة التي أحد أطرافها محل الابتلاء فالمثال صحيح ، لكن التسامح في العبارة .

وحاصل المثال أنه لو كان للسلطان جاريتان فرضاً أحدهما من نسائه وقد صارت أم ولد له فهي خارجة عن محل الابتلاء وأطراف الشبهة المحصورة وثانيتها أهداها لأحد رجال دولته وقد صارت له ثم إن المهدي له -

الجائزة ، وبين ام ولده المعدودة من خواص نسائه مغضوب .
 وذلك (١) لما تقرر في الشبهة المحصورة : من اشتراط تنجز تعلق
 التكليف فيها (٢) بالحرام الواقعي بكون (٣) كل من المشتهين بحيث يكون
 التكليف بالاجتناب عنه منجزاً او فرض كونه (٤) هو المحصرم الواقعي

سيعلم اجمالاً أن احدى الجاريتين غصيبة ففي هذه الحالة لا يجب عليه الاجتناب
 عن الحرام المردد بين الجارية المهداة له ، وبين الجارية التي من نساء السلطان :
 بترك الجارية المهداة له ، لعدم تنجز العلم الإجمالي هنا والحطاب يجب
 أن يكون منجزاً .

والمراد من الجائزة الجارية المهداة .

ومرجع الضمير في نسائه السلطان .

(١) تعليل لعدم وجوب الاجتناب عن الطرف الواقع محلاً للابتلاء
 أي وعدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة الخارج بعض أطرافها
 عن محل الابتلاء : لأجل ما تقرر في الشبهة المحصورة : من أن وجوب
 الاجتناب عن كلا المشتهين يشترط فيه تنجز التكليف عن الحرام الواقعي
 على كل تقدير ، سواء أكان هو محل الابتلاء أم الخارج ، والحال ليس الأمر
 كذلك ، لأن ما خرج عن الابتلاء لا يصح فيه التكليف لو كان هو
 الحرام الواقعي .

(٢) أي في الشبهة المحصورة الخارج بعض أطرافها عن محل الابتلاء

(٣) الباء بيان لاشتراط تنجز التكليف بالحرام الواقعي على كل تقدير

وقد عرفت الاشتراط المذكور ، أي ويشترط في تنجز التكليف بالحرام

الواقعي في العلم الإجمالي : الفعلية .

(٤) أي كون كل من المشتهين المحصورتين كما عرفت .

لا مشروطاً (١) بوقت الابتلاء المفروض انتفاؤه في أحدهما (٢) في المثال فان التكليف غير منجز بالحرام الواقعي (٣) على أي تقدير ، لاحتمال كون المحرم (٤) في المثال هي ام الولد ، (٥) وتوضيح المطلب في محله (٦) .

(١) أي لا يكون تنجز تعلق التكليف مشروطاً بوقت الابتلاء ومقبلاً به .

(٢) أي انتفاء تنجز الفعلي في أحد المشتهين الخارج عن محل الابتلاء كالمثال الذي ذكره الشيخ في ص ١٢٦ بقوله: كما إذا علم أن الواحد المرديين هذه الجائزة ، وبين ام ولده المدودة من خواص نسائه مقصوب .

(٣) وهو المردد بين هذه الجائزة ، وبين ام ولد السلطان المدودة من خواصه وقد صارت ام ولده له ، سواء علمنا الحرام الواقعي علماً تفصيلياً أم اجمالياً

(٤) وهو المحرم الواقعي المردد بين الشيتين .

(٥) وهي الخارجة عن محل الابتلاء فعلاً ، لعدم الطريق اليها . لكن من المحتمل الوصول اليها يوماً ما كما عرفت .

(٦) أي توضيح كون شرط تنجز التكليف في العلم الاجمالي منوطاً على التنجز الفعلي المذكور في محله .

راجع (فرائد الاصول الرسائل لشبخنا الأعظم الأنصاري) مبحث الاشتغال عند قوله : الثالث وجوب الاجتناب عن كلا المشتهين إنما هو مع تنجز التكليف بالحرام الواقعي على كل تقدير إلى آخر ما أفاده هناك فقد اشيع الكلام فيه واسهب : من حيث تنجز علم الاجمالي وعدمه وأقسامه ومن خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء ، وأن التنجز في أي قسم منها قدس الله نفسه الزكية .

ثم إنه صرح جماعة بکراهة الأخذ (١) ، وعن المنتهى الاستدلال له (٢) باحتيال الحرمة ، وبمثل (٣) قوله عليه السلام : دع ما يريبك ، وقولهم (٤) عليهم السلام : من ترك الشبهات نجا من المحرمات إلى آخر الحديث .
وربما زاد على ذلك (٥) : بأن أخذ المال منهم يوجب محبتهم فان القلوب مجبولة على حب من أحسن إليها ، ويترتب عليها (٦) من المفاسد ما لا يخفى .

(١) أي كراهة أخذ جوائز السلطان في الصورة الثانية: وهو علم الآخذ بأن للسلطان مالاً محرماً في أمواله ، لكنه لا يعلم أن هذه الجائزة من ذلك المال المحرم .

(٢) أي لكراهة أخذ جوائز السلطان باحتيال الحرمة في الأخذ ، وهذا الاحتمال يكفي في الحكم بالكراهة ، والباء في باحتيال الحرمة بيان للاستدلال .
(٣) أي واستدلوا على كراهة أخذ جوائز السلطان بمثل قوله عليه السلام راجع (وسائل الشيعه) . الجزء ١٨ . ص ١٢٧ . الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي . الحديث ٥٦ .

(٤) بالجبر عطفاً على المضاف اليه في قوله : وبمثل قوله : أي واستدلوا على الكراهة بمثل قول (الأئمة المعصومين) صلوات الله وسلامه عليهم راجع (من لا يحضره الفقيه) . طباعة مطبعة النجف . الجزء ٣ : ص ٦ . الباب ٩ . آداب القضاء . الحديث ٢ .

(٥) أي وربما زاد على الاستدلال بكراهة أخذ الجوائز من السلطان (٦) أي على هذه الحجة المتولدة من أخذ الجائزة .

ولا يخفى أن التعليل المذكور بعينه جار في الصورة الاولى أيضاً: وهو عدم علم آخذ الجائزة من السلطان أن في أموال السلطان مالاً محرماً يصلح أن تكون الجائزة منها ، بل ربما يجري في المال الحلال القطعي أيضاً .

وفي الصحيح (١) : أن أحدكم لا يصيب من دنياه شيئاً إلا أصابوا من دينه مثله .

وما (٢) عن الامام الكاظم عليه السلام من قوله : لو لا أني أرى من أزوجه من عزاب آل أبي طالب ، لثلا ينقطع نسله ما قبلتها أبداً .
ثم إنهم ذكروا ارتفاع الكراهة بامور :

(منها) : إخبار المجيز (٣) بحليته : بأن يقول : هذه الجائزة من تجارتي ، أو زراعتي ، أو نحو ذلك (٤) مما يحل للأخذ التصرف فيه .
وظاهر المحكي عن الرياض تبعاً لظاهر الحدائق أنه مما لا خلاف فيه (٥) .
واعترف ولده (٦) في المناهل : بأنه لم نجد له (٧) مستقداً ، مم أنه

(١) أي وفي الحديث الصحيح .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ١٢٨ . الباب ٤٢

الحديث ٥ .

(٢) مجرور محلاً عطفاً على قوله : وفي الصحيح اي وفي الحديث
الوارد عن الامام (موسى الكاظم) عليه السلام .

راجع نفس المصدر . ص ١٥٩ . الحديث ١١ . الباب ٥١ .

(٣) وهو السلطان الجائر المعطي للجائزة ثم يخبر أنها حلال .

(٤) من الوجوه المحللة لأخذ الجائزة كالإرث والهبة .

(٥) أي لا خلاف بين الفقهاء في أن إخبار المجيز بكون الجائزة

من تجارتي يرفع كراهة أخذ الجوائز .

(٦) أي ولد صاحب الرياض وهو (السيد المجاهد الطباطبائي)

مضى شرح حياته في مقدمة الجزء الأول من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة .

ص ٩٠ - ٩١ - ٩٨ في حياة الشيخ عند ذكر أسانئده .

(٧) أي لرفع الكراهة بإخبار المجيز .

لم يُحك (١) التصريح به إلا عن الأردبيلي ، ثم عن العلامة الطباطبائي .
ويمكن (٢) أن يكون المستند ما دل على قبول قوله ذي اليد فيُعمل
بقوله (٣) كما لو قامت البيئة على تملكه (٤) .
وشبهة (٥) الحرمة وإن لم ترتفع بذلك ، إلا أن الموجب للكراهة

- (١) هذه الجملة : (مع أنه لم يُحك التصريح به إلا عن الأردبيلي)
(لشيخنا الأنصاري ، لا للسيد المجاهد) .
ومرجع الضمير في أنه : الشأن ، وُحك بصيغة المجهول .
ومرجع الضمير في به : رفع الكراهة ، أي لم يُحك التصريح برفع
الكراهة إلا عن (المقدس الأردبيلي والسيد الطباطبائي) فقط .
(٢) من هنا كلام (الشيخ) أي يمكن أن يكون مستند رفع الكراهة
(٣) معنى العمل بقوله ترتب الآخذ آثار الملكية على المأخوذ :
من جواز أنواع التصرف فيه .
(٤) أي على تملك المجيز لهذه الجائزة فكما أن البيئة تثبت ملكية
المجيز لو قامت على ذلك .
كذلك ادعاء ذي اليد ملكية شيء يثبت ملكية ذلك الشيء .
(٥) المراد من الشبهة هنا الاحتمال .

والدليل على ذلك قول (الشيخ الأنصاري) في سياق هذا الكلام :
ليس مجرد الاحتمال ، والمعنى أن احتمال الحرمة وإن لم ترتفع في الواقع
ونفس الأمر إذا كان مستند قول صاحب الجائزة ما دل على قبول قوله
لبقاء الاحتمال المذكور ولا سيما في عصرنا الحاضر الذي لا يبالي المسلمون
في تحصيل المال من أي وجه حصل ، بل نرى كثيراً من المسلمين مع علمهم
بحرمة المال يقدمون على أخذه وتحصيله .

ليس مجرد الاحتمال ، وإلا (١) لعمت الكراهة اخذ المال من كل أحد بل الموجب له (٢) كون الظالم مظنة الظلم والغصب ، وغير متورع عن المحارم نظير كراهة سئور من لا يتوقى النجاسة (٣) ، وهذا المعنى (٤) يرفع بإخباره ، إلا إذا كان خبره كيداً مظنة للكذب (٥) ، لكونه ظالماً غاصباً فيكون خبره حينئذٍ كيداً ، وتصرفه غير مفيد إلا للإباحة الظاهرية غير المنافية للكراهة فيختص الحكم برفع الكراهة بما إذا كان مأموناً في خبره . وقد صرح الأردبيلي بهذا القيد (٦) في إخبار وكيله . وبذلك (٧) يندفع ما يقال :

(١) أي ولو كان الموجب للكراهة مجرد احتمال الحرمة لاختل النظام لمجيء هذا الاحتمال في مال كل أحد فيكره أخذه ، وليس الأمر كذلك .
 (٢) أي لكراهة أخذ جوائز السلطان .
 (٣) راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ١ ص ٤٧ . التعليقة رقم ١ .

(٤) وهو كون الظالم مظنة للظلم والغصب ، وغير متورع عن المحارم (٥) لا يخفى أن كون يده ملوثة بالظلم والغصب وأنه غير متورع عن المحارم لا يستلزم كون إخباراته وأقواله ملوثة بالكذب ، إذ رب شخص يكون ظالماً وليس بكاذب ، ورب شخص يكون كاذباً وليس ظالماً غاصباً فقد يجتمعان وقد يفترقان .

نعم يمكن تلويث الأقوال من ناحية اخرى .

(٦) وهو كون وكيل الظالم مأموناً عن الكذب في أقواله .

(٧) أي وبالقيد المذكور يندفع الاشكال الوارد .

هذا دفع وهم حاصله : أنه لا فرق بين اليد ، وبين الإخبار في كون كل منهما مفيداً للملكية الظاهرية فلماذا خصصتم رفع الكراهة عن جوائز =

من (١) أنه لا فرق بين يد الظالم وتصرفه ، وبين خبره في كون كل منهما مفيداً للملكية الظاهرية غير (٢) منافع للحرمة الواقعية المقتضية للاحتياط فلا وجه لوجود الكراهة الناشئة عن حسن الاحتياط مع اليد ، وارتفاعها

= السلطان بإخبار الظالم دون تصرفاته ؟

فرغم الكراهة كما يجري في إخبار الظالم .

كذلك يجري في تصرفاته من دون فرق بين الإخبار والتصرف .

(١) كلمة من بيان الإشكال المذكور الذي هربنا عنه بالوهم

وقد عرفته آنفاً في الهامش ٧ . ص ١٣٢ .

وقد أجاب الشيخ عن الوهم المذكور بالقييد المذكور: وهو كون الظالم

مأموناً عن الكذب في إخباراته وأقواله

وحاصل الجواب أن القيد المذكور هو الفارق بين إخبار الظالم

وبين تصرفاته ، حيث ترتفع الكراهة عن أخذ جوائزته بإخباره ، لسكونه

مأموناً عن الكذب . ولا ترتفع الكراهة عن الجائزة التي في يده ، وتحت

تصرفه ، لعدم كونه مأموناً عن الظلم .

فلو قال الظالم : هذه الجائزة من ملكي الخاص ومن مالي الحلال

الذي ملكته بالوجه الصحيح الشرعي صدق وأخذت الجائزة ، لعدم

الكراهة هنا ، لكونه مأموناً عن الكذب .

ولا يخفى أن الظالم إذا كان مأموناً في تصرفاته أخذت الجائزة منه

أيضاً لو حدة الملاك والمناط في كليهما .

(٢) منصوب على الحالية لكلمة الملكية الظاهرية أي حال كون

الملكية الظاهرية لا تنافي للحرمة الواقعية المقتضية للاحتياط الذي هو طريق

مع الإخبار . فتأمل (١) .

(ومنها) (٢) : إخراج الخمس منه حُكي عن المنتهى والمحقق الأردبيلي ، وظاهر الرياض هنا (٣) أيضاً عدم الخلاف .

ولعله (٤) لما ذكر في المنتهى في وجه استحباب إخراج الخمس من هذا المال : أن (٥) الخمس مطهر للمال المختلط يقيناً بالحرام ، فمحتمل الحرمة

(١) لعل وجهه : أن في رفع الكراهة عن إخبار الظالم يجتمع سيبان.

وهما : اليد . والإخبار واليد مؤيدة للإخبار فيكون العامل والداعي

في رفع الكراهة أقوى وأكد .

بخلاف ما إذا كانت اليد وحدها فيضعف عامل رفع الكراهة ، فهذا تحصل الكراهة في تصرفات الظالم فلا ترتفع فيها فهذا هو الموجب للفرق بين إخبار الظالم ، وبين تصرفاته .

(٢) أي ومن الأمور التي تكون موجبة لرفع كراهة أخذ جوائز

السلطان إخراج خمس المأخوذ من السلطان .

(٣) أي في باب إخراج الخمس من مال السلطان .

(٤) أي ولعل رفع الكراهة في أخذ جوائز السلطان لأجل ما ذكره

العلامة في المنتهى في وجه استحباب إخراج الخمس عن جائزة السلطان .

(٥) هذا وجه ما ذكره العلامة في استحباب إخراج الخمس من جوائز

السلطان .

وخلاصته أن المال الحلال المختلط مع المال الحرام القطعي الذي حرمة

قطعية ومسلمة إذا كان إخراج الخمس منه موجباً لحليته وطهارته فيجوز

التصرف فيه ، لكون القدارة فيه عرضية جاءت من قبل الإختلاط مع المال

الحرام وتلوثه به : فالمال الحلال المختلط مع المال المحتمل حرمة أولى بالحلية

والطهارة إذا أخرج حقه ، لأن معنى طهارة الشيء بالخمس جعل المال =

أولى بالتطهير به ، فان مقتضى الطهارة بالخمس صيرورة المال حلالاً واقبياً فلا يبقى حكم (١) الشبهة كما لا يبقى في المال المختلط بقية بعد إخراج الخمس .

نعم يمكن الخدشة في أصل الاستدلال (٢) : بأن (٣) الخمس إنما يظهر المختلط بالحرام ، حيث إن بعضه حرام وبعضه حلال فكان الشارع جعل الخمس بدل ما فيه من الحرام فمضى تطهيره تخليصه بإخراج الخمس مما فيه من الحرام (٤) فكان مقدار الحلال (٥) طاهراً في نفسه إلا أنه قد تلوث بسبب الاختلاط مع الحرام فصار محكوماً بحكم الحرام : وهو وجوب الإجتنب ، فأخرج الخمس مطهر له (٦) عن هذه القلادة

= حلالاً واقبياً من دون أن يبقى حكم الشبهة وهو وجوب الاجتنب عن هذا المال الحلال المختلط مع الحرام المحتل كما لا يبقى حكم الشبهة في المال الحلال المختلط مع المال الحرام الواقعي بعد إخراج خسه .

(١) المراد من حكم الشبهة هو وجوب الاجتنب كما عرفت .
(٢) وهو استدلال العلامة بأولية طهارة المال الحلال المختلط مع المال المشكوك الحرمة .

(٣) الباء بيان لكيفية الخدشة في أصل الاستدلال وقد ذكرها الشيخ في المتن فلا نعيدها .

(٤) أي الذي لا يعلم كيته .

(٥) أي الذي لا يعلم كيته أيضاً .

(٦) أي لهذا المال المختلط بالحرام الواقعي القطعي فيرتفع عنه وجوب الإجتنب الذي جاء من قبل الشارع فيكون جائز التصرف ، لأن قدرته عرضية نشأت من اختلاط المال الحلال بالمال الحرام الواقعي فيإخراج الخمس منه نزول تلك القلادة العرضية .

العرضية (١) .

وأما المال المحتمل (٢) لكونه بنفسه حراماً وقلراً ذاتياً فلا معنى لتطهيره بإخراج خمسة ، بل (٣) المناسب لحكم الأصل حيث جعل الإختلاط قذاراً عرضية : كون (٤) الحرام قدر العين ، ولازمه (٥) أن المال المحتمل

(١) إلى هنا كان الكلام في المال الحلال المختلط مع المال الحرام الواقعي .

(٢) أي المال المحتمل كله حلالاً ، والمحمّل كله حراماً كما فيما نحن فيه وهي الجوائز المأخوذة من السلطان الجائر والتي ليس بعضها حلالاً وبعضها حراماً قد اختلطاً وتلوث الحلال بالحرام واشتبه به وسرت القذاراة من الحرام إلى الحلال حتى يمكن تطهيره بإخراج الخمس منه ، لأن أموال السلطان بنفسها حرام وقلر ذاتي فلا معنى لتطهيره بإخراج الخمس منه . (٣) هذا تروق من الشيخ عما أفاده : من عدم إمكان المجال للأولوية في المال الحلال المختلط مع المال الحرام المحتمل .

وخلاصته : أن هنا شيئين : مقيساً عليه وهو الحلال المختلط مع الحرام القطعي المعبر عنه بالأصل الذي كانت قذارته عرضية كما عرفت . ومقيساً وهو الحلال المختلط مع الحرام المحتمل ، فالمناسب حينئذٍ لحكم الأصل الذي هو المقيس عليه والذي جعل الإختلاط فيه قذاراً عرضية كون الحرام قدر العين أي عين الحرام وشخصه قلراً ، ولازم هذه القذاراة العينية أن المال المحتمل الحرمة الذي هو المقيس غير قابل للطهارة بسبب إخراج الخمس منه فلا بد من الإجتنب عنه .

(٤) بالرفع خبر للمبتدأ المتقدم وهو قوله : بل المناسب .

(٥) أي ولازم كون الحرام قدر العين كما عرفت .

- الحرمة غير قابل للطهارة فلا بد من الإجتنب عنه (١) .
- نعم (٢) يمكن أن يستأنس ، أو يستدل على استحباب الخمس (٣) بعد فتوى النهاية التي هي كالرواية ففيها كفاية في الحكم بالاستحباب .
- وكذلك فتوى السرائر مع عدم العمل فيها (٤) إلا بالقطعيات ؛ بالموثقة (٥) المسؤول فيها عن عمل السلطان يخرج فيه (٦) الرجل ؟
- قال عليه السلام : لا (٧) إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ويشرب (٨)
-
- (١) أي عن هذا المال المحتمل كله حرام ، أو كله حلال ، لعدم وجود الحلال فيه أصلاً كما عرفت آنفاً
- (٢) استدراك عما أفاده آنفاً : من أن لازم كون الحرام قدر العين أن لا يكون قابلاً للطهارة ، وأنه واجب الاجتنب .
- (٣) أي لهذا المال المحتمل كله حرام ، والمحمّل كله حلال .
- (٤) خلاصته أن فتوى (ابن ادريس) في كتابه السرائر باستحباب اخراج الخمس من المال المحتمل كله حرام ، أو كله حلال مع أنه لا يعمل في السرائر إلا بالأخبار القطعية الصدور إما بالتواتر ، أو بكونها محفوفة بالقرائن الخارجية ، لعدم حجية أخبار الآحاد عنده .
- وكذا فتوى صاحب النهاية باستحباب المذكور التي تعد فتواه فيها كالرواية من حيث الحجية : كافتان في حجية الاستحباب المذكور .
- لكن مع ذلك لنا موثقة في المقام نستدل بها على المدعى .
- (٥) الجار والمجرور متعلق بقوله : يستأنس ، أو يستدل أي يستدل بالموثقة على المدعى كما عرفت آنفاً .
- (٦) أي في عمل السلطان بأن يكون عاملاً عنده في شؤونه الإدارية .
- (٧) أي لا يجوز للرجل أن يدخل في عمل السلطان .
- (٨) فإنه يجوز له حينئذ أن يدخل في عمل السلطان الجائر بشرط اخراج الخمس من المال المتخذ من السلطان تجاه عمله الذي قام به للسلطان .

ولا يقدر على حيلة (١) فإن فصل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت (٢) ، فإن موردها وإن كان ما يقع في يده بإزاء العمل إلا أن الظاهر عدم الفرق بينه ، وبين ما يقع في اليد على وجه الجائزة (٣) ويمكن أن يستدل له (٤) أيضاً بما دل على وجوب الخمس في الجائزة مطلقاً (٥) وهي عدة أخبار مذكورة في محلها (٦) .

وحيث إن المشهور غير قائلين بوجوب الخمس في الجائزة حملوا تلك الأخبار (٧) على الاستحباب .

ثم إن الاستفادة مما تقدم : من اعتذار (٨) الإمام الكاظم عليه السلام

(١) أي وقد انصبت عليه طرق الإعاشة جمعاء ، وليس له مدخل للإرتزاق إلا الدخول في عمل السلطان .

(٢) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ١٤١ . الحديث ٣ .

الباب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به .

(٣) من قبل السلطان الجائر من غير بدل ، أو يقع في يده بإزاء

البيع ، أو الشراء من السلطان .

(٤) أي لاستحباب الخمس في المال المحتمل كله حلال ، أو كله

حرام .

(٥) أي سواء أكان معلوم الحرمة أم محتملها .

(٦) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ٦ . ص ٣٤٩ . الباب ٨ :

الحديث ٥ .

و ص ٣٥٠ . الحديث ٧ . و ص ٣٥١ . الحديث ١٠ .

ثم لا يخفى أن أخبار الباب بعضها بلفظ الجائزة ، وبعضها بلفظ الهدية .

(٧) وهي التي أشرنا إليها في الهامش ٦ .

(٨) المراد من الاعتذار تعليل الإمام عليه السلام من أخذه جوائز =

من قبول الجائزة بتزويج عزاب الطالبين لثلا ينقطع نسلهم ، ومن غيره (١) :
أن الكراهة ترتفع بكل مصلحة هي أهم في نظر الشارع من الإجتنب
عن الشبهة .

- (هارون الرشيد) بقوله : لولا أني أرى من أزوجه من عزاب آل
(أبي طالب) .

وليس المراد من الاعتذار معناه الظاهري ، إذ لا يتصور ذلك في حق
الإمام ، لأن له الولاية التشريعية بقوله عز من قائل : « أطيعوا الله
وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » ، فله أنحاء التصرف في الأنفس
والأموال ولا سببا إذا كانت الأموال مجهول المالك كأموال الخلفاء والملوك
في المصريين : (الاموي والعباسي) .

كما أن له الولاية التكوينية بقوله جل اسمه :
« إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ
الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ » ، (١) .
وهذه الولاية بعينها هي الولاية التكوينية في (الله ورسوله الأعظم)
صلى الله عليه وآله .

لكن مع فرق في (الله والرسول والامام) ، حيث إن الولاية في الله
عز اسمه ذاتية ، وفي الرسول والامام إفاضية تفاض عليها من قبل المولى
الجليل جل جلاله وعم نواله ، لا لها من المقام الشامخ الرفيع المعطى لهما
من حضرة الرب العظيم بقوله جل جلاله : « إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ
عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً » .

والإرادة هذه إرادة تكوينية يستحيل فيها تخلف المراد عن الإرادة .
(١) أي ومن غير هذا الحديث الوارد في المقام .

ويمكن أن يكون اعتذاره (١) عليه السلام إشارة إلى أنه لولا صرفها (٢) فيما يصرف فيه المظالم المردودة (٣) لما قبلها فيجب (٤) ، أو ينبغي أن يأخذها ثم يصرفها في مصارفها .

- (١) أي اعتذار الامام الكاظم عليه السلام .
- (٢) أي لو لا قصد الإمام عليه السلام من أخذ الجائزة صرفها في مواردنا وهو تزويج عزاب (آل أبي طالب) .
- (٣) كلمة المردودة صفة للمظالم أي المظالم التي ترد إلى أهلها .
- والمراد من المظالم الأموال المشبوهة المجتمعة عند الإنسان من أشخاص متعددين ، أو شخص واحد لا يعرفون بشخصهم وهويتهم فتصرف هذه الأموال بعد الفحص المقرر في الشريعة الإسلامية واليأس عن أربابها : للفقراء صدقة عن صاحبها .
- ثم هذا الصرف يكون باذن من الحاكم الشرعي .
- أو تقدم للحاكم الشرعي حتى يصرفها هو بنفسه للفقراء وفي مصارفهم حسب رأيه واختياره .
- ثم إن ظهر صاحبها بعد أن صرفها فالأقوال عند الفقهاء مختلفة .
- فمنهم من يقول بعدم ضمان للمعطي لهذه الأموال ، لأنه كان مجازاً في صرفها من الشارع .
- ومنهم من يقول بالضمان مع أنه كان مأذوناً من قبل الشارع .
- (٤) أي على الإمام عليه السلام إذا كانت أموال السلطان معلوم الحرمه أو ينبغي للإمام عليه السلام إذا كانت أمواله محتمل الحرمه أن يأخذ تلك الجوائز فيصرفها في مصارفها : من تزويج عزاب (آل أبي طالب) ، وغيره حسب رأيه عليه السلام .

وهذه الفروع (١) كلها بعد الفراغ عن اباحة أخذ الجائزة .
والمتفق عليه (٢) من صورها صورة عدم العلم بالحرام في ماله (٣)

(١) المراد من الفروع : ما ذكره (الشيخ) في موضوع ارتفاع الكراهة في جوائز السلطان بقوله : ثم إنهم ذكروا ارتفاع الكراهة بامور :
(منها) : إخراج الخمس من الجائزة ، فانه مطهر لها
(ومنها) : إخبار شخص السلطان بجملة الجائزة أي هذه الفروع منزوية على صورة إباحة أخذ الجائزة من السلطان الجائر ، وبعد الفراغ عن اباحتها .

(٢) أي المتفق عليه عند فقهاءنا الإمامية من صور اباحة أخذ جوائز السلطان الجائر .

من هنا يريد الشيخ يذكر صور جواز أخذ جوائز السلطان : وهي أربعة ، ثلاثة منها متفق عليها بين الفقهاء ، وواحدة مختلف فيها .
فنحن نذكر كل واحدة من تلك الصور عندما يذكرها الشيخ مع الإشارة التفصيلية من المتفق عليها والمختلف فيها .

ثم لا يخفى عليك أن هذه الصور الأربع غير الصور الأربع التي قسمها الشيخ وذكر منها اثنتين في ص ١٢٣ بقوله : لا يخلو من أحوال ، لأنه إما أن يعلم في جملة أموال هذا الظالم .

(٣) هذه هي الصورة الاولى المتفق عليها بين الفقهاء في جواز أخذ الجائزة .

ولا يخفى أن الصورة هذه بعينها هي الصورة الاولى من الصور الأربع التي قسمها الشيخ وذكرها بقوله : لا يخلو من أحوال فلا يُدرى لمآذا ذكرها الشيخ وأفردها هنا مستقلة .

أصلاً ، أو العلم (١) بوجود الحرام مع كون الشبهة غير محصورة
أو محصورة (٢) ملحقة بغير المحصورة على ما عرفت .
وإن كانت (٣) الشبهة محصورة بحيث تقتضي قاعدة الاحتياط لزوم

(١) هذه هي الصورة الثانية التي اتفق الفقهاء على جواز أخذ الجائزة
فيها : وهو علم الآخذ بوجود مال حرام في جملة أموال السلطان علماً
إجمالياً ، لكن الشبهة فيها غير محصورة بمعنى أن الحرام لا يستوعب جميع
أموال السلطان ، بل استوعب بعضها فهنا لا ينتج العلم الإجمالي .

(٢) هذه هي الصورة الثالثة التي اتفق الفقهاء على جواز أخذ الجائزة
فيها : وهو علم الآخذ بوجود مال حرام في أموال السلطان الجائر علماً
إجمالياً والشبهة محصورة ، لكنها ملحقة بغير المحصورة كما في الثانية :
بأن كان أحد أطرافها خارجاً عن محل الابتلاء كما في المثال الذي ذكره
الشيخ في ص ١٢٦ بقوله : وكذا لو كانت محصورة بين ما لا يتبلى المكلف
به ، وبين ما من شأنه الابتلاء به كما إذا علم أن الواحد المردد بين هذه
الجائزة ، وبين أم ولده المعدودة من خواص نسائه مغبوب .

(٣) هذه هي الصورة الرابعة والتي وقعت محل الخلاف بين الفقهاء
في جواز أخذ الجائزة فيها : وهي الصورة الثالثة بعينها التي كانت الشبهة
فيها محصورة .

وهذه الصورة وإن كانت قاعدة الاحتياط تقتضي فيها وجوب الإجتنب
عن جميع أطراف الشبهة ، لأن جميع أطراف الشبهة أصبحت محل الابتلاء
وليست خارجة عن دائرة الشبهة فالعلم الإجمالي هنا منجز للتكليف .
لكن مع ذلك كله فقد أفتى بعض الفقهاء بحلية أخذ جوائز السلطان
الجائر في هذه الصورة كما ذكر ذلك (الشهيد الثاني) في المسالك .

الاجتناب عن الجميع (١) ، اقابلية (٢) تنجز التكليف بالحرام المعلوم اجمالاً : فظاهر (٣) جماعة المصرح به في المسالك وغيره الحل (٤) ، وعدم لحوق حكم الشبهة المحصورة هنا .

قال (٥) في الشرايع : جوائز السلطان الجائر الظالم إن علمت حراماً بيمينها (٦) فهو حرام ، ونحوه (٧) عن نهاية الأحكام والدروس وغيرها . قال في المسالك : التقييد باليمين (٨) اشارة إلى جواز أخذها إن علم اجمالاً (٩) أن في أمواله مظالم

- فقد أخذ الشيخ بذكر أسماء الفقهاء الذين أفتوا بذلك وقالوا بخروجها عن حكم الشبهة المحصورة .

- (١) أي جميع أطراف الشبهة كما علمت .
- (٢) تعطيل لوجوب الاجتناب عن الجميع .
- وقد ذكرنا التعليل في الهامش ٣ ص ١٤٢ عند قولنا : لأن جميع أطراف الشبهة .
- (٣) جواب للشرط المتقدم في قوله : وإن كانت الشبهة .
- (٤) أي حلية جوائز السلطان في هذه الصورة كما عرفت .
- (٥) من هنا أخذ الشيخ في نقل الأقوال الدالة على حلية جوائز السلطان في هذه الصورة ، فهذا أول الأقوال .
- (٦) أي علماً تفصيلاً مانعاً عن التقيض .
- (٧) أي ونحو ما في الشرايع ، هذا ثاني الأقوال .
- (٨) أي تقييد صاحب الشرايع حرمة أخذ جوائز السلطان باليمين في قوله : إن علمت حراماً بيمينها ، لأجل أن المراد من العلم العلم التفصيلي لا العلم الإجمالي .
- (٩) أي أخذ الجوائز إن علم اجمالاً أن في أموال السلطان أموالاً من المظالم والحرام جاز له الأخذ .

كما هو (١) مقتضى حال الظالم ، ولا يكون حكمها (٢) حكم المال المختلط بالحرام في وجوب اجتناب الجميع، للنص (٣) على ذلك . انتهى .
أقول (٤) : ليس في أخبار الباب ما يكون حاكماً على قاعدة الاحتياط

(١) أي وجود المظالم والمال الحرام هو مقتضى حال السلطان الجائر لأن من شأنه أن يأخذ قهراً ويغصب وينهب ويحبس ويقتل .
(٢) أي حكم الجائزة المأخوذة من السلطان إن علم إجمالاً أن في أمواله مظالم .

(٣) تعليل لعدم وجوب الإجتنب عن جوائز السلطان الجائر وأن حكمها ليس حكم المال المختلط بالحرام وان علم إجمالاً أن في أمواله مظالم ، أي لوجود النص الخاص على هذا الجواز .

البك نص الحديث ٥ المذكور في (الوسائل) . الجزء ١٢ .
ص ١٦١ - ١٦٢ . الباب ٥٢ من أبواب شراء ما يأخذه الجائر .

عن (أبي جعفر) عليه السلام قال : سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحلق الذي يجب عليهم .

قال : فقال : ما الإبيل إلا مثل الحنطة والشعير ، وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه .

والرواية هذه وإن كانت واردة في الشراء ، ولكنه لا فرق بين الشراء والجائزة ، لشمول قوله عليه السلام : وغير ذلك الجائزة .

(٤) من هنا يريد الشيخ النقاش مع (الشهيد الثاني) فيما أفاده :
من وجود النص على جواز أخذ جوائز السلطان وان علم إجمالاً بوجود مال حرام في جملة أمواله

وخلصته : أنه لا يوجد في الأخبار الواردة في هذا الباب وهو باب -

في الشبهة المحصورة ، بل هي مطلقة أقصاها (١) كونها من قبيل قولهم عليهم السلام : كل شيء لك حلال ، أو كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال .

= جواز أخذ جوائز السلطان التي تذكر في ص ١٥٦-١٥٩ : رواية تكون حاكمة على قاعدة الاحتياط في الشبهة المحصورة الآمرة بوجوب الإجتنب عن أطرافها . بل الأخبار الواردة في الباب كلها مطلقة وآية عن حلية أخذ جوائز السلطان وإن علم إجمالاً بوجود الحرام فيها ، إذ أقصى تلك الأخبار وأبعدها التي يمكن التمسك بها في المقام حسب زعم المستدل : قولهم عليهم السلام : كل شيء لك حلال ، أو كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال . راجع حول الحديتين (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ٥٩ .

الباب ٤ . الحديث ١ . وص ٦٠ . الحديث ٤

وهذان الحديتان وإن كانا يدلان على حلية كل شيء للمكلف حتى جوائز السلطان وإن علم إجمالاً بوجود الحرام فيها .

لكن مع ذلك كله ليس لتلك الأخبار حكومة على قاعدة الاحتياط الآمرة بوجوب الاجتناب عن الشبهات المحصورة فهي حصن حصين لا يضمضمها أي شيء فهي الحاكمة على تلك الأخبار .

(١) أفعل تفضيل مشتق من صيغة الفاعل قاصٍ وهي مشتقة من قاص يقصو وزان دعا يدعو ناقص واوي : جمه أفاص معناه البعد يقال : أقصى زيد فلاناً عنه أي أبعده .

والمراد منه هنا كما عرفت آنفاً عند قولنا : إذ أقصى تلك الأخبار : أن أبعد تلك الأخبار وأقصاها الدالة على جواز أخذ جوائز السلطان وإن علم إجمالاً بوجود مال حرام في أمواله حسب زعم المدعي : الحديتان المذكوران آنفاً .

وقد تقرر (١) حكومة قاعدة الاحتياط ،

(١) أي في علم الاصول .

راجع (فرائد الاصول الرسائل لشيخنا الأنصاري) فقد اشيع الكلام هناك ، إذ هو مبتكر قاعدة الحكومة وواضح حجرها الأساسي كما عرفت في حياته في الجزء الأول من المكاسب من طبعتنا الحديثة . ص ١٠٤ - ١٠٥ فراجع .

ولما أنجز بنا الكلام إلى الحكومة لا بأس بإشارة إجمالية إلى معناها ثم معنى التخصص ، ثم الفرق بين الحكومة والتخصيص ، ثم معنى الورد ثم معنى التخصص ، ثم الفرق بينهما ، ثم الفرق بين الورد والحكومة . فنقول مستعيناً بواب العطايات : الحكومة معناها حسب ما يفهم من مقصود العلماء : تقديم أحد الدليلين على الآخر تقديم مطوة وعنوة وسلطة وغلبة ، وبهذه الجهة تسمى : بـ (الحكومة) ، وليس تقديم دليل الحاكم على المحكوم من ناحية السند ، أو من ناحية الحجية . بل هما بعد التقديم على ما هما عليه من السند والحجية بمعنى أنهما لا يتكاذبان في مدلولهما فلا تعارض بينهما من هذه الناحية والجهة . لكن التقديم من ناحية أدائية بحسب لسان الحاكم والمحكوم .
خذ لذلك مثلاً ١

لو قال من يهه الأمر : (اكرم العلماء) ، ثم قال : (الفاسق ليس بعالم) فالدليل الثاني يكون حاكماً على الدليل الأول ، لأن مفاده إخراج الفاسق عن صفة العلم تنزيلًا ، أي ينزل القائل الفسق منزلة الجهل وعلم الفاسق منزلة عدم العلم .

وعليه فلا يبقى عموم للفظ العلماء حتى يشمل الفاسق العالم بحسب هذا الإدعاء والتزيل فلا يشمل الفاسق حكم العام ، ولا يعطى له ما كان يعطى =

للعلماء : من وجوب الإكرام ، وأي شيء آخر بوجوب امتيازهم عن الآخرين .
= هذا في العرفيات :

وأما في الشرعيات فقوله عليه السلام : لا شك لكثير الشك ، ولا شك للمأموم مع حفظ الإمام ، أو لا شك للإمام مع حفظ المأموم ، فإن هذه الأدلة تكون حاکمة على أدلة حكم الشك للشاك ، لأن بيانها كما عرفت في المثال العرفي لإخراج كثير الشك ، وشك الإمام والمأموم ، أو بالعكس عن إطار صفة الشك تنزيلاً وادعاءً فمن حق هذه الأدلة أن لا يعطى لكثير الشك ، ولا لشك الإمام والمأموم ، أو بالعكس حكم الشاك : من بطلان صلاتهم ، أو البناء على الأقل ، أو الأكثر حسب أنواع الشك .

وأما معنى التخصيص فهي عبارة عن سلب حكم العام عن الخاص وإخراجه عن دائرة العموم ، مع فرض بقاء العام على عمومته بعد التخصيص وشموله للخاص بحسب أسانه وظهوره الذاتي فيكون دليل الخاص متافياً للعموم العام فيكونان متعارضين متكاذبين ، إلا أن دليل الخاص أظهر من دليل العام فيقدم عليه ، لبناء العقلاء على تقديم دليل الخاص على دليل العام فمن هنا نستكشف أن المتكلم الحكيم لما كان في مقام الجسد والبيان لم يرد العموم من لفظ العام وإن كان ظاهر اللفظ العموم والشمول ، لحكم العقل بقيق ذلك من الحكيم بعد التخصيص .

خذ لذلك مثلاً :

لو قال من بهمه الأمر : (اكرم العلماء) ثم قال بعد ذلك : (لا تكرم الفاسق) فالقول الثاني يكون مخصصاً للأول ، لأن مفاده ليس لإلغاء وجوب اكرام الفاسق ، مع بقاء صفة العلم له ، وأنه عالم مع كونه فاسقاً .
وأما الفرق بين الحكومة والتخصيص : أن دليل الحكومة لا يكون =

= منافياً لدليل المحكوم ، وليس بينهما تواف وتعارض كما عرفت في المثال .
بخلاف دليل التخصيص ، فإنه مناف لدليل العام فيكونان متنافيين
متعارضين .

لا يقال : إن الحكومة والتخصيص كليهما بخرجان مدلول أحد الدليلين
عن مدلول دليل الآخر فما الفرق بينهما ؟
فإنه يقال : إن الإخراج في الحكومة تنزيهي على وجه لا يبقى ظهور
ذاتي للعموم في الشمول كما عرفت في المثال .
وأن الإخراج في التخصيص حقيقي مع بقاء الظهور الذاتي للعموم
كما عرفت في المثال .

ثم إن الحكومة على قسمين : قسم يضيق دائرة الموضوع كالأمثلة
المتقدمة العرفية والشرعية .

وقسم يوسع دائرته كما لو قال من يهجم الأمر : (اكرم العلماء)
ثم قال عقبه : (المتقي عالم) فهذا الدليل يكون حاكماً على الدليل الأول
وليس فيه إخراج عن صفة العلم والعلماء .

بل في الدليل الثاني توسعة لدائرة العلم والعلماء ادعاءً ، ليشمل المتقي
تنزيلاً له منزلة العلماء ، والتقوى منزلة العلم ، فيعطى للمتقي ما يعطى للعلماء
من الإكرام والتعجيل والتعظيم ، وغير ذلك من الأمور اللائقة بمقام العلم
هذا في العرفيات .

وأما في الشرعيات فقوله عليه السلام : (الطواف في البيت صلاة)
فتنزيل الطواف في البيت بمنزلة الصلاة : يعطي أن له في الثواب والفضيلة
ما لها ، وأن له من الأحكام المناسبة للصلاة والتي تخصها من الشكوك .
وأما معنى الورد فهي عبارة عن خروج الشيء بالدليل عن موضوع =

= دليل آخر كخروج دليل الإمارة عن أدلة الاصول العقلية ، مثل البراءة والاحتياط وقاعدة التخيير ، فان دليل الإمارة وارد على تلك الأدلة وخارج عنها خروجاً موضوعياً ، لأن البراءة العقلية موضوعها وتحققها فقدان البيان الذي يحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان ، فالدليل الدال على حجية الإمارة يعتبر الامارة بياناً تعديداً فاذا وجدت فلا يحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان ، لأنها بيان تعديداً ، وبهذا التعبد يرتفع موضوع البراءة العقلية الذي هو عدم البيان

وكذا الحال في قاعدة الاحتياط ، فان موضوعها وتحققها عند عدم المؤمن من العقاب ، لكنك قد عرفت أن الإمارة بمقتضى دليل حجبتها مؤمنة فيرتفع موضوع قاعدة الاحتياط الذي هو عدم المؤمن وهكذا قاعدة التخيير ، فان موضوعها الحيرة والدوران بين المحدثين لكنك قد عرفت أن الإمارة بمقتضى دليل حجبتها مرجحة لأحد الطرفين فيرتفع موضوع التخيير الذي هي الحيرة والدوران بين المحدثين . هذا معنى الورود .

لا يقال: إن بالتفسير الذي نسرّم الورود لا يبقى فرق بينه ، وبين التخصص لأن التخصص خروج الشيء بالدليل عن موضوع دليل آخر خروجاً حقيقياً كخروج الجاهل عن موضوع دليل (أكرم العلماء) ، فان الجاهل خارج حقيقة وواقعاً عن دائرة العلماء ، لعدم الانسجام بين معنى العلم والجهل فهما متضادان متنافران فيبينها تنافر كلي .

فإنه يقال : نعم الأمر كما ذكرتم ، لكن هناك فرق واضح بين الورود والتخصص ، فان خروج التخصص عن موضوع دليل آخر خروج تكويفي أي بلا عناية تعبد من الشارع .

على ذلك (١) فلاهـد حينئذٍ (٢) من حمل الأخبار (٣) على مورد لا تقتضي

= وأما خروج دليل الورد عن موضوع دليل آخر فخروج تعبدى من الشارع فيكون الدليل الدال على التعمد وارداً على الدليل المثبت لحكم موضوعه .

هذا معنى الورد ، ومعنى التخصص والفرق بينها وأما الفرق بين الورد والحكومة فأظن قد اتضح لك بعد هذا البيان وإن آيت قل : إن ورد أحد الدليلين على الآخر باعتبار كون أحدهما رافعاً لموضوع الآخر حقيقة .

لكن بعناية التعمد فيكون الأول وارداً على الثاني . بخلاف الحكومة ، حيث إنها لا توجب خروج مدلول الحاكم حساً وعلى طريق الحقيقة عن موضوع مدلول المحكوم . بل خروجه حكمي وتنزيلى بواسطة ثبوت التعمد به اعتباراً . هذا تمام الكلام في الحكومة والورد ، والتخصيص والتخصص والفرق بين الحكومة والورد والتخصيص والتخصص ، والحكومة والتخصيص والورد والتخصص .

راجع اصول المظفر . الجزء ٣ . من ص ٢١٩ إلى ٢٢٤ .

(١) أي على الأخبار المذكورة التي ذكرت في ص ١٤٥ .

(٢) أي حين أن قلنا بحكومة قاعدة الاحتياط على هذه الأخبار .

من هنا يريد الشيخ أن يعالج هذه الأخبار ، ليجمع بينها ، وبين قاعدة الاحتياط الآمرة بوجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة فيمهد طريقاً للعلاج والحل فحمل تلك الأخبار على أحد الموارد الآتية .

(٣) وهي أخبار الجواز المشار إليها في ص ١٤٥ .

القاعدة (١) لزوم الاجتناب عنه كالشبهة غير المحصورة (٢) ، أو المحصورة (٣) التي لم يكن كل من محتملاتها مورداً لابتلاء المكلف ، أو على (٤) أن ما يتصرف فيه الجائر بالإعطاء يجوز أخذه ، حملاً (٥) لتصرفه على الصحيح

(١) وهي قاعدة الاحتياط الآمرة بوجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة .

(٢) هذا أول الموارد التي لا تشملها قاعدة الاحتياط المذكورة فهو خارج عن تحت حكمها المذكور: وهو وجوب الاجتناب فمورد تلك الأخبار الآمرة بجواز أخذ الجوائز هذا الفرد .

(٣) هذا ثان الموارد التي لا تشملها قاعدة الاحتياط المذكورة فهو خارج عن تحت حكمها المذكور فمورد تلك الأخبار الآمرة بجواز أخذ الجائزة هذا الفرد .

وقد أشار الشيخ إلى هذا الفرد في ص ١٧٦ بقوله : وكذا إذا كانت محصورة .

ورجحه خروجه عنها أن أحد أطراف الشبهة خارج عن محل ابتلاء المكلف كما عرفت .

(٤) هذا ثالث الموارد التي لا تشملها قاعدة الاحتياط المذكورة: فهو خارج عن تحت حكمها المذكور فمورد تلك الأخبار الآمرة بجواز أخذ الجائزة هذا الفرد .

(٥) تعليل لخروج المورد الثالث عن تحت حكم قاعدة الاحتياط .
وخلاصته : أن أفعال السلطان تحمل على الصحة ، لكونه أحد المسلمين والمسلم بما أنه مسلم لا يقدم على الحرام .

أو لأن (١) تردد الحرام بين ما ملكه الجائر ، وبين هبته : من قبيل (٢) التردد بين ما ابتلى به المكلف ، وما لم يبتل به : وهو (٣) ما لم يُعرضه الجائر لتخليكه فلا يحرم (٤) قبول ما ملكه ، لدوران (٥) الحرام بينه وبين ما لم يعرضه لتخليكه ، فالتكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعي غير

(١) هذا رابع الموارد التي لا تشملها قاعدة الاحتياط المذكورة فهو خارج عن تحت حكمها المذكور فهذا مورد تلك الأخبار الآمرة بجواز أخذ الجائزة هذا الفرد .

(٢) هذا تنظير للحرام المردد بين ما ملكه الجائر ، وبين غيره .
 وخلاصته : أن الحرام المراد في هذا المورد من قبيل النجس المردد بين محل ابتلاء المكلف به ، وبين ما لم يبتل به .

فكما أن هناك لا يجب الاجتناب عن النجس الواقعي المردد بين ما ابتلى به المكلف ، وبين ما لم يبتل به .

كذلك هنا لا يجب الاجتناب عن الحرام الواقعي المردد بين هذا وذاك ، لعدم تنجز العلم الإجمالي .

(٣) تفسير لقوله : وبين غيره .

(٤) أي على المكلف أخذ مثل هذه الجائزة ، لعدم تنجز العلم الإجمالي كما عرفت .

(٥) تعليل لعدم حرمة أخذ مثل هذه الجائزة .

ثم لا يخفى عليك أن الفرق بين هذا المورد ، والمورد الثالث مع أن كليهما من الشبهة المحصورة ، وأن أحد أطراف الشبهة المحصورة خارج عن محل ابتلاء المكلف فهو كالشبهة غير المحصورة في الحكم ، ولذا قال في ص ١٤٢ : أو المحصورة ملحقه بغير المحصورة .

بخلاف المورد الرابع ، فإن طرف الشبهة يكون تحت حيازة غيره .

منجز عليه (١) كما أشرنا إليه سابقاً (٢) .

فلو فرضنا مورداً خارجاً عن هذه الوجوه المذكورة (٣) كما (٤) إذا

(١) أي على هذا المكلف .

(٢) عند قوله في ص ١٢٦ : وكذا إذا كانت محصورة بين مالائبتلى

به المكلف .

(٣) وهي الموارد الأربعة التي كانت خارجة عن حكم قاعدة الاحتياط

الآمرة بوجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة

وقد ذكرنا الموارد المذكورة في ص ١٤١ - ١٤٢ تحت .

(٤) هذا أول مورد داخل تحت حكم قاعدة الاحتياط الآمرة بوجوب

الاجتناب عن الشبهة المحصورة والذي لا تشملها الأخبار المذكورة الآمرة

بعدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة

وكلمة (مقاصة) مضى شرحها لغة واعلاماً في الجزء ٤ من المكاسب

من طبعتنا الحديثة . ص ٨٠ فراجع .

ومعنى المقاصة : أن الدائن يأخذ من مال المدين بمقدار ما يطلبه

عندما ينكر المدين الدين ، أو نسبه ولم يمكن للدائن اثبات دينه ، أو مطالبته

حتى يستوفي حقه .

وكذا عند ملاحظة المدين الدائن مع يساره ، وحلول وقت الدين

فلا يجوز للدائن أخذ شيء من أموال السلطان الجائر عوضاً عن طلبه وهو

يعلم إجمالاً بوجود مال الحرام في أمواله ، للزوم العمل بقاعدة الاحتياط

الآمرة بوجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة ، لتنجز العلم الاجمالي هنا

وإن كان يجوز للدائن أخذ شيء من أموال المدين في غير هذا المقام كما إذا

كان بعض الأموال خارجاً عن تناول يده فلا تشملها قاعدة الاحتياط

حتى يجب الاجتناب عنه ، لعدم تنجز العلم الاجمالي حينئذ فيجوز له الأخذ بمقاصة .

أراد أخذ شيء من ماله مقاصة ، أو اذن (١) له الجائر في أخذ شيء من أمواله على سبيل التخيير ، أو علم (٢) أن المجيز قد أجازته من المال المختلط في اعتقاده (٣) بالحرام .

بناءً (٤) على أن اليد لا تؤثر في حل ما كلف ظاهراً بالاجتناب عنه

(١) هذا ثان الموارد الداخلة تحت حكم قاعدة الاحتياط الآمرة بوجود الاجتناب عن الشبهة المحصورة والذي لا تشمله تلك الأخبار الآمرة بعدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة ، فلا يجوز للمكلف الأخذ من تلك الأموال التي تعطى له بعنوان الجائزة ، لتنجز العلم الإجمالي هنا .

(٢) هذا ثالث الموارد الداخلة تحت حكم قاعدة الاحتياط الآمرة بوجود الاجتناب عن الشبهة المحصورة والذي لا تشمله تلك الأخبار الآمرة بعدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة ، فلا يجوز للمكلف التصرف في أموال الجائر وان أجاز له التصرف ، لعلم المجاز إجمالاً بوجود مال حرام في جملة أموال السلطان حسب اعتقاد السلطان باختلاط مال الحرام في جملة أمواله .

(٣) أي في اعتقاد الجائر كما عرفت

(٤) منصوب على المفعول لأجله وتعليل لعدم جواز التصرف من قبل الأخذ في الجائزة فهو دفع وهم في الواقع .

وحاصل الوهم : أن العلم الإجمالي في هذه الصورة منجز في حق المجيز الذي هو السلطان الجائر ، لعلمه بكون أمواله مختلطاً مع الحرام .

وأما الآخذ فلا تجري الحرمة في حقه ، لحكومة يد المجيز على العلم الإجمالي ، ليكون يده يد صحة فيحمل فله على الصحة فيجوز للمكلف أخذ

الجائزة من هذه الأموال

فأجاب الشيخ رحمه الله عن الوهم ما حاصله :

كما لو (١) علمنا أن شخصاً أعارنا أحد الثوبين المشبهين في نظره (٢) فإنه لا يحكم بطهارته (٣)

فالحكم في هذه الصور (٤) يجوز أخذ بعض ذلك (٥) مع العلم بوجود الحرام فيه ، وطرح قاعدة الاحتياط في الشبهة المحصورة في غاية الاشكال ، بل الضعف .

فلندكر (٦) النصوص الواردة في هذا المقام (٧) ، ونتكلم (٨)

= إن يد الجائر ليست يد صحة ، لعلم الآخذ بأن المجيز مأمور بالاجتناب عن أمواله فلا مجال للآخذ من حمل يده على الصحة .

(١) مثال لما إذا علم الآخذ أن المجيز قد أجازه من المال المختلط في اعتقاد الجائر .

(٢) أي في نظر المعير بحيث كان مكلفاً بالاجتناب عنها ، لعلمه الإجمالي بنجاسة أحدهما .

(٣) أي بطهارة أحد الثوبين المشبهين في نظر المعير .

(٤) وهي الصور الثلاث المذكورة في قول الشيخ في ص ١٥٣ : كما إذا أراد أخذ

شيء من أمواله مقاصة ، أو اذن له الجائر بأخذ شيء من أمواله ، أو علم الآخذ أن المجيز قد أجازه من المال المختلط بالحرام في اعتقاد المجيز .

(٥) أي بعض أموال الجائر ، مع علم الآخذ إجمالاً بوجود الحرام

في مال الجائر .

(٦) من هنا يريد الشيخ أن يذكر الأخبار التي استدل بها الخصم

على مقارنتها وحكومتها لقاعدة الاحتياط الآمرة بوجود الاجتناب عن الشبهة المحصورة ، ثم يأخذ في الرد عليها .

(٧) وهو عدم وجوب الاجتناب في الشبهات المحصورة .

(٨) أي ثم نتكلم في كية دلالة عموم كل واحد من هذه النصوص =

في مقدار شمول كل واحد منها بعد ذكره حتى يعلم عدم نهوضها للحكومة على القاعدة .

فمن الأخبار التي استدل بها في هذا المقام قول الامام الصادق عليه السلام : كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه (١) . وقوله عليه السلام : كل شيء هو لك حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه (٢) . ولا يخفى (٣) أن المستند ،

= حتى يُعلم عدم قيامها ومقاومتها للحكومة على قاعدة الاحتياط .
ومرجع الضمير في نهوضها الأخبار الواردة .
والمراد من القاعدة قاعدة الاحتياط .

(١) هذه احدى الروايات المستدل بها على المدعى : وهو عدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة

(٢) هذه ثانية الروايات المستدل بها على المدعى المذكور .

راجع حول الحديثين ص ١٤٥ .

(٣) من هنا أخذ الشيخ في الرد على الخبرين المستدل بهما على المدعى وخلاصة الرد : أن المدرك والمستند في مسألة جواز أخذ جوائز السلطان لو كان هذين الخبرين فالواجب علينا حينئذ أحد الامرين لا محالة .

إما الالتزام بأن الاصل والقاعدة في الشبهة المحصورة في جوائز السلطان عدم وجوب الاحتياط مطلقا ، سواء أكانت أطراف الشبهة خارجة عن محل ابتلاء المكلف أم لا ، وسواء أكانت الشبهة المحصورة دفعية أم تدريجية كما ذهب اليه قليل من المتأخرين .

وإما الالتزام بخروج جوائز السلطان فقط عن حكم قاعدة الاحتياط .

في المسألة (١) لو كان مثل هذا (٢) لكان الواجب .
 إما التزم أن القاعدة في الشبهة المحصورة عدم وجوب الاحتياط
 مطلقاً (٣) كما عليه شريعة من متأخري المتأخرين .
 أو أن مورد الشبهة المحصورة من جوائز الظلمة خارج عن عنوان
 الأصحاب .

وعلى أي تقدير (٤) فهو على طرف النقيض مما تقدم عن المسالك .

= في الشبهات المحصورة ، وإبقاء هذه القاعدة على ما هي عليها ، وعدم
 انحرافها في جميع الشبهات المحصورة .

هذا بناءً على خروج هذه الجوائز عن مورد قاعدة الاحتياط عند
 الأصحاب ، فانهم حينئذ يعنونون الشبهة المحصورة ويحكمون بوجوب الاجتناب
 فيها يخرجون جوائز السلطان عن حكمها ، ويلتزمون بعدم وجوب الاجتناب
 عنها .

(١) أي مسألة جوائز السلطان كما عرفت آنفاً .

(٢) أي مثل هذين الخبرين كما عرفت آنفاً .

(٣) قد علمت معنى الاطلاق آنفاً عند قولنا في ص ١٥٦ : سواء أكانت

أطراف الشبهة .

(٤) من هنا يريد الشيخ يناقش (الشهيد الثاني) فيما أفاده : من عدم

وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة فيجوز للمكلف أخذ جوائز السلطان
 وإن علم إجمالاً أن في أمواله مالاً حراماً .

وخلاصته : أن حكمه بذلك مناقض لما تقدم عنه في المسالك ، لأنه

أفاد هناك بوجوب الاجتناب في الشبهات المحصورة ، لتنجز العلم الإجمالي فيها .

ثم أفاد بخروج جوائز السلطان الظالم عن نحت قاعدة وجوب الاحتياط

في الشبهات المحصورة ، وأنه يجوز أخذ الجوائز ، لعدم تنجز العلم الإجمالي =

- فهذا هو التناقض والتهاوت .

أما تناقض حكمه بمخروج جوائز السلطان وحليتها عن قاعدة الاحتياط الآمرة بوجوب الاجتناب عنها على التقدير الاول : وهو عدم وجوب الاجتناب في الشبهات المحصورة فواضح ، حيث إنه لا يلزم بعدم وجوب الاجتناب في الشبهات المحصورة ، بل قائل بوجوب الاجتناب عنها .
وأما تناقض حكمه بمخروج جوائز السلطان وحليتها عن عنوانات الأصحاب حينها يعنونون الشبهات المحصورة ، ويحكمون بوجوب الاجتناب عنها على التقدير الثاني : وهو تنجز العلم الإجمالي في الشبهات المحصورة فواضح أيضاً ، حيث إنه ، لم يقل بمخروج الشبهة المحصورة عن عنوانات الأصحاب ، ولم يلزم بذلك هذا هو التناقض .

هذا ما أفاده الشيخ حول كلام (الشهيد الثاني) في المسالك .
لكن الانصاف أن ما أفاده (شيخنا الشهيد) في المسالك غير مناقض على التقدير الثاني ، حيث إن خروج جوائز السلطان عن قاعدة الاحتياط إنما هو بالنص المذكور في ص ١٥٦ .

وبصحيفة أبي ولاد الآتية في ص ١٥٩ ، فالخروج على التقدير الثاني بهذه النصوص المذكورة فهو لا ينافي اطلاقات عناوين الأصحاب في باب الشبهة المحصورة ، وحكمهم بوجوب الاجتناب عنها .

هذا بالإضافة إلى أنه لم يتقدم في المقام عن الشهيد في المسالك ما يوجب التناقض ، ولم يوجد في كتابه هذا التناقض .

راجع (المسالك) . المجلد ٢ كتاب البيع . الطبعة الحجرية

(ومنها) (١) : صحیحة أبي ولاد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما ترى في رجل يلبى أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم وأنا أمر به وانزل عليه فيضيفني وبجسن الي ، وربما أمر لي بالدرهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك (٢) ؟ فقال لي : كل وخذ منها فلك المهنا وعليه الوزر إلى آخر الخبر (٣) . والاستدلال بها (٤) على المدعی لا یجوز عن نظر ، لأن الاستشهاد إن كان من حيث حكمه عليه السلام بحل مال العامل المجیز للسائل (٥) فلا یخفى أن الظاهر من هذه الرواية ، ومن غيرها من الروایات (٦) حرمة ما يأخذه عمال السلطان بإزاء عملهم (٧) له ، وأن العمل للسلطان من المكاسب

(١) أي ومن الأخبار التي استدلت بها الخصم على جواز أخذ جوائز الظلمة .
 (٢) أي من ضیافة عامل السلطان ، واعطائه في الدرهم والكسوة
 (٣) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ ص ١٥٦ . الباب ٥١ . الحديث ١ .
 (٤) أي الاستدلال بصحیحة أبي ولاد علی المدعی : وهي إباحة جوائز السلطان الظالم .
 (٥) أي السائل عن الامام عليه السلام وهو الضيف النازل على عامل السلطان .

(٦) وهي الروایات الواردة في المقام .
 راجع نفس المصدر . ص ١٣٥ . الباب ٤٥ . الأحاديث .
 (٧) كما في صحیحة أبي ولاد في قوله عليه السلام : فلك المهنا وعليه الوزر ، حيث إن الوزر لا يكون إلا إذا كان ما يأخذه العامل من السلطان حراماً .

المحرمة ، فالحكم (١) بالحل ليس إلا من حيث احتمال كون ما يُعطى (٢) من غير أعيان ما يأخذه من السلطان ، بل مما افترضه ، أو اشتراه في الذمة . وإما (٣) من حيث إن ما يقع من العامل بيد السائل لكونه

(١) الفاء تفريع على ما أفاده الشيخ في قوله : فلا يخفى أن الظاهر من الرواية .

وخلاصة التفريع : أنه بعد القول بجرمة ما يأخذه عمال السلطان الجائر بإزاء عملهم له الاستفادة من ظاهر قوله عليه السلام وعلية الوزر فلا بد من حمل الحلبة الواردة في قوله عليه السلام في الصحيحة : كل وخذ منه فلك المهنا : على محمل صحيح .

فتقول : للحلبة احتمالان :

احتمال أن يكون ما يعطي العامل للسائل من الأموال التي افترضها أو اشتراها في الذمة ، حلالاً لفعله على الصحة ، لا من أعيان المال المأخوذة من السلطان الجائر حتى يقال : كيف حكم الامام عليه السلام بحلها هذه الجائزة :

ولا يخفى مخالفة هذا الاحتمال المذكور لظاهر الرواية ، حيث إن ما يشتره العامل ، أو ما يستقرضه في الذمة ليس فيه وزر حتى يقول الامام عليه السلام وعلية الوزر .

فالوزر الوارد في الرواية إنما يكون في أموال السلطان الجائر المشبهة بالحرام ، فالاستدلال بالرواية خارج عما نحن بصدده : وهي حلية ما يأخذه السائل من عمال السلطان

(٢) بصيغة الفاعل أي عامل السلطان .

(٣) هذا هو الاحتمال الثاني لحكم الامام عليه السلام بحلها ما يأخذه =

من مال السلطان خلال (١) لمن وجده فيتم الاستشهاد (٢) .
لكن فيه (٣) ،

= السائل من عمال السلطان ، فيصح الاستشهاد بهذا الاحتمال بالرواية على الحلية المذكورة .

ثم لا يخفى أن الاحتمالين المذكورين يجريان في أموال السلطان أيضاً إذا أعطى منها لشخص ، لعين الملاك في أموال عماله ، لأن إعطائه لا يخلو من أحد الأمرين : إما من ماله بالصفة الشخصية ، وإما من أموال المسلمين بصفة كونه سلطاناً .

كل هذا في صورة العلم بأن المال المعطى بأية صفة من الأمرين .
وأما إذا لم يعلم فالظاهر هو الحمل على الصحة ، بالإضافة إلى شمول الأحاديث الواردة في جواز أخذ جوائز السلطان لمثل هذا المال المعطى .
(١) خبر لإسم إن في قوله : إن ما يقع ، وخبر كان في قوله :
لكونه الجار والمجرور في قوله : من مال السلطان .

(٢) أي في الاستشهاد بصحيفة أبي ولاد المذكورة في ص ١٥٩ على حلية ما يأخذه السائل من عمال السلطان .

(٣) أي في الإحتمال الثاني : وهو كون المال الواقع من العامل في يد السائل من أموال السلطان خلال ، اشكال ونظر .

من هنا يريد الشيخ أن يورد على الاحتمال الثاني .
وخلاصة الإيراد : أن الحكم بحلية ما يأخذه السائل من العامل غير صحيح ، والاستدلال بالصحيفة غير وجيه ، لأن المسأل المعطى من قبل العامل للسائل إن كان من صلب مال السلطان فلا يصح للسائل أخذه لحزمة هذا المال على العامل ، لكونه مشتملاً على أموال محرمة .
وإن كان قد أخذه العامل من السلطان تجاه أعماله له فلا يصح أيضاً =

مع (١) أن الاحتمال الأول مسقط للاستدلال على حل المشتبه المحصور الذي (٢) تقتضي القاعدة (٣) لزوم الاحتياط فيه (٤) ،

= أخذه للسائل ، لعدم اجرة للعامل تجاه هذا العمل ، لكون العمل للسلطان من المكاسب المحرمة فلا احترام لعمله حتى يكون له الاجر ، فلا مجال للصحيحة بالاستدلال بها على الحلبة المذكورة على كل حال .

بل للحلبة طريق آخر تشير إليه في الهامش ٦ ص ١٦٣ .

(١) أي بالإضافة إلى الإشكال الوارد على الاحتمال الثاني هنا اشكال آخر على الاحتمال الأول : وهو إعطاء عامل السلطان الجائزة للسائل من أمواله المستقرضة ، أو المشتراة .

وقد عرفت الاشكال الوارد على الاحتمال الثاني منا قبل أن يذكره الشيخ بقولنا في ص ١٦١ : لأن المال المعطى من قبل .

وإليك خلاصة الاشكال الآخر على الاحتمال الأول : وهو عدم وجود مجال للاستدلال بالصحيحة أصلاً ، لأن الحلبة على هذا الاحتمال مستندة إلى اليد وهي لا تحتاج إلى شيء في الاعتماد إليها كما أنها هي المعتبرة في غير هذا المورد من الاعطاءات والمعاملات : من العقود والابقاعات ، فأى مستند يكون أقوى من اليد في هذه الموارد .

فحلبة أموال العامل التي تقتضي قاعدة الاحتياط وجوب الاجتناب عنها في الشبهات المحصورة : مستندة الى اليد التي هي أقوى أسباب الملكية .

(٢) كلمة الذي مجرورة محلاً صفة لقوله : المشتبه المحصور .

(٣) المراد من القاعدة هو وجوب الاجتناب عن الحرام المشتبه

في أطراف الشبهة المحصورة كما عرفت آنفاً .

(٤) أي في هذا المشتبه المحصور الذي تقتضي قاعدة وجوب الاجتناب

لزوم الاحتياط فيه .

لأن (١) الإعتماد حينئذٍ (٢) على اليد كما لو فرض مثله (٣) في هجر الظلمة: أن (٤) الحكم بالحل على هذا الاحتمال (٥) غير وجيه ، إلا (٦) على تقدير

(١) تعليل لإسقاط الاحتمال الأول .

وقد عرفت التعليل عند قولنا في ص ١٦٢ : لأن الحلبة على هذا

الاحتمال مستندة إلى اليد .

(٢) أي حين أن كان اعطاء العامل الجائزة للسائل من أمواله المشتراة

أو المستقرضة كما هو المفروض على الاحتمال الأول .

(٣) أي مثل أموال العامل التي تعطى للسائل في احتمال أنها

من أمواله المشتراة ، أو المستقرضة فاليد تكون امارة فيها : الأموال المهداة

من قبل الآخرين في كون اليد فيها امارة على أنها ملك لهم ولا تحتاج

الملكية إلى غيرها .

وقد عرفت ذلك عند قولنا في الهامش ص ١٦٢ : كما أنها هي المعتبرة

في غير هذا المورد .

(٤) هذا هو الاشكال الوارد على الاحتمال الثاني .

وقد عرفته عند قولنا في ص ١٦١ : لأن المال المعطى من قبل العامل

(٥) وهو الاحتمال الثاني الذي ذكره الشيخ بقوله في ص ١٦٠ : وإما

من حيث إن ما يقع من العامل .

(٦) هذا هو الطريق الآخر لحليسة ما يعطيه عامل السلطان للسائل

وقد أشرنا إليه بقولنا في ص ١٦٢ : بل للحلبة طريق آخر .

وخلاصة هذا الطريق : أنه يمكن أن يستدل بالحلبة بكون المال المعطى

من قبل العامل للسائل من الخراج والمقاسمة الذين أباحها الامام عليه السلام

للشيعة الامامية .

كون المال المذكور من الخراج (١) والمقاسمة (٢) المباحين ،
للشعبة (٣) ،

(١) بفتح الحاء وزان فعال وهو المال الذي نجعله كل دولة وحكومة على مواطني البلاد حسب المقررات القانونية : على الأثمار والغلات والسلع المستوردة ، والدور والمحلات والمستغلات ، وانتاج المعامل ، وأرباح المكاسب والعقار والعرضات ، وتركات الميت .
والخلاصة : أنه يجعل على كل شيء فيه ربح وفائدة ، وكان يعبر عنه في العصور الماضية بالخراج .

ويسمى في عصرنا الحاضر بـ (الضريبة) .
وهذه الضريبة تؤخذ سنوياً ، إلاضريبة الإرث ، فإنها تؤخذ بعد وفات الانسان مباشرة كما هو المتداول عندنا في (العراق) .
(٢) مصدر باب المفاعلة من قاسم يقاسم وهي الحصص المقررة من الدولة على الأراضي التي تخص الحكومة ويقال لها عندنا : (الأراضي الأميرية) وهذه الأراضي قسمان : (زراعية ، وبنائية) تؤخذ لبنساء الدور والمحلات .

(فالأول) : ما يجعل من قبل الحكومة حصص معينة على حاصل الأرض تؤخذ عوضاً من الزراعة في الأرض الراجعة لها .
(والثاني) : ما يؤخذ ربع من الأرض المشتراة عندما يريد المشتري تثبيتها في (دائرة الطابو) .

أو الحكومة تريد أن تفتح شارعاً وتقع الدار ، أو المحل في الشارع بعد التعويض عنها بالباقي .

(٣) وهم (الشيعة الاثنا عشرية) حيث إن (أئمة أهل البيت) عليهم الصلاة والسلام أباحوا هذين لشيعتهم ، طيباً لولادتهم .

إذ لو كان (١) من صلب مال السلطان ، أو غيره (٢) لم يتجه حله لغير المالك بغير رضاه ، لأن المفروض حرمة (٣) على العامل ، لعدم احترام عمله . وكيف كان (٤) فالرواية إما من أدلة حل مال السلطان المحمول بحكم الغلبة (٥) إلى الخراج والمقاسمة .

وإما من أدلة حل المال المأخوذ من المسلم ، لأحتمال كون المعطي مالكا له (٦) ، ولا اختصاص له (٧) بالسلطان ، أو عماله ، أو مطلق (١) أي المال الذي وقع من عامل السلطان في يده ضيفه .

وقد عرفت معنى ذلك عند قولنا في ص ١٦١ : لأن المسال المعطى من قبل العامل للسائل إن كان (٢) أي غير مال السلطان من الأموال المشبوهة المشتملة على الحلال والحرام .

(٣) أي حرمة هذا المال الذي وقع في يد العامل وإن كان من صلب مال السلطان ، لكنه وقع في يده إزاء عمله للسلطان وهذا العمل محرم فلا يستحق الاجرة عليه .

(٤) أي أي شيء قلنا حول الاحتمالين ، وحول حكم الامام بحلية ما يأخذه السائل من العامل فالرواية التي هي صحيحة أبي ولاد .

(٥) أي بحكم غلبة الوجود ، لأن أموال السلطان الجائر غالباً تحصل من الخراج والمقاسمة وهي الضرائب المقررة كما عرفت في ص ١٦٤ .

(٦) فحينئذ يكون الاعتماد على قاعدة اليد كما أفاده الشيخ بقوله في ص ١٦٣ : لأن الاعتماد حينئذ على اليد .

(٧) أي ولا اختصاص لجريان قاعدة اليد بمال السلطان ، بل يجري في كل مال وجد في يد أي انسان نعسم باختلاطه بالحرام وهو محصور الأطراف .

الظالم (١) ، أو غيره (٢)
 وأين هذا (٣) من المطلب الذي هو حل ما في يد الجائر ، مع العلم
 إجمالاً بجرمة بعضه المقتضي مع حصر الشبهة للاجتناب عن جميعه (٤) ؟
 وبما ذكرنا (٥) يظهر الكلام في مصححة أبي المعزى (٦) : أُمِرَ
 بالعامل فيجيزني بالدرهم آخذها ؟
 قال : نعم ، قلت : وأحج بها ؟

(١) وإن لم يكن سلطاناً ، فإنه من الممكن أن يوجد في أمواله مال حلال
 مشتهر بالحرام .

(٢) أي أو غير الظالم ممن يوجد في أمواله مال حلال مشتهر بالحرام

(٣) أي وأين هذه الحلية المطلقة المدعاة والمستدل عليها بصحيفة

أبي ولاد ، فإن الحلية المطلقة لا تتم إلا بعد عدم وجود الشبهة المحصورة
 لا فيما نحن فيه الذي أصبحت الشبهة المحصورة فيه موجودة .

(٤) أي عن جميع أموال السلطان الجائر ، للعلم الإجمالي بجرمة بعضها

المقتضي للاجتناب عن الجميع .

(٥) في جوائز عمال السلطان في ص ١٦٠ : من احتمال كونها مما اقتضه

أو اشتراه في الذمة ، لا من عين أموال السلطان الجائر حتى يقال : لا يجوز
 أخذها ، للشبهة المحصورة .

(٦) بكسر الميم وسكون العين وفتح الزاي وبعدها ياء كنية حميد بن

المنقعي العجلي الكوفي الصيرفي يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) .

وأما المصححة فمبارة عن الحديث الذي لم يكن صحيحاً عن الراوي

لكن صححها من هو لا يروي إلا عن العدل الامامي .

قال : نعم (١) .

ورواية محمد بن هشام أمرٌ بالعامل فيصلي بالصلاة أقبليها ؟

قال : نعم ، قلت : وأحج بها ؟

قال : نعم وحج بها (٢) .

ورواية محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام جوائز السلطان

ليس بها بأس (٣) ، الى غير ذلك من الإطلاقات (٤) التي لا تشمل

من صورة العلم الإجمالي بوجود الحرام إلا الشبهة غير المحصورة (٥) .

(١) (وسائل الشريعة) . الجزء ١٢ . ص ١٥٦ . الحديث ٢ .

الباب ٥١ .

هذه إحدى الروايات المطلقة الدالة على حلية جوائز عمال السلطان

مطلقا ، سواء أكانت في الشبهة المحصورة أم في غيرها .

(٢) نفس المصدر . ص ١٥٧ . الحديث ٣ .

هذه ثانية الروايات المطلقة الدالة على حلية جوائز عمال السلطان مطلقا

سواء أكانت في الشبهة المحصورة أم في غيرها .

(٣) نفس المصدر . ص ١٥٧ . الحديث ٥ .

هذه ثالثة الروايات المطلقة الدالة على حلية جوائز عمال السلطان مطلقا

سواء أكانت في الشبهة المحصورة أم في غيرها .

(٤) راجع نفس المصدر . الأحاديث .

هذه رابعة الروايات المطلقة الدالة على حلية جوائز عمال السلطان

مطلقا ، سواء أكانت في الشبهة المحصورة أم في غيرها .

(٥) حيث إن تلك الروايات لا تشمل الشبهات المحصورة .

بل تنحصر في الشبهات غير المحصورة ، لأنها القدر المتيقن منها .

وعلى تقدير شمولها (١) لصورة العلم الإجمالي مع انحصار الشبهة فلا تجدي ، لأن الحل فيها (٢) مستند إلى تصرف الجائر بالإباحة والتخليك (٣) وهو (٤) محمول على الصحيح ، مع أنه (٥) لو اغضض النظر عن هذا

(١) أي وعلى فرض شمول تلك المطلقات المذكورة في ص ١٦٦-١٦٧ للعلم الإجمالي المنحصر في الشبهات المحصورة فلا يجدي هذا الشمول أيضاً لأن الحلية في هذه الجوائز مستندة إلى إباحة المجيز للآخذ ، أو تملكها له فلا مجال للتمسك بتلك المطلقات على المدعى .

(٢) أي في هذه الجوائز .

(٣) أي إباحة السلطان التصرف في الجائزة للآخذ ، أو تملكها له كما عرفت .

(٤) أي هذا التصرف الإباضي ، أو التملكي من الجائر محمول على التصرف الصحيح ، لكون السلطان مسلماً والمسلم لا يرتكب المحرمات ولقول (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام : ضاع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه .

(بحار الأنوار) . الطبعة الحديثة . الجزء ٧٥ . ص ٩٩ .

(٥) هذا ترق من الشيخ عما أفاده : من أن حلية التصرف في الجوائز مستندة إلى إباحة الجائر التصرف في الجائزة ، أو تملكها له .

وخلاصة الترقى : أنه لو اغضضنا النظر عن حمل تصرفات السلطان على الصحة ، لأنه غير مبال عن ارتكاب المحرمات ، ولشمول تلك المطلقات المذكورة في ص ١٥٦ جوائز السلطان الجائر ، لاختلاف موارد أمواله ، حيث إن بعضها حلال ، وبعضها حرام وقد اختلط الحلال بالحرام بحيث لا يمكن -

أو رده (١) بشمول الأخبار لما إذا أجاز الجائر من المشتبهات في نظره بالشبهة المحصورة (٢) ، ولا يجري هنا أصالة الصحة في تصرفه (٣) :

= للسلطان تشخيص الحلال عن الحرام ، ولعدم إمكان جريان أصالة الصحة في تصرفات السلطان ، للعلم الإجمالي بوجوب الاجتناب على المعطي في الشبهات المحصورة . فلنا طريق آخر في حليلة ما يؤخذ من عمال السلطان .

وتلك الطريقة هو أن الجائزة التي في يد المكلف ، والتي كانت معلومة الحرمه بالإجمال ، لكونها شبهة محصورة مرددة بين ما أباحه الجائر للآخذ أو ملكه له ، وبين ما بقي تحت يد السلطان : من الأموال التي لا دخل لها للشخص المجاز ، لخروجها عن محل ابتلائه .

وهذا التردد هو الموجب لحليسة التصرف في تلك الجوائز كالتردد الموجود في الشبهة المحصورة التي أحد أطرافها خارج عن محل ابتلاء المكلف كما في الإنائين المشتبهين أحدهما طاهر والآخر نجس ، الطاهر تحت تصرفه وهو في النجف الأشرف ، والنجس خارج عن تحت تصرفه وهو في القاهرة . فكما أن العلم الإجمالي هنا غير مؤثر ، للتردد المذكور .

كذلك فيما نحن فيه غير مؤثر فيجوز للمكلف أخذ جوائز السلطان الجائر والتصرف فيها .

(١) أي رد حمل تصرفات السلطان على الصحة .
وقد عرفت كيفية الرد بقولنا في ص ١٦٨ : لأنه غير مبال عن ارتكاب المحرمات

(٢) وقد عرفت معنى كون الجائزة من المشتبهات بالشبهة المحصورة عند قولنا في ص ١٦٨ : لاختلاف موارد أمواله

(٣) أي في تصرفات السلطان الجائر .

فيمكن (١) استناد الحل فيها إلى ما ذكر سابقاً : من أن تردد الحرام بين ما أباحه الجائر ، أو ملكه ، وبين ما بقي تحت يده من الأموال التي لا دخل فيها للشخص المجاز : تردد (٢) بين ما ابتلى به المكلف من المشتبهين ، وبين ما لم يبتل به (٣) ، ولا يجب الاجتناب حينئذٍ (٤) عن شيء منها من غير فرق بين هذه المسألة (٥) ، وغيرها : من موارد الإشتباه (٦) ، مع كون أحد المشتبهين مختصاً بابتلاء المكلف به (٧) . ثم لو فرض نص مطلق (٨) في حل هذه الشبهة مع قطع النظر

- وقد عرفت كيفية عدم جريان أصالة الصحة عند قولنا في ص ١٦٩ :
للعلم الإجمالي بوجوب الاجتناب .

(١) هذا جواب ل (لو) الشرطية في قول الشيخ في ص ١٦٨ : مع أنه لو أغمض النظر .

وقد عرفت الجواب عند قولنا في ص ١٦٩ : فلنا طريق آخر .

(٢) بالرفع خبر لإسم إن في قوله : من أن تردد .

(٣) وهو الخارج عن تحت تصرفه كما عرفت عند قولنا في ص ١٦٩ :
لخروجها عن محل ابتلائه .

(٤) أي حين خروج بعض أطراف الشبهة المحصورة عن محل ابتلاء
المكلف .

(٥) وهي مسألة جوائز السلطان الجائر .

(٦) من الشبهات المحصورة كما في الإنائين المشتبهين .

(٧) حق العبارة أن يقال هكذا : مع كون أحد المشتبهين مختصاً
بعدم ابتلاء المكلف به ، لأن الكلام في مثل هذه الشبهة المحصورة .

(٨) أي بحيث يشمل الشبهة المحصورة التي أحد أطرافها خارج
عن محل ابتلاء المكلف ، ومن تلك الشبهة جوائز السلطان .

عن التصرف (١) ، وعدم (٢) الابتلاء بكلا المشتهين لم ينهض (٣) للحكومة على قاعدة الاحتياط في الشبهة المحصورة .
كما لا ينهض (٤) ما تقدم : من قولهم عليهم السلام : كل شيء حلال إلى آخر الحديث .
ومما ذكرنا (٥) يظهر أن اطلاق ،

(١) أي تصرف الجائر وهو حمله على التصرف الصحيح ، لكونه مسلماً ، والمسلم بما أنه مسلم ومتدين لا يقدم على ارتكاب أفعال منافية للدين الحنيف !!!

(٢) بالجبر عطفاً على مجرور (مع) أي ومع قطع النظر عن خروج أحد المشتهين عن محل ابتلاء المكلف .

(٣) جواب لـ (لو) الشرطية في قوله في ص ١٧٠ : ثم لو فرض نص مطلق أي ثم لو فرض نص مطلق يشمل جواز أخذ الجائزة وإن كان المال مشبوهاً في نظر الجائر ، مع قطع النظر عن حمل تصرفه على الصحة ، ومع قطع النظر عن خروج أحد المشتهين عن محل الابتلاء : فلا ينهض مثل هذا النص المطلق للحكومة على قاعدة الاحتياط الآمرة بوجوب الاجتناب عن الشبهات المحصورة .

(٤) أي كما أن قوله عليه السلام في ص ١٥٦ : كل شيء لك حلال . وقوله عليه السلام : كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال : لا ينهض للحكومة على قاعدة الإحتياط الآمرة بوجوب الاجتناب في الشبهات المحصورة ، بل قاعدة الاحتياط حاكمة على الخبرين ، وعلى النص المطلق لو فرض وجوده .

(٥) من عدم قيام المطلقات المذكورة في ص ١٥٦ للحكومة على قاعدة =

الجماعة (١) لخل ما يعطيه الجائر مع عدم العلم بجرمته عيناً إن كان شاملاً لصورة العلم الإجمالي بوجود حرام في الجائزة مردد (٢) بين هذا (٣) وبين غيره (٤) مع انحصار الشبهة إنما هو (٥) مستند إلى حمل تصرفه

= الاحتياط الآمرة بوجوب الاجتناب في الشبهات المحصورة وأنها هي الحاكمة عليها .

(١) وهو نصريح (صاحب الشرايع) الذي نقله الشيخ عن المالک في ص ١٤٣ بقوله : قال في (الشرايع) : جوائز السلطان الظالم ان علمت حراماً بعينها فهي حرام ، ونحوه عن نهاية الأحكام ، والدروس وغيرها . وقال في (المسالك) : التقيد بالعين اشارة إلى جواز أخذها وان علم أن في ماله مظالم كما هو مقتضى حال الظالم

(٢) بالجر صفة لقوله : حرام .

(٣) وهو الذي تحت تصرف المجاز .

(٤) وهو الخارج عن تحت يده وتصرفه ومحل ابتلائه ، والذي هو

موجود عند السلطان الجائر

(٥) جملة إنما هو مستند مرفوعة محلاً خبر لإسم إن في قوله : ومما

ذكرنا بظهور أن اطلاق جماعة أي اطلاق جماعة الحل على ما يعطيه السلطان الجائر مع عدم علم الآخذ بجرمة ما يأخذه تفصيلاً في الشبهات المحصورة المرددة بين ما في يده وتحت تصرفه ، وبين الخارج عن محل ابتلائه ، مع أن قاعدة الاحتياط آمرة بوجوب الاجتناب في الشبهة المحصورة : إنما هو مستند إلى حمل تصرف فعل المسلم على الصحيح ، حيث إنه مسلم مؤمن لا يقدم على الأعمال المنافية للدين الخفيف : ولو لا هذا الإستناد لم يصح ذلك الاطلاق ، لحكومة قاعدة الاحتياط على المطلقات .

على الصحة .

أو على (١) عدم الاعتناء بالعلم الإجمالي ، لعدم (٢) ابتلاء المكلف بالجميع لا (٣) لكون هذه المسألة خارجة بالنص عن حكم الشبهة المحصورة (٤) .

(١) هذا هو الشق الثاني لصحة اطلاق الجماعة حلية أخذ جوائز الجائر مع العلم الاجمالي بوجود الحرام المردد بين هذا ، وبين غيره في الشبهة المحصورة .

وخلاصة هذا التصحيح : أن مستند ذلك الاطلاق عدم الاعتناء بالعلم الاجمالي بالحرام المردد بين هذا ، وبين غيره ، لعدم ابتلاء المكلف بالجميع لخروج أحدهما عن علل ابتلائه .

(٢) تعليل لعدم الاعتناء بالعلم الاجمالي ، أي عدم الاعتناء بذلك لأجل عدم ابتلاء جميع أطراف الشبهة المحصورة للمكلف .

(٣) أي ليس اطلاق هؤلاء الجماعة حلية أخذ الجائزة في الشبهة المحصورة لأجل أن هذه المسألة خارجة عن تحت قاعدة الاحتياط الآمرة بوجود الاجتناب في الشبهات المحصورة : بالنص وهي المطلقات المشار إليها في ص ١٦٦ - ١٦٧ .

(٤) لا يخفى أن (الشيخ الأنصاري) يريد أن بأول اطلاقات الأصحاب في حلية جوائز السلطان ، كما أنه أوّل الأخبار المطلقة الواردة في جواز التصرف في ص ١٦٦ - ١٦٧ ، لأنها لا تقاوم للحكومة على قاعدة الاحتياط فقال : إن مستند خروجها .

إما حمل فعل السلطان على الصحة .

نعم (١) قد نجدش في حل تصرف الظالم على الصحيح من حيث إنه مقدم على التصرف فيما في يده من المال المشتمل على الحرام على وجه (٢) عدم المبالاة بالتصرف في الحرام فهو كمن (٣) أقدم على ما في يده من المال المشبه المختلط عنده بالحرام ، ولم يقل أحد بحمل تصرفه حينئذٍ (٤) على الصحيح (٥)

= وإما عدم الاعتناء بالعلم الإجمالي في الشبهة المحصورة إذا كان أحد أطرافها خارجاً عن محل الابتلاء .

(١) من هنا يريد الشيخ أن نجدش في صحة تصرفات الجائر أي تصرف السلطان لا يكون تصرفاً صحيحاً حتى يبرر جواز الأخذ ، لأنه مُقدم على التصرف فيما في يده من المال المشتمل على الحرام على نحو كاشف عن عدم مبالاته بالتصرف في الحرام .

(٢) الجار والمجرور متعلق بقوله : مقدم ، أي السلطان مقدم على التصرف على وجه كاشف عن عدم مبالاته .

(٣) أي السلطان الجائر الذي يعطي الجائزة حاله كحال الشخص الذي تحت تصرفه مال مختلط بالحرام وقد أشبه عليه بحيث لا يميز بين الحلال منه والحرام ، فكما لا يحمل تصرف هذا الشخص على الصحة . كذلك لا يحمل تصرف السلطان الجائر على الصحة .

(٤) أي حين أن يتصرف الشخص في الأموال المشبهة عنده من غير مبالاة لا مجال لحمل تصرفاته على الصحة .

(٥) لا يخفى أنه فرق بين الحمل على الصحة ، والحمل على الصحيح (إذ الأول) معناه : أن المعطي الجائر مؤمن ومن شأن المؤمن أن يتورع عن الحرام ويتجنب عنه ، ولهذا يحمل كل ما يصدر منه على الصحة مطابقتاً للشرع .

لكن الظاهر أن هذه الخدشة غير مسموعة عند الأصحاب (١) فإنهم لا يعتبرون في الحمل على الصحيح احتمال تورع المتصرف عن التصرف الحرام ، لكونه حراماً .
 بل يكتفون باحتمال صدور الصحيح منه ولو لدواعٍ أخرى (٢) .
 وأما عدم الحمل (٣) فيما إذا أقدم المتصرف على الشبهة المحصورة الواقعة تحت يده فلفساد تصرفه في ظاهر الشرع (٤) فلا يحمل على الصحيح الواقعي . فتأمل (٥) ، فإن المقام (٦) لا يخلو عن اشكال .

= (وأما الثاني) : فمعناه أن تصرفات الجائر صحيحة لدواعٍ دنيوية أو شرعية توجب ارتكاب الصحيح من الأفعال والتصرفات ، وليست لدواعي الورع والتقوى .

فاحتمال هذه الدواعي هي التي اوجبت حمل تصرفاته على الصحيح .
 (١) لما عرفت من الفرق بين الحمل على الصحيح ، والحمل على الصحة آنفاً .

(٢) وهي الدواعي الدنيوية ، أو الشرعية كما عرفت آنفاً .
 (٣) أي حمل فعل السلطان الجائر وغيره في اعطائه على الصحيح .
 (٤) حيث إنه مخاطب بالاجتناب عن الجميع في الشبهات المحصورة للعلم الإجمالي بجرمة بعضها وهو منجز في هذه الحالة فقاعدة الاحتياط تعمل مفعولها .

(٥) ليس المراد من التأمل النظر والاشكال ، بل الدقة والإمعان في المطلب ، حيث إنه غامض جداً .

(٦) وهو مقام العلم الإجمالي في الشبهات المحصورة ، وجريان قاعدة الاحتياط فيها .

وعلى أي تقدير (١) فلم يثبت من النص (٢) ، ولا الفتوى (٣) مع شرائط (٤) إعمال قاعدة الاحتياط في الشبهة المحصورة :

(١) أي سواء قلنا بحمل فعل السلطان الجائر على الصحة أم لا وسواء قلنا : إن الآخذ يعلم إجمالاً بوجود مال حرام مختلط مع الحلال أم المعطي .

(٢) وهي المطلقات الدالة على حلية أخذ جوائز السلطان كما اشير إليها في ص ١٦٦ - ١٦٧ .

(٣) وهي فتاوى أصحابنا الامامية التي يظهر منها جواز أخذ جوائز السلطان ، ويشير (شيخنا الأنصاري) إلى هذه الفتاوى بالقرب العاجل (٤) أي اجتناع شرائط تنجز قاعدة الاحتياط .

والمراد من شرائط إعمال قاعدة الإحتياط : أركانها حتى يتوجه نحو المكلف خطاب اجتناب عن الشبهة المحصورة .
وأركانها ثلاثة :

(الأول) : العلم الإجمالي للمكلف ، لا التفصيلي ، فإنه إذا كان هناك علم تفصيلي لا مجال لجريان قاعدة الإحتياط ، لأن الاجتناب عن الحرام تكليف واقعي .

(الثاني) : أن تكون الشبهة محصورة ، لأنه إذا كانت غير محصورة فلا مجال لجريان قاعدة الإحتياط ، للزوم العسر والحرج بالإجتناب .

(الثالث) : أن يكون جميع أطراف الشبهة محل ابتلاء المكلف فلو كان أحد أطرافها خارجاً عن محل الإبتلاء فلا مجال لجريان القاعدة .
خذ لذلك مثلاً :

إن المكلف يعلم إجمالاً أن في أئانه البيتية شيئاً من الحرام وكل أئانه محل ابتلاءه ، والحزمة متحصرة في الأثاث الموجود فهنا يجب على المكلف بحكم قاعدة الإحتياط الإجتنب عن الأثاث كله ، لعلمه الإجمالي بوجود =

عدم (١) وجوب الاجتناب في المقام (٢) ، وإلقاء تلك القاعدة .
وأوضح ما في هذا الباب من عبارات الأصحاب ما في السرائر
حيث قال :

إن كان يعلم أن فيه (٣) شيئاً مفضوباً إلا أنه غير متميز العين ، بل
هو مخلوط في غيره من أمواله ، أو غلاته التي يأخذها على جهة الخراج (٤)
فلا بأس أيضاً بشرائه (٥) منها ، وقبول صلته (٦) منها ، لأنها (٧)
= الحرام فيها ، وأن الشبهة منحصرة ، وأن جميع أطرافها محل لابتلائه .
بخلاف ما إذا كان أحد أطرافها خارجاً عن محل ابتلائه ، فإنه لا يجب
الإجتناب .

(١) بالرفع فاعل لقوله : فلم يثبت ، والمراد من المقام حلية جوائز
السلطان .

(٢) وهي جوائز السلطان مع العلم الإجمالي بوجود الحرام فيها .

(٣) أي في مال السلطان .

(٤) وقد عرفت معنى الخراج في ص ١٦٤ .

(٥) أي بشرائه الشخص من تلك الأموال والغلات التي فيها شيء

مفصوب لا يعلمه بعينه ولا يميزه

(٦) المصدر مضاف إلى المفعول والفاعل محذوف أي وقبول الشخص

صلة السلطان الجائر من تلك الاموال والغلات التي فيها شيء مفصوب
لا يعرفه بعينه .

(٧) تعليل من (ابن ادريس) لما ذهب اليه : من جواز شراء

المكلف من أموال السلطان الجائر وغلاته ، وقبول هداياه من تلك الأموال
والغلات .

وخلاصته : أن أموال السلطان وغلاته وان كانت مشتملة على مقدار -

صارت بمنزلة المستهلك ، لأنه (١) غير قادر على ردها بعينها . انتهى (٢) .
وقريب منها (٣) ظاهر عبارة النهاية بدون ذكر التعليل (٤) .

= من الحرام ، لكن لما كان المقدار المذكور غير يمكن التمييز والعزل
لاختلاطه بالحلال بحيث أصبح مستهلكاً في جنب تلك الأموال والقنات
فالحرام هذا بمنزلة قطرة ماء وقعت في البحر .
خذ لك مثلاً :

إن السلطان يملك ألف طن من الخنطة ، وألف طن من الشعير
وألف طن من الرز ، وألف طن من الحبوب بأقسامها الأخرى كل هذه
الأطنان من المال الحلال .

وله كمية ضئيلة من الأنواع المذكورة من المسال الحرام لا يعرف
مقدارها وقد اختلطت بتلك الأطنان التي كانت من المال الحلال اختلاطاً
لا يمكن تمييزها من الحلال حتى يتمكن من ردها إلى أصحابها فحينئذٍ جاز
للمكلف أخذ الجوائز والهدايا التي يعطيها السلطان له من هذه الأموال المختلطة
(١) تعليل من (ابن ادريس) لكون أموال السلطان وغلته صارت
بمنزلة المستهلك .

وقد عرفت التعليل آنفاً عند قولنا في ص ١٧٧ : وخلاصته : أن أموال
السلطان وغلته .

(٢) أي ما أفاده (ابن ادريس) حول أموال السلطان وغلته
في السرائر :

(٣) أي وقريب من عبارة (ابن ادريس) في السرائر عبارة
(الشيخ في النهاية) .

(٤) وهو تعليل (ابن ادريس) بقوله : لأنها صارت بمنزلة المستهلك

ولا ريب أن الحلبي (١) لم يستند في تجويز أخذ المال المررد (٢) إلى النص (٣) ، بل إلى ما زعمه من القاعدة (٤) .
ولا يخفى عدم تماميتها (٥) ، إلا أن يريد بها (٦) الشبهة غير

(١) وهو (ابن ادريس) .

وختلاصة ما أفاده الشيخ في تحليل كلام (ابن ادريس) في هذا المقام : أن مدرك (ابن ادريس) في حلية أموال السلطان وغلته هي القاعدة المزعومة عنده : وهو أن أموال السلطان وغلته صارت بمنزلة المستهلك ، لأنه غير قادر على ردها ، لا النص الذي هو العموم المذكور في ص ١٤٥ في قوله عليه السلام : كل شيء لك حلال ، وقوله عليه السلام : كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه .

(٢) أي المررد بين الحلال والحرام .

(٣) وهو العموم المذكور في الهامش ١ .

(٤) المراد منها قول (ابن ادريس) في ص ١٧٧ : لأنها صارت بمنزلة المستهلك لأنه غير قادر على ردها كما عرفت آنفاً .

(٥) أي عدم تمامية القاعدة المزعومة التي ادعاها (ابن ادريس) وهي لأنها صارت بمنزلة المستهلك .

ووجه ذلك أن الاستهلاك المذكور لا يكون موجباً لعدم قدرة المالك على رد مال الناس المختلط مع أمواله ، فما أفاده في هذا المقام بالتعليل المذكور غير صحيح .

(٦) هذا تصحيح من (الشيخ) لما أفاده (ابن ادريس) في قوله في ص ١٧٧ - ١٧٨ : لأنها صارت بمنزلة المستهلك .

وختلاصة التصحيح : أنه يمكن القول بالاستهلاك المذكور الموجب لعدم قدرة المالك على رد مال الناس إذا أراد (ابن ادريس) من الشبهة =

المحصورة بقربنة الاستهلاك (١) . فتأمل (٢) .
 (الصورة الثالثة) (٣) : أن يعلم تفصيلاً حرمة ما يأخذه .
 ولا اشكال في حرمة (٤) حينئذٍ على الآخذ ، إلا أن الكلام
 في حكمه (٥) إذا وقع في يده .

= الشبهة غير المحصورة بقربنة قوله : المستهلك ، فإن هذه اللفظة يراد منها
 معنى عام يناسب الشبهة غير المحصورة .

(١) كلمة الاستهلاك هنا يراد منها المستهلك فهي متصيدة من اسم
 المفعول الواقع في قول (ابن ادريس) : لأنها صارت بمنزلة المستهلك .
 (٢) لعل وجه التأمل هو أن المراد من الاستهلاك الواردة في قول
 (ابن ادريس) مطلق الاشتباه وإن كانت الشبهة محصورة ، وحينئذٍ يكون
 مستند حل أخذ جوائز السلطان عند (ابن ادريس) هو النص المذكور
 في ص ١٤٥ في قوله عليه السلام : كل شيء لك حلال .
 وقوله : كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف
 الحرام بعينه .

(٣) أي من الصور الأربع التي ذكرها الشيخ في ص ١٠١ في أخذ
 جوائز السلطان في المسألة الثانية من المسائل المذكورة بقوله : خاتمة تشتمل
 على مسائل .

(٤) أي في حرمة المأخوذ من السلطان الجائر حين أن يعلم تفصيلاً
 بحرمة .

(٥) أي الاشكال في حكم هذا المأخوذ من حيث الرد ، وأنه ماذا
 يصنم به لو أخذه ؟

فتقول (١) : علمه بجرمته إما أن يكون قبل وقوعه في يده .
وإما أن يكون بعده .

فإن كان قبله (٢) لم يجوز له أن يأخذه بغير نية الرد إلى صاحبه ، سواء أخذه اختياراً ، أم تقية ، لأن أخذه بغير هذه النية تصرف لم يعلم رضا صاحبه به ، والتقية تنأى بقصد الرد .

فإن أخذه بغير هذه النية (٣) كان غاصباً ترتبت عليه أحكامه .
وإن أخذه بنية الرد (٤) كان محسناً ، وكان في يده أمانة شرعية .

(١) من هنا يروم الشيخ أن يذكر أقسام الصورة الثالثة وقد ذكر لها قسمين :

وهما : علم الآخذ بجرمة ما يأخذه قبل وقوعه في يده .

وعلم الآخذ بجرمة ما يأخذه بعد وقوعه في يده .

(٢) هذا هو القسم الأول ولهذا القسم صورتان :

(احدهما) : أخذه بغير نية الرد إلى صاحبه ومالكه الأصلي .

وهذا لا يجوز ، لأنه تصرف في مال الغير لم يعلم رضاه فيه .

فإن تصرف فيه ترتبت عليه أحكام الغصب : من وجوب الرد

إلى صاحبه مهما بلغ الأمر ، والتكاليف ، حيث إن الغاصب يؤخذ بأشد الأحوال .

ولا فرق في حرمة هذه الصورة بين أخذ الجائزة من السلطان اختياراً

أم تقية أي خوفاً على نفسه ، أو عرضه ، أو ماله ، فإنه لو أخذ الجائزة

تقية بغير نية الرد يكون غاصباً ترتب عليه أحكام الغصب ، إذ التقية تحصل

بقصد الرد .

(٣) أي بغير نية الرد ، هذه هي الصورة الأولى من القسم الأول .

(ثانيها) : أخذه بنية الرد .

(٤) هذه هي الصورة الثانية من القسم الأول .

وإن كان (١) العلم بها (٢) بعد وقوعه في يده كان كذلك .
ويحتمل قوياً الضمان هنا (٣) ، لأنه أخذه بنية التملك ، لا بنية

- وخلاصتها : أن الآخذ لو أخذ الجائزة من السلطان بقصد الرد إلى الكفا الأصلي كان محسناً لصاحبها ، لأنه بهذا ألقصد قد حفظ المال من التلف والضياع وهذا احسان يشكر عليه صاحبه ، ويمدح عليه .

ثم إن المأخوذ باق في يد الآخذ أمانة شرعية أي بلا ضمان لو تلف في يده بغير تهم وتفریط ، لأن الشارع قد أمره بأخذه وإلى هذا المعنى أشار الشيخ بقوله في ص ١٨١ : وكان في يده أمانة شرعية .

(١) هذا هو القسم الثاني من الصورة الثالثة التي كان الآخذ عالماً بالحرمة .

وخلاصة هذا القسم أن الآخذ لو علم بالحرمة بعد وقوع المأخوذ في يده فلا يخلو من أحد الأمرين .

(الأول) : إن كان قد أخذه لا بقصد الرد كان غاصباً ، وترتبت عليه أحكام الغصب : من وجوب الرد إلى صاحبه مهما بلغ الأمر ، والتكاليف ، حيث إن الغاصب يؤخذ بأشد الأحوال .

(الثاني) : إن كان قد أخذه بنية الرد إلى صاحبه كان محسناً ، وكان في يده أمانة شرعية أي ليس له ضمان لو تلف في يده .

وإلى كلا الأمرين أشار (الشيخ) بقوله : وإن كان العلم بها بعد وقوعه في يده كان كذلك .

(٢) مرجع الضمير : الحرمة ، وفي جسيم النسخ الموجودة عندنا بتذكير الضمير ، والصحيح ما أثبتناه .

(٣) هذا رأي الشيخ في الأمرين المذكورين من القسم الثاني أي احتمال الضمان ، أي في صورة علم الآخذ بحرمة ما يأخذه من السلطان الجائر بعد الإخلد قوي .

الحفظ والرد .

ومقتضى عموم على اليد (١) الضمان .
وظاهر المسالك عدم الضمان (٢) رأساً (٣) مع القبض جاهلاً (٤)
قال (٥) : لأنه يد أمانة فتستصحب (٦) .

وُحكي موافقته (٧) عن العلامة الطباطبائي رحمه الله في مصابيح .
لكن (٨) المعروف من المسالك وغيره في مسألة ترتب الأيدي على مال

(١) وهو قوله صلى الله عليه وآله : على اليد ما أخذت حتى تؤدي
(٢) أي في الجوائز المأخوذة من السلطان الجائر عند العلم بجرمتها .
هذا رأي (الشهيد الثاني) في القسم الثاني من الصورة الثالثة
التي يعلم بجرمة المأخوذ .

(٣) أي سواء أخذت الجوائز بنية الرد إلى مالكها الأصلي أم لا .
(٤) منصوب على الحالية للقباض الدالة عليه كلمة القبض في قول
(الشهيد الثاني) : مع القبض .

(٥) أي (الشهيد الثاني) من هنا يريد (الشيخ) أن يتقل دليل
الشهيد على عدم الضمان المأخوذ من السلطان الجائر مع العلم بجرمته .

وخلصته : أن المأخوذ من السلطان في صورة العلم بجرمته كان في يده
أمانة شرعية لا ضمان له قبل العلم بالجرمة ، وبعد العلم بالجرمة عند وقوعه
في يده تستصحب تلك الأمانة فلا ضمان أيضاً .

(٦) أي تلك الأمانة كما عرفت آنفاً .

(٧) أي العلامة الطباطبائي وافق (الشهيد الثاني) في مقاله : من عدم

ضمان الآخذ لو علم بجرمة ما يأخذه من السلطان الجائر تفصيلاً

(٨) من هنا يروم الشيخ أن يورد على ما أفاده (الشهيد الثاني)

من عدم الضمان في الصورة الثالثة : وهو علم الآخذ بجرمة ما يأخذه =

= من السلطان الجائر تفصيلاً بعد وقوعه في يده ويقول بالضمان ويؤيده بقول (الشهيد الثاني) وغيره .

وخلاصة الايراد : أن المعروف عن الشهيد الثاني في كتابه (المسالك) ومن غيره في مسألة ترتب الأيدي وتعاقبها على مال الغير ، أو ترتب عقود متعددة عليه : هو ضمان كل واحد من هؤلاء الباعة الذين وقعت منهم العقود المتعددة ولو كانوا جاهلين بكون المبيع فضولياً .

ومن الواضح أنه لا فرق بين مسألة ترتب عقود متعددة على مال الغير . وبين مسألة أخذ الجوائز من السلطان الجائر وهو يعلم أنها من الحرام تفصيلاً : في تعلق الضمان في صورة التلف .

فكما أن هناك يأتي الضمان كذلك يأتي هنا من دون فرق بين المسألتين فما جعله (الشهيد الثاني من الفرق بينهما غير واضح .

راجع المسالك . الجزء ٢ كتاب الغصب .

وأما معنى ترتب الأيدي وتعاقبها على مال الغير ، أو ترتب عقود متعددة عليه فهكذا :

باع زيد مال عمرو فضولة لعبد الله ، ثم باع عبد الله لعبد المطلب ثم باعه عبد المطلب لهاشم ، ثم باعه هاشم لعبد مناف ، ثم باعه عبد مناف لقصي وهكذا .

فهذه عقود متعددة ، أو نقل أيدي متعاقبة ترتبت على مال عمرو فضولة كلها باطلة إذا لم يجزها صاحبها الأصلي .

ففي هذه الحالة يجوز للمالك الحقيقي الرجوع على كل واحد من هؤلاء الباعة باخذ عين ماله إذا كانت موجودة ، أو قيمته إن كانت قيمياً والعين تالفة ، سواء أكان كل واحد من الباعة علماً بكون المبيع مال زيد أم لا . -

الغير ضمان كل منهم ولو مع الجهول ، غاية (١) الأمر رجوع الجاهل على العالم إذا لم يقدم على أخذه مضموناً (٢) .

ولا اشكال عندهم (٣) ظاهراً في أنه لو استمر جهول القابض المنتهب

- ثم إن رجوع المالك الأصلي على البائع الأول وأخذ عينه إن كانت موجودة ، وقيمته إن كانت تالفة . ليس للبائع الأول حق الرجوع على الآخرين وكذا إن رجع على أي واحد من الباعة ليس للمرجوع اليه حق الرجوع على من بعده

ثم إن الغارم يرجع إلى من غره ممن سبقه من الباعة .

وستأتي الإشارة مفصلاً إلى ترتيب أيدي متعاقبة ، وعقود متعددة

في كتاب البيع في مسألة تعاقب الأيدي إن شاء الله تعالى .

(١) أي غاية الأمر في مسألة ترتيب الأيدي وتعاقبها على مال الغير

أنه في صورة جهل المشتري بكون المبيع مال عمرو ثم بان له ذلك له حق الرجوع على العالم بذلك الذي باعه فيأخذ ثمنه منه إذا لم يكن اقدمه على أخذ المبيع بقصد الضمان .

وأما إذا أخذه بذلك القصد فليس له حق الرجوع على العالم بكون

المبيع مال عمرو . راجع نفس المصدر .

(٢) ولا يخفى ما في هذا القيد ، حيث إن فرض الكلام في الجاهل

بكون المبيع مال عمرو فهو محور البحث ومناطه فالقيد المذكور يخرج الجاهل عن كونه جاهلاً ويدخله في أفراد العالمين ، لأن اقدمه على أخذه مقيداً بالضمان معناه أنه عالم بكون المبيع فضولياً ، فلو لم يجز المالك الأصلي البيع دفع المبيع اليه إن كان موجوداً ، أو قيمته إن كان تالفاً وهو قبيح .

(٣) هذا تأييد من الشيخ لما ذهب اليه : من الضمان في صورة علم

الآخذ بكون المبيع مال عمرو ، أي لا اشكال عند صاحب المسالك وغيره -

إلى أن تلف في يده كان للمالك الرجوع عليه .
 ولا دافع لهذا المعنى (١) مع حصول العلم بكونه مال الغير فيستصحب
 الضمان ، لا عدمه (٢) .
 وذكر (٣) في المسالك فيمن استودعه الغاصب مالاً مفصوباً : أنه
 لا يرده اليه مع الإمكان .
 ولو أخذه منه قهراً ففي الضمان نظر .

- من الفقهاء الامامية فيما لو قبض شخص شيئاً من الآخر بعنوان الهبة وهو
 لا يعلم أنه مال عمرو واستمر جهله إلى أن تلف ذلك الشيء في يده فللمالك
 الأصلي الرجوع على هذا القابض الجاهل .

وهذا الرجوع هو معنى ثبوت الضمان في ذمة القابض الجاهل .
 (١) هذا تأييد آخر لما ذهب اليه الشيخ : من الضمان في الصورة
 الثالثة ، أي لا شيء موجود في المقام يمكنه دفع رجوع المالك الأصلي
 على القابض الجاهل مع كونه جاهلاً لا يعلم بكون المبيع مال عمرو .
 فكيف فيما نحن فيه : وهو علم الآخذ علماً تفصيلاً بكون الجوائز
 المأخوذة من السلطان حراماً ، فإن الضمان هنا بطريق أولى ، لوجود
 الاستصحاب في المقام ، لأن الآخذ قبل حصول العلم له بالحرمة كان ضامناً
 وبعد الحصول يستصحب هذا الضمان ، لا عدم الضمان كما أفاده
 (الشهيد الثاني) في المسالك .

(٢) أي لا عدم الضمان كما عرفت آنفاً من افادة (شيخنا الشهيد الثاني)
 ذلك .

(٣) هذا تأييد آخر من الشيخ لما ذهب اليه : من الضمان في الصورة
 الثالثة يذكره عن (الشهيد الثاني) عن المسالك رداً على الشهيد .
 وخلاصته : أنه قال في المسالك : لو استودع الغاصب مالاً مفصوباً -

والذي تقتضيه قواعد الغصب أن للمالك الرجوع على أيها (١) شاء وإن كان قرار الضمان على الغاصب . انتهى (٢) .
والظاهر أن مورد كلامه (٣) : ما إذا أخذ الودعي المالك من الغاصب جهلاً بنفسه ثم تبين له ، وهو (٤) الذي حكم فيه هنا بعدم الضمان لو استرده الغلام المجيز ، أو تلف بغير تفریط .

عند شخص فلا يجوز لهذا الشخص أن يرده إلى الغاصب مع إمكان عدم الرد فلو أخذه منه قهراً وظلماً ففي الضمان نظر .

إلا أن مقتضى القواعد الفقهية في باب الغصب هو جواز رجوع المالك إلى أي من الغاصب والمستودع وإن كان ثبوت الضمان على الغاصب راجع المسالك . الجزء ١ كتاب الوديعة .

فقوله : إن للمالك الرجوع على أيها شاء تأييداً لضمان الآخذ من أموال السلطان واهلته وهو يعلم أنها من الحرام .

(١) وهما : المستودع والغاصب كما عرفت .

(٢) أي ما أفاده (الشهيد الثاني) في المسالك .

(٣) أي كلام الشهيد في المسالك في هذا المقام .

ولعل مبنى هذا الاستظهار ما ذكره الشهيد الثاني في المسالك في الجزء ٢

في كتاب الغصب : لأن الثاني إن علم بالغصب فهو كالغاصب يطالب بكل ما يطالب به الغاصب ، فاذا تلف المنصوب في يده فاستقرار ضمانه عليه حتى لو غرم لم يرجع على الأول ، ولو غرم الأول رجع عليه .

(٤) هذا الضمان الذي حكم به الشهيد الثاني في باب الوديعة قد حكم

بعدم الضمان في باب الجوائز المأخوذة من السلطان الجائر مع علم الآخذ بكونها من الحرام كما نقل عنه الشيخ عن المصدر المذكور بقوله في ص ١٨٣ :

وظاهر المسالك عدم الضمان رأساً مع القبض جاهلاً .

وعلى أي حال (١) فيجب على المجاز رد الجائزة بعد العلم بغصبيتها إلى مالئها ، أو وليه (٢) والظاهر أنه لا خلاف في كونه (٣) فورياً .
نعم نسقط (٤) بإعلام صاحبه به .
وظاهر أدلة (٥) وجوب أداء الأمانة وجوب الإقباض ، وعدم كفاية

(١) أي سواء قلنا بالضمان في باب الجوائز أم لم نقل به .
(٢) كما إذا كان المالك مجنوناً ، أو معتوهاً ، أو طفلاً ، أو محجوراً عليه .

أو اعطاء الجائزة إلى الحاكم الشرعي إذا لم يكن الولي موجوداً .
(٣) أي رد الجائزة إلى مالئها ، أو وليه ، أو الحاكم الشرعي .
(٤) أي القورية

(٥) المراد منها الآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة .
أما الآيات فقولته تعالى : " إن الله يأمرُكُم أن تؤدّوا الأماناتِ إلى أهلها (١) .

وقوله تعالى : فليؤدّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أمانتَه (٢) .
وأما الأحاديث فراجع (الكافي) الجزء ٢ . ص ١٠٤ . ط ٢ .
ولا يخفى أن الآيتين الكريمتين ، والأحاديث الشريفة ليس فيها دلالة على الإقباض لو أريد منه بدأ بيد ، وكذا لا تدلان على عدم كفاية التحلية كما يستفاد العدم من كلام الشيخ .
نعم تدلان على نسليط المالك على ماله .

(١) النساء : الآية ٥٧ .

(٢) البقرة : الآية ٢٨٣ .

التخلية ، إلا أن يدعى أنها (١) في مقام حرمة الحبس ، ووجوب التمكين (٢) لا تكليف الأمين بالإقباض (٣)

ومن هنا (٤) ذكر غير واحد كما عن التذكرة والمسالك وجامع المقاصد: أن المراد برد الأمانة رفع اليد عنها ، والتخلية بينه وبينها (٥) .

وعلى هذا (٦) فيشكل حملها (٧) إليه ، لأنه تصرف لم يؤذن (٨) فيه إلا إذا كان الحمل مساوياً لمكانه الموجود فيه ، أو أحفظ ، فإن الظاهر (٩) جواز نقل الأمانة الشرعية من مكان إلى ما لا يكون أدون من الأول في الحفظ. ولو جهل (١٠) صاحبه وجب الفحص مع الإمكان ، لتوقف الأداء

(١) أي أدلة وجوب رد الأمانات .

(٢) وهو وجوب تسليط المالك على ماله كما قلنا .

(٣) وهو التسليم للمالك بدأ بيد .

(٤) أي ومن أن قلنا : إن ظاهر أدلة وجوب رد الأمانة وأدائها إلى صاحبها

(٥) بأن يتمكن المالك من الوصول إليها إلى حين أن يقبضها .

(٦) أي وبناءً على أن المراد من رد الأمانة هو رفع اليد عنها

والتخلية بينه وبينها .

(٧) أي حمل الأمانة إلى مالكها إذا كان الحمل يوجب الخطر

في الأمانة .

(٨) بصيغة المجهول ونائب فاعله الشارع المقدس ، أي هذا التصرف

غير مأذون من قبله .

(٩) أي الظاهر من هذا الاستثناء وهو قوله : إلا إذا كان الحمل .

ولا يخفى أنه ربما يجب حمل الأمانة ونقلها إلى صاحبها إذا كانت

التخلية متوقفة على النقل ولم يكن هناك خطر في نقلها .

(١٠) أي أخذ المال من الجائر مع علمه التفصيلي بكون المال حراماً.

الواجب بمعنى التمكين ، وعدم (١) الحبس : على (٢) الفحص .
مضافاً إلى الأمر به (٣) في الدين المجهول المالك .

(١) بالجر عطفاً على مجرور الباء في قوله : بمعنى ، والجملة هذه عطف تفسير للجملة الاولى وهو قوله : بمعنى التمكين .
(٢) الجار والمجرور متعلق بقوله : لتوقف الأداء ، أي الأداء الواجب الذي هو تسليم الأمانة لصاحبها متوقف على الفحص .
(٣) أي ولنا دليل آخر على وجوب الرد وهي الأخبار الواردة في المقام .

راجع (وسائل الشريعة) . الجزء ١٣ . ص ١١٠ . الحديث ٢ .
الباب ٢٢ من أبواب الدين .
اليك نص الحديث :

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق فقُفِدَ
ولا يُدرى أحي هو أم ميت ، ولا يعرف له وارث ، ولا نسب ، ولا بلد؟
قال : اطلبه .

قال : إن ذلك قد طال فأصدِّقْ به .

قال : اطلبه .

ثم لا يخفى أن الفرق بين الدين المجهول المالك ، وبين ما نحن فيه
وهو رد المأخوذ المعلوم حرمة تفصيلاً إلى صاحبه : أن الدين المجهول
حق ثابت في الذمة ، وأن المال المأخوذ حقه ثابت في عين المال الموجود
ثم لا يخفى أيضاً أن الحديث لا يدل على المجهول المالك ، بل يدل
على المفقود المالك .

ثم لو ادعاه (١) مدع في سماع قول من يدعيه مطلقاً (٢) ، لأنه (٣) لا معارض له .

أو مع الوصف (٤) ، تنزيلاً (٥) له منزلة اللقطة ، أو يعتبر الثبوت (٦) شرعاً ، للأصل (٧) : وجوه .

(١) أي حينما كان الآخذ يفحص عن صاحب المال ، أو عن شخص ادعى أن المال لي .

(٢) أي من دون بينة ، أو توصيف من المدعي للمال الذي يدعيه

(٣) هذا التعليل لسماع قول المدعي مطلقاً .

(٤) أي أو مع توصيف المدعي للمال وصفاً يرفع الجهالة به ، بحيث

يطمئن القلب ، ويسكن الفؤاد فحينئذ يقبل قول المدعي فيدفع المال إليه .

(٥) منصوب على المفعول لأجله فهو تعليل لتوصيف المال وصفاً

يرفع الجهالة ، أي فيزول هذا المال الذي تبين ملكاً للغير منزلة اللقطة :

من حيث كونه مجهول المالك لا يُدرى صاحبه فلا بد من توصيفه وصفاً

يرفع الجهالة .

(٦) أي ثبوت هذا المال للمدعي .

وطريق ثبوته له أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعي ثم يحضر الحاكم

المدعي فيتحا كان عنده فيجري عليها اصول المحاكمات الشرعية : من البينة

واليمين ، ورد اليمين .

(٧) المراد من الأصل الاشتغال ، حيث اشتغلت ذمة حامل

المال بوجود حفظه حتى يثبت مالكه فلا يعطى لمدعيه بمجرد الإدعاء

وعدم المعارض ، ولا بمجرد توصيفه له .

ويمكن ارجاع الأصل إلى الاستصحاب ، لأن حفظ المال قبل الإدعاء

كان واجباً عليه فبعد الإدعاء نشك في رفعه عنه ، فنجري الاستصحاب .

ويحتمل غير بعيد عدم وجوب الفحص ، لإطلاق غسبر واحد من الأخير (١) .

ثم إن المناط (٢) صدق اشتغال الرجل بالفحص نظير ما ذكره في تعريف اللقطة .

ولو احتاج الفحص إلى بذل مال كاجرة دلال صابح (٣) عليه فالظاهر عدم وجوبه على الواجد ، بل يتولاه (٤) الحاكم ولايسة عن صاحبه ويخرج (٥) عن العين اجرة الدلال ، ثم يتصدق بالباقي إن لم يوجد صاحبه .

(١) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ١٤٤ . الحديث ١ الباب ٤٧ ، فإن قوله عليه السلام في المصدر : ومن لم تعرف تصدقت به مطلق غير مقيد بالفحص .

(٢) أي المدار في الفحص ومقداره هنا هو المدار الذي ذكره العلماء في وجوب الفحص في اللقطة حولاً كاملاً ، لأنه يشتغل بالفحص أثناء الليل ، وأطراف النهار ، لأن هذا مستلزم للعسر والحرج المنفيين في الاسلام .
(٣) اسم فاعل من صاح يصيح وزان باع يبيع أجوف يائي معناه التصويت بصوت عال

(٤) أي يتول بذل المال في سبيل الصابح الحاكم الشرعي : بمعنى أنه يعين الدلال من دون أن يباشره آخذ المال .

(٥) بصفة المعلوم من باب الإفعال ، أي الحاكم الشرعي هو الذي يخرج اجرة الدلال عن العين التي امر بالنداء عليها ولا يخفى أن النداء على العين بواسطة الدلال كان متعارفاً في العصور السابقة .

وفي عصرنا الحاضر توجد وسائط اخرى أهم وأنفع من وسائط السابقين وهي : (الجرائد والمجلات والراديو ومكبرات الصوت محلياً) .

ويحتمل وجوبه (١) عليه ، لتوقف الواجب (٢) عليه .
 وذكر (٣) جماعة في اللقطة أن اجرة التعريف على الواجد .
 لكن حكي عن التذكرة أنه إن قصد (٤) الحفظ دائماً يرجع
 أمره إلى الحاكم ، لبيد اجرته من بيت المال ، أو يستقرض على المالك
 (١) أي وجوب بذل المال على الواجد ، لا على الحاكم .

(٢) وهو الفحص على بذل المال فبذل المال مقدمة للفحص الواجب
 فيكون واجباً من باب مقدمة الواجب .

(٣) هذا تأييد لاحتمال وجوب بذل المال على الآخذ من باب المقدمة.
 (٤) أي إن قصد آخذ الجائزة بعد علمه بحرماتها أن يحفظها دائماً
 بناءً على ابقائها في يده أمانة شرعية بعد الفحص عنها حولاً كاملاً والبأس
 عن صاحبها .

راجع (اللمعة دمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٧ . ص ٩٢
 إلى ٩٦ كتاب اللقطة .

وإلى هذا المعنى أشار الامام عليه السلام في الحديث .

راجع (وسائل الشيعية) . الجزء ١٧ . ص ٣٥٠ . الحديث ٣ - ١٠
 الباب ٢ من كتاب اللقطة .

اليك نص الحديث ٣ :

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليها السلام سأله عن اللقطة ؟
 قال : لا ترفعوها ، فإن ابتليت فعرفها سنة ، فإن جاء طالبها
 وإلا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك إلى أن يجيء
 طالب .

وكلمة يرجع من باب الافعال ، والفاعل في لبذل حاكم
 الشرع كما هو الفاعل في قوله : أو يستقرض ، أو يبيع بعضها :

أو يبيع بعضها إن رآه أصلح .

واستوجه ذلك (١) جامع المقاصد .

ثم إن الفحص لا يتقيد بالسنة على ما ذكره الأكثر هنا (٢) ، بل حده (٣) اليأس ، وهو مقتضى الأصل (٤) ، إلا أن المشهور كما في جامع المقاصد أنه إذا أودع الفاضل مال الفصيص لم يجز الرد إليه ، بل يجب رده إلى مالكه .

(١) أي ارجاع أمر الجائزة إلى الحاكم الشرعي .

(٢) أي في باب جوائز السلطان .

(٣) أي نهاية الفحص .

(٤) الظاهر أن المراد من الأصل عند (شيخنا الأنصاري) : البراءة

فما إذا حصل اليأس قبل السنة : بمعنى أن المكلف بعد أن يحصل له اليأس من العثور على المالك بسبب الفحص بشك في استمرار وجوب الفحص عليه إلى تمام السنة فينتهي استمرار الوجوب بأصل البراءة الذي مقتضاه براءة ذمته من وجوب الفحص .

ولكن لا يخفى أنه لو لم يحصل اليأس في انتهاء السنة فمقتضى الأصل الاستصحاب الذي معناه وجوب استمرار الفحص على المكلف حتى اليأس بيان ذلك ؟ أن الأقوال الممكنة في هذا المجال خمسة :

(الأول) : وجوب الفحص إلى سنة ، سواء انتهت السنة قبيل

اليأس أم بعده .

(الثاني) : وجوب الفحص إلى حد اليأس ، سواء حصل اليأس

قبل السنة أم بعده .

(الثالث) : وجوب الفحص إلى أقصر الحدين : بمعنى الإكتفاء

ببلوغ اليأس وإن كان قبل انتهاء السنة ، أو بانتهائها قبل حصول اليأس .

فإن 'جهل' (١) 'عُرِفَ سنة ثم يتصدق به عنه ، وبه (٢) رواية حفص بن غياث .

لكن موردها في من أودعه رجل من اللصوص دراهم ، أو متاعاً واللص مسلم فهل يُرد عليه ؟

فقال : لا يرد ، فإن أمكنه أن يرده على أصحابه فعل ، وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة بصيبيها (٣) فيعرفها حولاً ، فإن أصاب صاحبها ردها عليه ، وإلا تصدق بها ، فإن جاء صاحبها بعد ذلك (٤) 'خير' (٥) بين الغرم والاجر (٦) ، فإن اختار (٧) الأجر فالأجر له ، وإن اختار الغرم

- (الرابع) : وجوب الفحص عند حصول اليأس ، وإنهاء السنة وهو المعبر عنه : بتطابق الحدين .

(الخامس) : وجوب الفحص إلى أطول الحدين ، وهذا أوجه الأقوال وأحوطها ، وهو مقتضى الاستصحاب الذي هو وجوب استمرار الفحص :

(١) بصيغة المجهول ، أي إن لم يعرف صاحب الودیعة التي أودعها الغاصب عند الودعي .

(٢) أي وبعدم جواز رد مال الغصب إلى الغاصب ، بل لا بد من رده إلى مالكه إن عرفه ، وإلا يُعرف عن المال حولاً كاملاً ، فإن يأس عنه تصدق به عن صاحبه ، ثم الضمان .

(٣) أي يجدها .

(٤) أي بعد أن عُرِفَ اللقطة سنة كاملة ، وتصدق بها بعد السنة .

(٥) أي صاحب الودیعة .

(٦) وهو الثواب الاخروي .

(٧) أي مالك الودیعة .

خرم (١) له وكان الأجر له .

وقد تعدى الأصحاب من اللص إلى مطلق الغاصب ، بل الظالم (٢) ولم يتعدوا من الوديعة المجهول مالها إلى مطلق ما يعطيه الغاصب ولو بعنوان غير الوديعة كما فيما نحن فيه (٣) .

(١) وهو المستودع الذي أودع عنده المال المسروق المعبر عنه بالوديعة وكان الأجر له .

راجع (وسائل الشريعة) . الجزء ١٧ . ص ٣٦٨ . الباب ١٨ من أبواب كتاب اللقطة . الحديث ١ .

(٢) مقصود الشيخ : أن فقهاءنا رضوان الله عليهم تعدوا من اللص إلى مطلق الغاصب : بأن قالوا : إن الأحكام المترتبة على وديعة اللص : من عدم جواز ردها إلى سارقها ، ومن وجوب التعريف عنها حولاً كاملاً ومن وجوب التصديق بها عن صاحبها ، ثم ضمان ما تصدق به : مترتبة على وديعة مطلق الغاصب ، سواء أكان سلطاناً جائراً أم غيره فكل ما يترتب على تلك الوديعة يترتب على هذه من غير فرق بينها ، فلو أودع الغاصب شيئاً عند شخص يجري عليها ما يجري على وديعة اللص .

لكن الأصحاب لم يتعدوا من الوديعة المجهول مالها ، سواء أكانت من اللص أم من الغاصب الظالم : إلى مطلق ما يعطيه الغاصب ، سواء أكان ما يعطيه بعنوان الهبة أم بعنوان الجائزة أم بعنوان البيع والشراء ، أي لم تترتب الأحكام المذكورة في الوديعة المجهول مالها : على مطلق ما يعطيه الغاصب بأي نحو من أنحاء الإعطاء إن لم يكن بعنوان الوديعة .

(٣) وهو وصول المال من الجائر بغير عنوان الوديعة ، فإن الأصحاب لم يقولوا هنا يترتب الأحكام المذكورة في وديعة اللص عليه .

نعم (١) ذكر في السرائر فيما نحن فيه : أنه روي أنه بمنزلة اللقطة ففهم التعدي من الرواية (٢) .

وذكر في السرائر أن إجراء حكم اللقطة فيما نحن فيه (٣) ليس يبعد كما أنه عكس في النهاية والتحرير (٤) فالحقا الوديعة بمطلق مجهول المالك .

(١) استدراك عما أفاده آنفاً : من عدم تعدي الأصحاب من الوديعة المجهول مالكتها إلى مطلق ما يعطيه الجائر بغير عنوان الوديعة .

وخلاصته : أن (ابن ادریس) قال في السرائر : إن ما نحن فيه وهو وصول المال من الجائر بغير عنوان الوديعة بمنزلة اللقطة : من حيث وجوب التعريف عنها حولاً كاملاً إذا لم يعرف صاحبها ، ثم التصديق بها بعد اليأس ، ثم الضمان إن جاء صاحبها ولم يرض بالصدقة ، لأن ابن ادریس قال : إن بهذا التزليل رواية ومقصوده من الرواية رواية حفص بن غياث المشار إليها في ص ١٩٥ الواردة في وديعة اللص ، ففهم التعدي من موردها إلى كل ما يعطيه الظالم الجائر ولو كان بعنوان غير الوديعة فتترتب الأحكام المذكورة في الوديعة عليه أيضاً .

(٢) وهي رواية حفص بن غياث .

(٣) وهو وصول المال من الظالم ولو بغير عنوان الوديعة ملحق باللقطة في إجراء أحكامها عليه كما عرفت آنفاً .

(٤) أي الشيخ في النهاية ، والعلامة في التحرير بعكس ذلك حكماً فالحقا وديعة اللص بمطلق المال المجهول المالك فقلا : إن أحكام المجهول المالك تترتب على الوديعة ، بينما كان الأمر بعكس ذلك ، إذ المال المجهول المالك كان ملحقاً بالوديعة .

والإنصاف أن الرواية (١) يعمل بها في الوديعة ، وفيما أخذ (٢) من الغاصب بعنوان الحسبة للمالك ، لا مطلق (٣) ما أخذ منه حتى لمصلحة الآخذ ، فإن (٤) الأقوى فيه تحديد التعريف باليأس ،

(١) وهي رواية حفص بن غياث يعمل بها في وديعة اللص : من حيث وجوب التعريف حولاً كاملاً : بمعنى أن موردها خاص بوديعة اللص فقط فلا تشمل ما نحن فيه : وهو وصول المال من الظالم بغير عنوان الوديعة .

(٢) أي ويعمل برواية حفص بن غياث أيضاً فيما يؤخذ من الغاصب لمصلحة المالك : من وجوب الفحص عن صاحبه حولاً كاملاً ثم التصديق به بعد الفحص ، ثم الضمان إن ظهر صاحبه ولم يرض بالصدقة . (٣) أي الرواية لا تشمل مطلق ما يؤخذ من الغاصب ولو بعنوان مصلحة نفسه فلا يعمل بها في هذه الصورة .

(٤) هذا نظر الشيخ حول ما يؤخذ من الغاصب لمصلحة نفسه . وحاصل النظر : أن وجوب الفحص إلى حد اليأس هو مقتضى الاستصحاب الأمر بذلك وكان اللازم جريان هذا الاستصحاب في الوديعة وما أخذ لمصلحة المالك .

لكن خرجنا عن هذا الأصل لوجود رواية حفص بن غياث الدالة على وجوب الفحص حولاً كاملاً فيها فهي المخرجة لنا في الموردين عن الأصل المذكور .

كما أجرى هذا الأصل (شيخنا الأنصاري) بقوله في ص ١٩٤ ثم إن الفحص لا يتقيد بالسنة على ما ذكره الأكثر ، بل إلى حد اليأس وهو مقتضى الأصل .

للأصل (١) بعد (٢) اختصاص المُخرج عنه : بما عدا ما نحن فيه .
 مضافاً (٣) إلى ما ورد من الأمر بالتصدق بمجهول المالك ، مع عدم
 معرفة المسالك كما في الرواية الواردة في بعض عمال بني أمية
 من الأمر بالصدقة بما لا يُعرف صاحبه مما يقع في يده من أموال الناس
 بغير حق (٤) .

(١) تعليل لوجوب الفحص إلى حد اليأس ، والمراد منه هو الاستصحاب
 كما عرفت في ص ١٩٤ .

(٢) هذه العبارة : (بعد اختصاص المُخرج عنه بما عدا ما نحن فيه)
 من متهمة ما أفاده الشيخ : من وجوب الفحص إلى حد اليأس فيما أخذ
 لمصلحة الآخذ ، أي الفحص إلى حد اليأس فيما أخذ لمصلحة الآخذ بعد
 القول باختصاص المخرج الذي هي رواية حفص بن غياث : بالوديعة
 وبما أخذ لمصلحة المالك ، ولولاها لقلنا بالفحص إلى حد اليأس فيهما
 كما عرفت آنفاً .

والمراد من ما نحن فيه هو الأخذ لمصلحة الآخذ .
 ومن ما عدا هي الوديعة ، وما أخذ لمصلحة المالك .
 ومرجع الضمير في عنه هو الأصل المراد منه الاستصحاب كما عرفت .
 (٣) أي لنا دليل آخر بالإضافة إلى الدليل المذكور الذي هو الاستصحاب
 وهذا الدليل هي الرواية الآتية في ص ٢٠٣ .

وخلاصته : أن الأمر بالتصدق في الرواية ، وتضمنين اللجنة له منصرف
 إلى المال الذي أخذ لمصلحة غير المالك فيجب الفحص إلى حد اليأس .
 (٤) هذا مضمون الرواية المنصرفة إلى ما أخذ لمصلحة نفسه ، فإن
 ما يقع في يده من أموال الناس إنما يؤخذ لمصلحة نفسه .

راجع (وسائل الشريعة) . الجزء ١٢ . ص ١٤٤ . الباب ٤٧ . الحديث ١ -

ثم الحكم بالصدقة (١) هو المشهور فيما نحن فيه أعني جوائز الظالم ونسبه (٢) في السرائر إلى رواية أصحابنا ، فهي (٣) مرسلة مجبورة بالشهرة المحققة ، مؤيدة (٤) : بأن التصديق أقرب طرق الإيصال .

= لا يخفى على من لاحظ الرواية عدم دلالتها على وجوب الفحص إلى حد اليأس ، مع أن مصب كلام الشيخ هو وجوب الفحص إلى حد اليأس .

اللهم إلا أن يقال : إن مورد الرواية اليأس .

(١) أي بصدقة المال المجهول المالك بعد التعريف حولاً كاملاً في وديعة اللص ، وما أخذ من الغاصب لمصلحة المالك .

أو بعد اليأس عن صاحبه فيما أخذ من الغاصب لمصلحة الآخذ .
(٢) أي نسب الحكم بالصدقة في المشهور في السرائر إلى رواية أصحابنا بقوله : ويجب عليه ردها على أربابها إن عرفهم ، فإن لم يعرفهم عرف ذلك المال واجتهد في طلبهم ، وقد روى أصحابنا أنه يتصدق به عنه ، ويكون ضامناً إذا لم يرض به صاحبها .

(٣) هذه العبارة : (فهي مرسلة مجبورة بالشهرة المحققة) من الشيخ لامن (ابن ادریس) أي رواية الأصحاب الأمر بالتصدق مرسلة ، والمرسلة ضعيفة ، لكن يجبر ضعفها بالشهرة المحققة عند الأصحاب .

(٤) بصيغة المفعول فهي منصوبة محلاً على أن تكون حالاً للمرسلة أي مرسلة (ابن ادریس) مؤيدة : بالأمر بالتصدق عن صاحب المال والتصديق أقرب طريق إلى إيصال الثواب إلى صاحبها ، لأن في الصدقة ثواباً فهذا الثواب يرجع إليه وهذا التأييد أول المؤيدات لمرسلة (ابن ادریس) .

وما ذكره الحلبي (١) : من ابقائها أمانة في يده والوصية بها معرض (٢) المال للتلف (٣) ، مع أنه (٤) لا يبعد دعوى شهادة حال المالك للقطع برضاه (٥) بانتفاعه بما له في الآخرة على تقدير عدم انتفاعه به في الدنيا . هذا (٦) .

(١) أي وما ذكره (ابن ادريس) في كتاب السرائر : من إبقاء الوديعة في يده أمانة بقوله : فإن علم أنها غصب ولم يعرف صاحبها بعينه بقامها عنده إلى أن يعرفه، واجتهد في طلبه ثم بوصي به عند الموت .

(٢) بصيغة الفاعل من باب التفعيل من عرض يعرض فهو مرفوع خبر للمبتدأ المتقدم وهو ما الموصولة في قوله : وما ذكره ، أي ما ذكره الحلبي معرض المال للتلف .

(٣) إذ من الممكن أن يكون ورثة الرجل أشقياء وخونة فبأكلون المال ولا يعطونها إلى الموصى بالوديعة .

(٤) هذا نزع من الشيخ على ما أفاده : من أن إبقاء المال في يده أمانة ، ثم الوصية به معرض للتلف ، أي مع أن التصديق بالمال عوضاً عن صاحبه بعد اليأس مقتضى شهادة حال صاحبه ، فإنه يقطع برضاه بذلك ، حيث ينفع بهذه الصدقة في الآخرة ان لم ينتفع بها في الدنيا .

(٥) ولا يخفى أنه على القول بضمان المال بعد التصديق او جاء صاحب المال فهل يضمن للورثة او جاءوا وطلبوا المال من المتصدق بعد الصدقة؟ الصواب عدم الضمان ، لأن القدر المتيقن من الضمان هو مجيء صاحب المال .

(٦) أي خذ ما تلوناه عليك في هذا المقام الدقيق وكن على بصيرة

والعمدة (١) ما أرسله في السرائر مؤيداً (٢) بأخبار اللقطة وما (٣)

(١) من هنا يقصد الشيخ أن يثبت الامر بالتصدق فقال : إن العمدة في جواز التصديق عن المال المجهول المالك عن صاحبه مارواه (ابن ادريس) في السرائر مرسلًا بقوله : وقد روى أصحابنا أنه يتصدق به عنه ، ويكون ضامناً إذا لم يرضوا بما فعل .

(٢) حال (لما الموصولة) في قوله : والعمدة ما أرسله أي مرسله (ابن ادريس) التي رواها بقوله في ص ٢٠٠ : وقد روى أصحابنا أنه يتصدق به عنه مؤيدة بأخبار اللقطة ، فأخبار اللقطة أول المؤيدات لمرسله (ابن ادريس) التي رواها لما نحن فيه : وهو وصول المال من الظالم بغير عنوان الوديعة .
البك نص الحديث الثاني :

عن الحسين بن كثير عن أبيه قال : سألت رجلاً (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام عن اللقطة فقال : يعرفها ، فإن جاء صاحبها دفعها إليه ، وإلا حبسها حولاً ، فإن لم يجيء صاحبها ، أو من يطلبها تصدق بها ، فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها إن شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له ، وإن كره ذلك احتسبها والاجر له .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٧ . ص ٣٤٩ . الباب ٢ من أبواب

اللقطة . الحديث ٢ .

فجوائز السلطان الجائز حكمها حكم اللقطة في وجوب الفحص عن صاحبها إن لم يعرفها ، ثم التعريف ، ثم التصديق عنها ، ثم الضمان إن جاء صاحبها ولم يرض بها .

(٣) مجرور مella عطفاً على مجرور الباء الجارة في قوله : بأخبار اللقطة

هذا ثان المؤيدات لمرسله (ابن ادريس) أي المرسله المذكورة الآمرة =

في منزلتها ، ويبيض (١) الأخبار الواردة في حكم ما في يد بعض عمال بني امية الشامل باطلاقه لما نحن فيه : من جوائز بني امية ، حيث قال له عليه السلام : اخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم ، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ، ومن لم تعرف تصدقت به (٢) .
ويؤيده (٣) أيضاً الأمر بالتصدق بما يجتمع عند الصياغين : من أجزاء التقدين (٤) .

بالتصدق مؤيدة بخبر الوديعة التي هي بمنزلة اللقطة : وهي رواية حفص بن غياث الواردة في الوديعة المشار اليها في ص ١٩٥ بقوله عليه السلام : وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة بصيبيها فيعرفها حولاً ، فإن أصاب صاحبها ردها عليه وإلا تصدق بها ، فالحديث هذا مؤيد لما نحن فيه : وهو وصول المال من الظالم من غير الوديعة واللقطة .

ثم لا يخفى أن في أكثر النسخ الموجودة عندنا : (وما في حكمها) والصحيح ما أثبتناه ، إذ كلمة المنزلة موجودة في الحديث كما عرفت فلا مجال لكلمة وما في حكمها .

(١) أي ويؤيد التصدق .

هذا ثالث المؤيدات لمرسلة (ابن ادريس) التي رواها بقوله في ص ٢٠٠ وروى أصحابنا الآمرة بالتصدق .

(٢) نفس المصدر . الجزء ١٢ . ص ١٤٤ . الحديث ١ . الباب ٤٧

من أبواب ما يكتسب به .

(٣) أي ويؤيد التصدق .

هذا رابع المؤيدات لمرسلة (ابن ادريس) الآمرة بالتصدق .

(٤) وهو الذهب والفضة ، حيث إنه يجتمع عند الصاغة تراب الذهب والفضة

الذين بأيديهما من الناس .

وما ورد (١) من الأمر بالتصدق بغلة الوقت المجهول أربابه .

= راجع نفس المصدر . ص ٤٨٤ . الحديث ١ . الباب ١٦ من أبواب
الصرف .

اليك نص الحديث :

عن علي عن ميمون الصايغ قال : سألت (أبا عبد الله) عليه السلام
عما يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به ؟

قال : تصدق به فإما لك ، وإما لأهلك .

قال : قلت : فإن فيه ذهباً وفضة وحديداً فبأي شيء أبيعته ؟

قال : بعه بطعام .

قلت : فإن كان لي قرابة محتاج أعطيه منه ؟

قال : نعم .

(١) أي ويؤيد التصدق .

هذا خامس المؤيدات لمرسلة (ابن ادريس) الآمرة بالتصدق .

راجع نفس المصدر . الجزء ١٣ . ص ٣٠٣ . الحديث ١ . الباب ٦

من أبواب أحكام الوقوف والصدقات .

اليك نص الحديث الأول :

عن (أبي علي بن الراشد) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام

قلت : جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألفي درهم ، ولما

وقّرت (١) المال خبرت أن الأرض وقف ؟

فقال : لا يجوز شراء الوقوف ، ولا تُدخِل الغلة (٢) في ملك ، ادفعها =

(١) من باب التفعيل بصيغة المتكلم المعلوم . معناه هنا : وصول الأرباح

والفوائد إلى المشتري .

(٢) المراد من الغلة هنا : حاصلات الأرض الموقوفة وعوائدها .

وما ورد (١) من الأمر بالتصدق بما يبقى في ذمة الشخص لأجير استأجره .

ومثله (٢) مصححة يونس فقلت : جعلت فداك كنا مرافقين لقوم بمكة فارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف أوطانهم وقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به ؟ قال عليه السلام : تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة .

قال يونس : قلت له : لست أعرفهم ولا ندرى كيف نسأل عنهم؟ قال : بهم واعط ثمنه أصحابك .

قلت : جعلت فداك أهل الولاية ؟

قال : نعم

= إلى من أوقفت عليه .

قلت : لا أعرف لها رباً .

قال : تصدق بغلتها .

(١) أي ويؤيد التصدق .

هذا سادس المؤيدات لمرسلة (ابن ادريس) الآمرة بالتصدق .

راجع نفس المصدر . ص ١١٠ . الحديث ٣ . الباب ٢٢ من أبواب

الدين والقرض .

(٢) أي ومثل ماورد بالأمر بالتصدق : صحيحة يونس بن عبدالرحمان

هذا سابع المؤيدات لمرسلة (ابن ادريس) الآمرة بالتصدق .

راجع نفس المصدر . الجزء ١٧ . ص ٣٥٧ . الحديث ٢ . الباب ٧

من أبواب اللقطة ، والحديث هذا منقول بالمعنى .

نعم (١) يظهر من بعض الروايات أن مجهول المالك مال الإمام عليه السلام كرواية داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله قال : قال له رجل : إني قد أصبت مالا ، وإني قد خفت فيه على نفسي فلو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلصت منه . فقال له أبو عبد الله عليه السلام : لو أصبته كنت تدفعه إليه . فقال : اي والله .

فقال عليه السلام : فأنا ، والله ما له صاحب غيري .

قال (٢) : فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره .

قال : فحلف .

قال : فذهب فاقسمه بين إخوانك ولك الأمن مما خفت فيه .

قال : فقسمته بين إخواني (٣) . هذا (٤) .

وأما (٥) ما ذكرناه في وجه التصديق : من أنه احسان ، وأنه أقرب

(١) استدرارك عما أفاده : عن الصدقة بقوله : ثم الحكم بالصدقة هو المشهور فيما نحن فيه أعني جوائز الظالم ، وأفاد أن التصديق هو الخروج عن المأزق .

(٢) أي الراوي قال : إن الامام استحلف السائل عن الأموال التي في يده .

(٣) راجع (فروع الكافي) . الجزء ٥ . ص ١٣٨ . الحديث ٧ . من كتاب المعيشة .

(٤) أي أخذ ما تلوناه عليك في باب جوائز الظالم من أقوال الفقهاء فيها حسب الأخبار الواردة في المقام ، وقد ذكرناها لك .

(٥) من هنا يروم الشيخ أن يهدم بعض المؤيدات التي ذكرها لمرسلة (ابن ادريس) الآمرة بالتصدق .

طرق الايصال (١) ، وأن الاذن فيه حاصل بشهادة الحال (٢) فلا يصلح شيء منها (٣) للتأييد ، فضلاً عن الاستدلال (٤) ، لمنع جواز كل احسان (٥) في مال الغائب ، ومنع (٦) كونه أقرب طرق الايصال بل الأقرب دفعه إلى الحاكم الذي هو ولي الغائب .

وأما (٧) شهادة الحال فغير مطردة ، إذ بعض الناس لا يرضى بالتصدق ، لعدم بأسه عن وصوله إليه ، خصوصاً إذا كان المالك مخالفاً أو ذمياً يرضى بالتلف ولا يرضى بالتصدق على الشيعة .

فمقتضى القاعدة (٨) لو لا ما تقدم من النص (٩) هو لزوم الدفع إلى الحاكم ، ثم الحاكم يتبع شهادة حال المالك .

-
- (١) الذي ذكره بقوله في ص ٢٠٠ : بأن التصديق أقرب طرق الايصال .
- (٢) الذي ذكره بقوله في ص ٢٠١ : مع أنه لا يبعد دعوى شهادة الحال .
- (٣) أي من تلك المؤيدات المذكورة .
- (٤) أي المؤيدات المذكورة ليست قابلة للتأييد بالاضافة إلى الاستدلال بها
- (٥) الذي هي الصدقة .
- (٦) أي ولمنع كون هذه الصدقة التي هو احسان على ما يقال أقرب الطرق إلى حصول الثواب إلى صاحبها .
- (٧) هذا رد على ما ذكره من التأييد بقوله في ص ٢٠١ : مع أنه لا يبعد دعوى شهادة الحال للقطع برضاه ، أي يرضى صاحب المال بالتصدق بماله غير مسلم .
- (٨) وهو أن الحاكم ولي للغائب فيدفع المال اليه .
- (٩) وهي النصوص الواردة في التصديق المشار اليها في ص ١٩٥

فإن شهدت (١) برضاه بالصدقة ، أو بالإمساك عمل (٢) عليها
وإلا (٣) تخير بينهما ، لأن كلاً منها تصرف لم يؤذن فيه من المالك ولا بد
من أحدهما ولا ضمان فيها .

ويحتمل قوياً تعين الإمساك (٤) ، لأن الشك في جواز التصديق يوجب
بطلانه (٥) ، لأصالة الفساد .

وأما (٦) بملاحظة ورود النص بالتصدق فالظاهر عدم جواز الإمساك
أمانة ، لأنه (٧) تصرف لم يؤذن فيه من المالك ولا الشارع ، ويبقى الدفع
إلى الحاكم .

(١) أي حال المالك ، والتأنيث باعتبار كلمة الحال .

(٢) أي الحاكم عمل على شهادة الحال في الصدقة ، أو بالإمساك :

(٣) أي وان لم تشهد الحال على أحدهما تخير الحاكم بين الصدقة

وبين الإمساك .

(٤) أي إمساك ما وصل من الظالم ، أو المودع الغاصب ، وعدم

جواز إعطائه صدقة عن صاحبه .

(٥) وجه البطلان أن الصدقة أمر عبادي محتاج إلى قصد القرربة

ومع الشك في جواز التصديق لا يتأني منه قصد القربة ، فتجري أصالة

الفساد ، لأن العبادات توقيفية .

(٦) أي ما ذكرناه حول ما وصل إليه من الظالم ، أو المودع الغاصب

من وجوب الإمساك كان مع قطع النظر عن ملاحظة ورود الأخبار في المقام .

وأما إذا لاحظنا ورود الأخبار في هذا الباب كما ذكرناهما لك فالمتعين

على من وصل إليه المال : هي الصدقة لا غير . وقد أشرنا إلى هذه الأخبار

في ص ١٩٥ ، لأن التعين بالصدقة حينئذٍ من باب التعبد .

(٧) أي إمساك المال بعد ورود تلك الأخبار التي أشرنا إليها آنفاً =

والتصدق .

وقد يقال : إن مقتضى الجمع بينه (١) ، وبين دليل ولاية الحاكم (٢)

= يكون تصرفاً في مال الغير من دون اذنه ، والمفروض بناءً على هذا القول لا يوجد اذن من الشارع فيكون محظور الإمساك أشد من محظور التصدق لأن التصدق فيه اذن من قبل الشارع ، وإن كان التصدق ضامناً لو جاء المالك ولم يرض بالصدقة .

(١) أي بين دليل التصدق وهي الأخبار المذكورة الآمرة بوجوب

التصدق عن صاحب المال .

(٢) وهي مقبولة (عمر بن حنظلة) قال : سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين ، أو ميراث فتحا كما إلى السلطان ، أو إلى القضاة أيحل ذلك ؟

فقال عليه السلام : من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإنما يأخذ سمحاً وإن كان حقه ثابتاً ، لأنه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله عز وجل أن يكفر بها .

قلت : كيف يصنعان ؟

قال : انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً ، فإني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما يحكم الله استخف ، وعلينا رد ، والراد علينا راد على الله ، وهو على حد الشرك بالله عز وجل .

(التهذيب) . الجزء ٦ . ص ٢١٨ . الحديث ٦ . الباب ٨٧

من كتاب القضايا والأحكام .

فالجمع بين هذه المقبولة الآمرة بالرجوع في الحوادث إلى أحكام الشريعة ومنها : اللقطة ، والمال المجهول المالك ، وأضرابها ، وغيرها من الأخبار الواردة في الرجوع إلى أحكام الشريعة في الحوادث الواقعة ، وبين تلك =

هو التخيير بين الصدقة والدفع إلى الحاكم ، فلكل منها (١) الولاية .
 وبشكل (٢) بظهور النص في تعيين الصدقة .
 نعم يجوز الدفع اليه (٣) من حيث ولايته على مستحقي الصدقة
 وكونه (٤) أعرف بمواقفها .
 ويمكن أن يقال : إن أخبار التصدق واردة في مقام اذن الإمام
 بالصدقة (٥) ،

= الأخبار الآمرة بوجوب التصدق في المال الذي جاء من قبل الظالم بغير
 الوديعة : هو التخيير بين الصدقة ، وبين دفعه إلى الحاكم الشرعي .
 (١) أي لكل من الحاكم الشرعي ، ولمن وصله المال من الظالم
 أو الغاصب الولاية على هذا المال ولاية مستقلة في عرض ولاية الفقيه
 في خصوص إعطاء هذا المال صدقة عن صاحبه ، وإن كانت ولاية الفقيه
 أوسع شمولاً من ولاية من وصله المال من الظالم ، لأن ولاية هذا دائرتها
 ضيقة ، ومختصة على هذا المال فحسب ، بخلاف ولاية الفقيه .
 (٢) أي التخيير بين الصدقة ، وبين الدفع إلى الحاكم مشكل ، مع
 ورود النص بتعيين الصدقة عن صاحب المال كما في الأخبار المذكورة .
 (٣) أي إلى الحاكم : من حيث إنه ولي مستحق الصدقة فيده يده
 والابصال اليه ابصال إلى مستحق الصدقة .
 (٤) بالجبر عطفاً على المضاف اليه في قوله : من حيث ولايته ، أي
 ومن حيث كون الحاكم الشرعي أعرف وأبصر بمواقف الصدقة من حيث
 توزيعها على مستحقيها ، فهو دليل ثان لجواز دفع المال إلى الحاكم لأجل
 أن يتصدق به عن صاحبه ، فاعطاؤه له لأجل هذا لا غير .
 (٥) حاصل هذا أن هذه الأخبار واردة في الاذن بالصدقة من قبل
 الامام عليه السلام ، لا أنها متعينة للصدقة .

أو محمولة (١) على بيان المصرف ، فإنك إذا تأملت في كثير من التصرفات الموقوفة على اذن الحاكم وجدتها (٢) واردة في النصوص (٣) ، على طريق الحكم العام (٤) :

(١) أي ويمكن أن يقال : إن أخبار التصديق الواردة في المقام محمولة على بيان مصرف المال فمن جعلته التصديق به ، فلا يتأني هذه الأخبار اعطائه للحاكم ، لكون هذا الإعطاء مصرفاً آخر .
(٢) أي تلك التصرفات .

(٣) وهي مقبولة (عمر بن حنظلة) ، والحديث الثامن المذكور في نفس المصدر . ص ٢١٩ ، وأحاديث أخرى .

(٤) المراد من (على طريق الحكم العام) : أن مقبولة عمر بن حنظلة وبقية الأحاديث الواردة في المقام في ص ٢١٩ من نفس المصدر كلها تثبت الحكم للحاكم على نحو السوم في كل واقعة من الوقايح ، وحادثة من الحوادث للمكلفين ، ولا تحتاج إلى ورود نص خاص لكل واحدة منها .

ومن تلك الحوادث والوقايح هذه الوقايح الثلاث التي ذكرها الشيخ بقوله : كإقامة البيعة والإحلاف ، والمقاصة ، لأن هذه من لوازم صلاحية الحاكم الذي أعطاها الامام عليه السلام له في قوله :

من كان منكم قد روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً ، فإنني قد جعلته عليكم حاكماً .

فهذا القول بمنزلة كبرى كلية تنطبق على صغرياتها وهي الحوادث الواقعة ، فكأنه قال عليه السلام للحاكم : اقم البيعة من المدعي فيما يدعيه واحلف المنكر ، أو المدعي إذا رد المنكر اليقين ، أو يجوز للمقاص بعد رفع أمره إلى الحاكم المقاصة من مال زيد بدلاً عن طلبه منه .

وهكذا في جميع الحوادث الطارئة له .

كفاة البينة ، والإحلاف ، والمقاصة (١) .

وكيف كان (٧) فلاحوط خصوصاً بملاحظة ما دل على أن مجهول المالك مال الامام عليه السلام (٣) : مراجعة الحاكم في الدفع اليه ، أو استبدانه ويتأكد ذلك (٤) في الدين المجهول المالك ، إذ الكلي (٥)

- وكلمة العام في قول الشيخ : على طريق الحكم العام صفة لكلمة الحكم أي الحكم الموصوف بكونه عاماً .

(١) مر شرح المقاصة لغة وشرعاً في الجزء ٤ من المكاسب . ص ٨٠ .
وأما كون المقاصة واقعاً في طريق الحكم العام ، لأنه من التصرفات الموقوفة على إذن الحاكم كما عرفت في ص ٢١١ فقد ورد في الخبر أن المقاص الذي هو الدائن لا بد له من الرجوع إلى الحاكم الشرعي إذا أنكر المدين ، ورفع أمره اليه فيطلبه الحاكم وينذره بالاداء ، فإن أدى فهو المطلوب ، وإلا أجاز للدائن التقاص من المدين بقدر طلبه من ماله الذي عنده ، أو عند من يتمكن منه الأخذ ، فالدائن بدون مراجعة الحاكم لا يجوز له المقاصة من مال المدين فرجوعه اليه واقع في طريق الحكم الشرعي للمقاص .
(٢) أي سواء أكان من عنده المال مخيراً بين التصديق به مستقلاً بناءً على أن له الولاية الخاصة على ذلك ولاية عرضية في قبال ولاية الحاكم أم بين الدفع إلى الحاكم ليتصدى هو بنفسه إلى التصديق .

(٣) وهي رواية داود بن أبي يزيد في قوله عليه السلام : والله ماله صاحب غيبري التي اشبر اليها في ص ٢٠٦ .

(٤) أي مراجعة الحاكم في الدين المجهول المالك .

(٥) وهو الدين الذي انتقل إلى ذمته بعد الاستدانة ، واخذ المال من الدائن ، فإن هذا الدين ينطبق على كل مال كما في البيع الكلي ، والإجارة للمدين الكلية ، حيث إن البيع والإجارة واقعان على كلي المبيع ، وكلي =

لا يتشخص للغيرم (١) إلا بقبض الحاكم الذي هو وليه ، وإن كان ظاهر الأخبار الواردة فيه (٢) ثبوت الولاية للمدين .

- الإجارة وطبيعتها ، فإذا وجد المبيع ، أو الإجارة معيماً ، أو ظهر مستحقاً للغيرم لم يطل البيع أو الإجارة ، فعلى البائع أو الموجر باتيان فرد صحيح للمشتري ، أو المستأجر .

(١) المراد منه هنا صاحب المال الذي هو الدائن ، أي الذي في ذمة المدين لا يتعين للدائن إلا بقبض الحاكم الذي هو وليه ، لتكون الدائن غائباً ، أو مجهول المكان ، أو مجهول الهوية .

(٢) أي في الدين المجهول المالك .

راجع (وسائل الشريعة) . الجزء ١٣ . ص ١٠٩ - ١١٠ . الباب ٢٢

من أبواب الدين والقرض . الأحاديث . اليك نص الحديث الثالث :

سأل حفص الأعور (أبا عبد الله) عليه السلام فقال : إنه كان لأبي أجير يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث .

فقال (أبو عبد الله) عليه السلام : تدفع إلى المساكين .

ثم قال : رأيك فيها ، ثم أعاد عليه المسألة فقال له : مثل ذلك فأعاد

عليه المسألة ثالثة .

فقال (أبو عبد الله) عليه السلام : تطلب وارثاً ، فإن وجدت

وارثاً ، وإلا فهو كسبيل مالك .

فجملة : وإلا فهو كسبيل مالك تدل على أن للمدين ولاية على التصرف

في المال المجهول المالك ، لمكان كاف التشبيه فكأن الإنسان مطلق

التصرف في ماله .

كذلك المدين في الدين المجهول المالك يجوز له التصرف في هذا

المال كيف شاء ولا يحتاج إلى مراجعة الحاكم .

ثم إن حكم تعدد الإيصال إلى المالك المعلوم تفصيلاً حكم جهالة المالك (١) ، وتردده بين غير محصورين في التصديق استقلالاً ، أو باذن الحاكم كما صرح به جماعة منهم المحقق في الشرايع ، وغيره .
ثم إن مستحق هذه الصدقة (٢) هو الفقير ، لأنه المتبادر من اطلاق الأمر بالتصدق .

وفي جواز اعطائها للهاشمي قولان :

من أنها (٣) صدقة مندوبة على المالك وإن وجبت على من هي بيده إلا أنه نائب كالوكيل والوصي .

(١) أي حكم المال المعلوم بالتفصيل المتعذر إيصاله إلى صاحبه : حكم المال المجهول المالك المتردد بين أشخاص غير محصورين ، فكما أن هذا المال يتصدق عن صاحبه الذي هو متردد بين أشخاص غير محصورين من دون مراجعة الحاكم ، أو مع المراجعة إليه .
كذلك المال المعلوم بالتفصيل المتعذر إيصاله إلى صاحبه يتصدق به عن صاحبه بالاستقلال من دون مراجعة الحاكم الشرعي ، أو يطلب الإذن من الحاكم في التصرف .

(٢) وهي صدقة المال المجهول المالك .

والمراد من الفقير معناه الأعم الشامل للمسكين كما في قوله عليه السلام في ص ٢١٣ : تدفع إلى المساكين .

راجع المصدر السابق نفس الصفحة والحديث .

(٣) دليل لجواز اعطاء الصدقة للهاشمي ، أي من أن هذه الصدقة مندوبة عن صاحب المال فيجوز للهاشمي أخذها واكلها وإن كان اعطاؤها صدقة واجباً على من بيده المال .

ومن أنها (١) مال تعين صرفه بحكم الشارع ، لا بأمر المالك حتى تكون مندوبة ، مع (٢) أن كونها من المالك غير معلوم فلعلمها ممن تجب عليه . ثم إن في الضمان لو ظهر المالك ولم يرض بالتصدق ، وعدمه (٣)

(١) دليل لعدم جواز اعطاء هذا المال صدقة للهاشمي ، أي ومن أن اعطاء هذا المال صدقة عن صاحبه إنما كان بأمر من الشارع فصار واجباً فاذا وجب حرم اعطاؤه للهاشمي كما يحرم عليه الأخذ من المتصدق ، لأن الصدقة أصبحت حينئذٍ واجبة لا مندوبة فتكون محرمة على الهاشمي .

ولا يخفى عدم كفاية هذا الدليل في حرمة اعطاء هذه الصدقة للهاشمي حيث إن وجوب الإعطاء جاء من قبل الشارع إلى المدين ، لا إلى المالك الأصلي ، وحرمة غير الزكوات من الصدقات على الهاشمي محل تأمل ، فلا بد لنا من دليل آخر يدل على الحرمة .

مضافاً إلى أن الشك في الحرمة حينئذٍ كافٍ في جواز الإعطاء بمقتضى الأصل .

(٢) هذا تأييد للدليل عدم جواز إعطاء الصدقة للهاشمي ، أي مع إمكان وقوع الصدقة من قبل الدافع ، لأنه من الممكن أن يظهر المالك ولا يرضى بالصدقة فتقع هذه الصدقة حينئذٍ من قبل الدافع .

ولا يخفى عدم وقوع مثل هذا تأييداً لحرمة أخذ الهاشمي هذه الصدقة بعد ظهور المالك ، وعدم رضائه بالصدقة ، لأن الصدقة حينئذٍ تقع مستحبة وهو جائز اعطاؤها للهاشمي .

(٣) أي وعدم الضمان مطلقاً ، سواء تسل المال لمصلحة المالك أم لمصلحة نفسه .

مطلقاً ، أو بشرط عدم ترتب يد الضمان كما إذا أخذه من الفاسب حسب (١)
لا يقصد التمليك : وجوه .

من (٢) أصالة برامة ذمة المتصدق ، وأصالة (٣) لزوم الصدقة :
بمعنى عدم انقلابها (٤) عن الوجه الذي وقعت عليه .

ومن (٥) عموم ضمان من أئلف .

ولا ينافيه (٦) اذن الشارع ، لاحتمال أنه اذن في التصديق على هذا

(١) كما إذا تسلّم المال لمصلحة المالك فلا ضمان على المتصدق لو ظهر
المالك ولم يرض بالصدقة .

(٢) دليل لعدم الضمان مطلقاً .

(٣) بالجر عطفاً على مجرور (من الجارة) في قوله : من أصالة
أي ومن أصالة لزوم الصدقة عن صاحب المال بعد التعريف حولاً كاملاً
وهذا دليل ثان لعدم الضمان مطلقاً .

(٤) أي عدم انقلاب الصدقة عما وقعت عليه وهو المالك فلا مجال

لانتقالها ورجوعها إلى المالك بعد أن ظهر صاحب المال ولم يرض بالصدقة

(٥) دليل للضمان مطلقاً ، فان قاعدة من أئلف مال الغير فهو

ضامن عام يشمل حتى إعطاء مثل هذا المال صدقة عن صاحبه وإن كانت
الصدقة واجبة .

(٦) أي لا ينافي الضمان اذن الشارع لمن ييده المال : اعطاء المال

صدقة عن صاحبه ، لاحتمال أنه اذن له بالضمان ، لا مطلقاً كما هو صريح

قوله عليه السلام في رواية حفص بن غياث في ص ١٩٥ فان جاء صاحبها
بعد ذلك خير بين الغرم والأجر .

الوجه (١) كاذنه في التصديق باللقطة المضمونة بلاخلاف ، وبما (٢) استودع من الغاصب .

وليس هنا (٣) أمر مطلق بالتصدق ساكت (٤) عن ذكر الضمان حتى يستظهر منه عدم الضمان ، مع السكوت عنه .

ولكن يضعف هذا الوجه (٥) : بأن ظاهر دليل الإلتلاف كونها علة تامة للضمان ، وما نحن فيه ليس كذلك (٦) .

وإيجابه (٧) للضمان مراعى بعدم اجازة المالك يحتاج إلى دليل آخر .

(١) وهو الضمان كما عرفت آنفاً .

(٢) أي وكاذن الشارع في التصديق في المال الذي أودعه الغاصب

عند شخص .

(٣) أي فيما نحن فيه : وهو وصول المال من الظالم اليه لا يوجد

أمر مطلق ورد في الأخبار حتى يستظهر منه عدم الضمان .

(٤) بالرغم صفة للكلمة أمر في قوله : وليس هنا أمر .

(٥) وهو التمسك بالضمان بقاعدة من أتلف مال الغير فهو ضامن

لما نحن فيه : وهو وصول المال من الظالم .

(٦) حيث إن الإلتلاف فيما نحن فيه الذي هو وصول المال من الظالم

ليس علة تامة حتى يوجب الضمان ، بل يحتاج إلى شيء آخر : وهو عدم

رضا صاحب المال بالصدقة لو جاء ولم يرض بها .

فالإلتلاف جزء علة للضمان ، لا علة تامة كما كان هناك ، حيث

إن المثلث هناك كان متقصداً عالماً عامداً فالضمان يتحقق من دون توقفه

على شيء آخر ، بخلاف الضمان هنا ، فإنه يتحقق بشيئين :

الإلتلاف ، وعدم رضا صاحب المال بالصدقة .

(٧) الوار استينافية : وحاصل الاستيناف : أن المتصدق حين إعطائه -

إلا أن يقال : إنه ضامن بمجرد التصديق (١) ، ويرتقم (٢) باجازه فتأمل (٣) .

= المال صدقة عن صاحبه لم يكن ضامناً عنه ، لوقوعه باذن من الشارع وضمانه بعد يحيى صاحبه ، وعدم رضائه بالصدقة يحتاج إلى دليل آخر غير قاعده من أنلف مال الغير فهو ضامن ، فعدم اشتغال ذمته بالضمان يستصحب حتى يأتي دليل آخر .

وهذا معنى قول الشيخ في ص ٢١٧ : وإيجابه للضمان مراعى بعدم اجازة المالك يحتاج إلى دليل آخر .

وجملة يحتاج مرفوعة عملاً خبر لقوله : وإيجابه ، وكلمة مراعى منصوبة عملاً حال لكلمة للضمان ، أي حال كون الضمان يبقى مراعىاً حتى يأتي صاحبه .

(١) أي حين اعطائه مال الغير صدقة عن صاحبه يتوجه نحوه الضمان فيكون الإنلاف حينئذ علة تامة للضمان ، لا جزء علة .
(٢) أي الضمان لو جاء مالكة وأجاز الصدقة .

(٣) وجه التأمل : أن الضمان بمجرد الصدقة ، وارتفاعه لو جاء صاحبه وأجاز الصدقة ورضي بها : مخالف لظاهر الأخبار الواردة في المقام وهو وصول المال اليه من الظالم بعنوان الوديعة كرواية حفص بن غياث بناءً على تعدي الأصحاب من اللص إلى مطلق الغاصب ، فإن قوله عليه السلام في ص ١٩٥ : وإلا تصدق بها ، فإن جاء صاحبها بعد ذلك خير بين الغرم والأجر إلى آخر قوله . علق الضمان بعد ظهور صاحب المال ، وعدم رضاه بالصدقة ، لا بمجرد التصديق .

وكذا القول بالضمان بمجرد الصدقة مخالف لظاهر كلمات الأصحاب أيضاً فهذا (الشهيد الثاني) بصرح بتعليق الضمان فيما نحن فيه : على عدم

هذا (١) .

مع أن (٢) الظاهر من دليل الإلتلاف اختصاصه بالإلتلاف على المالك لا الإلتلاف له ، والإحسان إليه .

والمفروض أن الصدقة إنما قلنا بها ، لكونها احساناً ، وأقرب طرق الإيصال بعد اليأس من وصوله إليه .

وأما (٣) احتمال كون التصدق مراعى كالفضولي فمفروض الانتفاء إذ لم يقل أحد يرجوع المالك على الفقير مع بقاء العين .

= رضا صاحب المالك لو ظهر ولم يرض بالصدقة في قوله : ولو ظهر بعد ذلك ولم يرض بالصدقة ضمن له المثل ، أو القيمة .
وهكذا كل من قال بالضمان فيما نحن فيه .

(١) أي خذ ما ذكرناه لك من الاشكالات الواردة في المقام على القول بالضمان .

(٢) هذا نرى من الشيخ عما أفاده من الإيرادات الواردة على ما نحن فيه وخلاصة الترتيبي : أن دليل من ألتف مختص بالإلتلاف الذي كان ضرراً على المالك ، لا إذا كان لأجل مصلحة المالك ، فإن دليل من ألتف حينئذ لا يشمل ، لأن الآخذ أعطى المالك صدقة عن المالك ليصل الثواب إليه فهو قد أحسن إليه فلا يكون ضامناً إذا جاء صاحبه ولم يرض بالصدقة .

(٣) أي القول بكون الصدقة هنا كالمعاملات الفضولية في كونها متوقفة على اجازة المالك فإن أجاز صح العقد ، وإلا بطل ، وللمالك الرجوع على من بيده العين ، سواء أكان البايع أم المشتري : منتف ، لعدم جواز رجوع المالك على الفقير هنا لو جاء ولم يرض بالصدقة إن كانت العين في يده ، ولم يقل أحد من الفقهاء بذلك .

وانتقال (١) الثواب من شخص إلى غيره حكم شرعي .
 وكيف كان (٢) فلما مقتضى الضمان وإن كان مجرد الاذن في الصدقة
 غير مقتضى لعدمه (٣) فلا بد من الرجوع إلى الأصل (٤) .
 لكن الرجوع إلى أصالة البراءة إنما يصح فيما لم تسبق يد الضمان :
 وهو (٥) ما إذا أخذ المال من الفاضل حسب (٦) .
 وأما إذا تملكه (٧) منه ثم علم بكونه مغصوباً فلا وجود استصحاب
 الضمان في هذه الصورة (٨) ، لأن المتيقن هو ارتفاع (٩) الضمان بالتصرف

- (١) أي هذا لا يمتنع الضمان ولا ينفيه .
 (٢) أي أي شيء قلنا في هذا المقام : من الضمان وعدمه ، ومن أن
 الصدقة احسان إلى المالك ، وابطال الثواب إليه أم ليس كذلك .
 (٣) أي لعدم الضمان .
 (٤) وهي البراءة .
 (٥) مثال وتفسير للمال الذي لم تسبقه يد الضمان ، حيث إن المال
 أخذ لمصلحة المالك ، لا لمصلحة نفسه .
 (٦) أي لمصلحة المالك كما عرفت آنفاً .
 (٧) أي أخذ المال لمصلحة نفسه كما هو المقروض في المقام .
 (٨) وهو الأخذ لمصلحة نفسه ، بناءً على أن قصد التملك كافٍ
 في الضمان فإذا تصدق به يستصحب الضمان ، فإن جاء صاحب المال ولم يرض
 بالتصدق استمر الضمان .
 نعم إذا جاء ورضي بالتصدق فلا مجال للضمان .
 (٩) الظاهر عدم مجال لكلمة ارتفاع هنا ، لأنه لم يكن ضماناً في هذه
 الصورة حتى يرتفع ، فالأنسب في المقام أن يقال : لأن المتيقن هو عدم
 الضمان فيما لو أخذ لمصلحة المالك .

الذي يرضى به المالك بعد الإطلاع ، لا مطلقا (١) .
 فتبين أن التفصيل بين يد الضمان (٢) ، وغيرها (٣) أوفق بالقاعدة (٤) .
 لكن الأوجه الضمان مطلقا (٥) ، إما تحكما (٦) للاستصحاب ، حيث

- (١) أي حتى لو كان الاخذ لمصلحة نفسه .
 - (٢) وهو ما لو اخذ المال لمصلحة نفسه .
 - (٣) وهو ما لو اخذ المال لمصلحة المالك .
 - (٤) وهي قاعدة : من أنلف مال الغير فهو ضامن .
 - (٥) أي سواء أخذ المال لمصلحة المالك أم لمصلحة نفسه .
 - (٦) منصوب على المفعول لأجاء فهو تعليل لأوجهية الضمان مطلقا .
- والمراد من تحكيم الاستصحاب تطبيق حكمه الذي هو استمرار الضمان .
 ثم لا يخفى أن حكم الاستصحاب إنما يجري فيما لو اخذ المال لمصلحة
 نفسه ، أو علم بعد الأخذ بوجود المالك ، فإنه حينئذ يأتي حكم الاستصحاب
 حيث إنّه حين الاخذ اشتغلت ذمته بالضمان في كلتا صورتين فبعد الظهور
 وعدم رضاه بالصدقة يشك في الضمان فتحكم الاستصحاب هنا على قاعدة
 البراءة التي هو عدم الضمان .

وأما في صورة أخذ المال لمصلحة المالك حسبة فيشكل جريان
 الاستصحاب والحكم بالضمان ، لعدم اشتغال ذمة الدافع بالضمان بداية الأمر
 لأنه اخذ المال لمصلحة المالك ، ثم تصدق به بإذن من الشارع ، فلو ظهر
 ولم يرض بالصدقة يصعب الحكم بالضمان بالإستصحاب .

وقد عرفت أن هنا تجري قاعدة البراءة كما عرفت في قول الشيخ في ص ٢٢٠ :

وكيف كان فلا مقتضى للضمان وإن كان مجرد الاذن في الصدقة غير مقتضى
 لعدمه فلا بد من الرجوع إلى الأصل ، لكن الرجوع إلى أصل البراءة إنما
 يصح فيما لم تسبق يد الضمان وهو ما لو اخذ المال من الغاصب حسبة . -

يعارض البراءة ولو (١) بضميمة عدم القول بالفصل .
 وإما (٢) للمرسل المتقدمة عن السرائر .

= نعم بناءً على القول بعدم الفصل نحكم بالضمان أيضاً ، حيث يقع التعارض بين الاستصحاب والبراءة فيقدم جانب الاستصحاب ، تحكيمياً وتطبيقاً له عليها .

(١) أى القول بالاستصحاب في الصورة المذكورة ولو كان من باب ضميمة عدم القول بالفصل بين أخذ المال من الغاصب لمصلحة المالك فلا ضمان على الآخذ .

وبين أخذ المال لمصلحة نفسه فعل الآخذ الضمان ، لأن الأقوال في المقام اثنان : إما الضمان مطلقاً في كلتا صورتين ، وإما عدم الضمان مطلقاً في كلتا صورتين أيضاً فلا ثالث في البين .

ثم الظاهر زيادة كلمة (لو) الشرطية في قول الشيخ : ولو بضميمة عدم القول بالفصل .

والمعنى : أن القول بالضمان فيما لو اخذ المال لمصلحة المالك ، أو علم الآخذ بوجود المالك بعد الأخذ : منشأ ثلاثة أشياء :

إما تحكيم جانب الاستصحاب على البراءة عندما يتعارضان كما فيما نحن فيه ، وبضميمة عدم القول بالفصل ، فكان ضميمة عدم القول بالفصل من متمات منشأ الأول .

(٢) هذا هو المنشأ الثاني للقول بالضمان في صورة أخذ المال لمصلحة المالك ، أو علم الآخذ بوجود المالك بعد الأخذ ، أي منشأ ذلك إما مرسل ابن ادريس المتقدمة في قوله في ص ٢٠٢ : وقد روى أصحابنا أنه بتصدق به عنه ، ويكون ضامناً إذا لم يرض بما فعل .

وإما (١) لاستفادة ذلك من خبر الودیعة إن لم (٢) تتعد عن مورده إلى ما نحن فيه : من جعله (٣) بحكم اللقطة .
لكن يستفاد منه (٤) أن الصدقة بهذا الوجه حكم اليأس عن المالك

(١) هذا هو المنشأ الثالث للقول بالضمان في صورة أخذ المال لمصلحة المالك ، أو علم الآخذ بوجود المالك بعد الأخذ ، أي منشأ ذلك خبر الودیعة : وهو خبر (حفص بن غياث) المتقدمة ، بناءً على التعدي من مورد الخبر الذي هي ودیعة اللص إلى ودیعة مطلق الغاصب .

(٢) في جميع النسخ الموجودة عندنا هكذا : إن لم تتعد عن مورده والظاهر زيادة كلمة لم الجازمة ، لأن الاستدلال بالضمان فيما نحن فيه وهو أخذ المال لمصلحة المالك إنما هو بخبر حفص بن غياث ، بناءً على تعدي الأصحاب عن مورده الذي هي ودیعة اللص إلى ودیعة مطلق الغاصب .

كما قال الشيخ في ص ١٩٦ : وقد تعدى الأصحاب من اللص إلى مطلق الغاصب ، ولم يتعدوا من الودیعة المجهول المالك إلى مطلق ما يعطيه الغاصب فالحاصل أن كلمة (لم الجازمة) زائدة مخلة بالمقصود الذي نحن بصدده وهو التعدي من مورد الرواية إلى مطلق ما يعطيه الغاصب حتى يصح الاستدلال بالخبر ، وإلا لا معنى لكون خبر حفص منشأ للاستدلال على الضمان فيما لو أخذ المال لمصلحة المالك ، لأنه وارد في ودیعة اللص .

(٣) أي من جعل ما نحن فيه وهو أخذ المال لمصلحة المالك بحكم اللقطة كما صرح بذلك حديث حفص بن غياث المشار إليه في ص ١٩٥ .

(٤) أي من خبر (حفص بن غياث) : أن وجوب التصديق بالمال عن صاحبه في حكم اليأس عن المالك .

ولو لا اليأس لما كان لوجوب التصديق عن المالك معنى .

- ثم الضمان هل يثبت بمجرد التصديق ، واجازته (١) رافعة .
 أو (٢) يثبت بالرد من حينه ، أو من حين التصديق (٣) ؟
 وجوه :
 من (٤) دليل الائتلاف ، والاستصحاب (٥) .
 ومن (٦) أصالة عدم الضمان قبل الرد .

- (١) أي اجازة المالك إذا ظهر .
 (٢) أي ويثبت الضمان بسبب رد المالك الصدقة من حين الرد
 وعدم قبوله لها ، لا من حين التصديق عن المالك .
 (٣) أي أو يثبت الضمان بعد الرد من حين التصديق .
 (٤) دليل لتعلق الضمان من حين التصديق ، أي أن التصديق عبارة
 عن الإئتلاف فكما أن الانسان لو اتلف مال الغير فهو ضامن .
 كذلك اعطاؤه الصدقة عن صاحبه بمنزلة الإئتلاف فهو ضامن .
 (٥) بالجر عطفاً على مجرور (من الجارة) في قوله : من دليل
 الائتلاف أي ومن دليل الاستصحاب فهو دليل ثان للضمان .
 حاصله : أن وجود الاستصحاب يحكم بالضمان ، فانه لما أخذه صار
 ضامناً ، فاذا أعطاه صدقة عن صاحبه يشك في عدم ضمانه فتستصحب الحالة
 السابقة وهو الضمان .
 لكن لا مجال للاستصحاب هنا إن أخذه لمصلحة المالك ، إذ ليس
 في البداية ضمان حتى يستصحب عند مجيء صاحبه ، وعدم رضاه بالصدقة
 نعم لو أخذه لمصلحة نفسه ثبت الضمان في باديء الأمر فيستصحب
 عند مجيء صاحبه ، وعدم رضاه بالصدقة .
 (٦) دليل لتعلق الضمان بعد الرد .

ومن ظاهر الرواية المتقدمة (١) في أنه بمنزلة اللقطة .
 ولو مات المالك ففي قيام وارثه مقامه في اجازة التصديق ورده وجه
 قوي ، لأن ذلك (٢) من قبيل (٣) الحقوق المتعاقبة بتلك الأموال فيورث
 كغيره من الحقوق (٤) .
 ويحتمل العدم (٥) ، لفرض لزوم التصديق بالنسبة إلى العين (٦)
 فلا حق لأحد فيه (٧) .
 والمتيقن من الرجوع إلى القيمة هو المالك (٨) .
 ولو مات المتصدق فرد المالك فالظاهر خروج الغرامة من تركته ، لأنه

-
- (١) وهي رواية (حفص بن غياث) المشار إليه في ص ١٩٥ في قوله
 عليه السلام : فإن اختار الغرم غرم له ، حيث إن ظاهره أنه لا غرم
 ولا ضمان قبل الرد ، فهو دليل ثان لعدم الغرم ، ولعدم الضمان .
 (٢) وهي الإجازة ، أو الرد .
 (٣) لا مجال لكلمة قبيل ، حيث إن الإجازة ، أو الرد بعسدان
 من الحقوق .
 (٤) كمخيار الفسخ ، وحق الشفعة .
 (٥) أي عدم قيام الوارث مقام المالك .
 (٦) كما هو ظاهر رواية حفص بن غياث في ص ١٩٥ في قوله
 عليه السلام : (وإلا تصدق بها) أي بالعين .
 (٧) مرجع الضمير : المال المأخوذ من الظالم بغير عنوان الوديعة
 لا العين حتى يقال : يجب التطابق .
 (٨) أي لا الوارث كما هو ظاهر الحديث المشار إليه في ص ١٩٥
 في قوله عليه السلام : فإن جاء صاحبها .

من الحقوق المالية اللازمة عليه بسبب فعله (١) .
 هذا (٢) كله على تقدير مباشرة المتصدق له (٣) .
 ولو دفعه إلى الحاكم فتصدق به بعد اليأس فالظاهر عدم الضمان (٤)
 لبراءة ذمة الشخص بالدفع إلى ولي (٥) الغائب ، وتصرف الولي كتصرف
 المولى عليه (٦) .

- (١) أي بسبب فعل المتصدق : وفعله هي الصدقة .
 ويمكن المناقشة : بأن يقال : إن المتصدق قد تصدق بالمال بحكم
 من الشارع فلا حق لأحد في هذا المال حتى المالك لولا الرواية المشار إليها
 في ص ١٩٥ وثبت حق المالك لوجاء ولم يرض بالصدقة إنما هو على المتصدق
 نفسه ، لا على وارثه ، فالقدر المتيقن من الرجوع هو وجود المتصدق
 في الحياة فلا حق للمالك على الوارث كما لم يكن لو ارث المالك حق على المتصدق
 ولا يخفى أن قول الشيخ : لأنه من الحقوق اللازمة ليس على ظاهره
 لأن المتصدق حين موته لم يكن في ذمته شيء حتى يفرم للمالك .
 نعم لو قلنا بالضمان بمجرد التصديق أمكن التمسك بهذا الوجه .
 (٢) أي الضمان وعدم الضمان قبل الرد ، أو بعد الرد ، وجواز
 رجوع المالك على وارث المتصدق ، أو عدمه ، وجواز رجوع وارث المالك
 على المتصدق ، أو عدمه .
 (٣) أي للمالك .
 (٤) أي على دافع المال إلى الحاكم الشرعي .
 (٥) وهو الحاكم الشرعي .
 (٦) وهو هنا صاحب المال الغائب .

ويحتمل الضمان (١) ، لأن (٢) الغرامة هنا ليست لأجل ضمان المال ، وعدم (٣) نفوذ التصرف الصادر من المتصدق حتى يفرق بين تصرف الولي (٤) وغيره (٥) ، لثبوت (٦) الولاية للمتصدق في هذا

(١) أي ضمان الدافع الذي دفع المال إلى الحاكم الشرعي . ولا يخفى عدم صحة هذا الاحتمال ، لأنه حسب وظيفته المقررة له من الشارع في كون القبية هو المرجع في هذه الحوادث الواقعة قلمه إلى الحاكم ، فالحاكم بعد اليأس عن صاحبه تصدى للصدقة عنه فالضمان يتوجه نحوه لو ظهر صاحب العين ولم يرص بالصدقة ، لا بالدافع ، ولا سيما أنه قد أخذ المال لمصلحة المالك .

(٢) هذا دليل لاحتمال تعلق الضمان بالدافع في صورة دفع المال إلى الحاكم بعد التعريف حوالاً كاملاً ، واليأس عن صاحبه .

(٣) بالجر عطفاً على مجرور (اللام الجارة) في قوله : ليس لأجل أي وليست الغرامة في هذه الصورة لأجل عدم نفوذ التصرف الصادر من المتصدق حتى يقال بالفرق بين تصرف الولي الذي هو الحاكم فلا يضمن لو ظهر صاحبه ولم يرص بالصدقة .

وبين تصرف غير الولي وهو الذي دفع المال إلى الحاكم الشرعي فيضمن لو ظهر صاحب المال ولم يرص بالصدقة .

(٤) وهو الحاكم الشرعي المدفوع اليه المال كما عرفت آنفاً .

(٥) وهو الذي كان المال بيده ودفعه إلى الحاكم الشرعي كما عرفت

(٦) تعليلاً لعدم الفرق بين تصرف الولي وغيره .

والمراد من المتصدق ؛ واجد المال الذي دفعه إلى الحاكم .

والمراد من التصرف هو اعطاء المال إلى الحاكم .

التصرف ، لأن (١) المفروض ثبوت الولاية له كالحاكم ، ولذا (٢) لا تسترد العين (٣) من الفقير إذا رد (٤) المالك ، فالتصرف (٥) لازم ، والغرامة حكم شرعي (٦) تعلق بالمتصدق كائناً من كان .
فاذا كان المكلف بالتصدق هو من وقع في يده ، لكونه هو

(١) تعليل لثبوت الولاية للمتصدق الذي هو واجد المال والذي دفعه إلى الحاكم .

(٢) تعليل لفرض ثبوت الولاية لهذا المتصدق ، وأن ولايته في هذا التصرف كولاية الحاكم الشرعي في أنها موجبة للضمان لو ظهر صاحب المال ولم يرض بالصدقة ، أي ولأجل أن المفروض ثبوت الولاية لهذا المتصدق ، وأن ولايته كالحاكم لا تسترد العين المتصدق بها لو كانت موجودة عند الفقير لو جاء صاحبها ولم يرض بالصدقة ، فعدم استردادها دليل على أن ولايته كولاية الحاكم الشرعي ، فكما أن المالك ليس له الرجوع في العين إذا كانت موجودة ولم يرض بالصدقة .

كذلك المتصدق ليس له الرجوع عليها لو كانت موجودة ولم يرض بالصدقة صاحبها لو ظهر ، لنفوذ تصرفه .

(٣) أي العين المتصدق بها

(٤) أي رد الصدقة .

(٥) وهو اعطاء المال صدقة عن صاحبها بعد التعريف عنه حولاً كاملاً

والبأس عن صاحب المال ، لعدم جواز بقاء المال عنده .

(٦) أي ليس ضمان المال لأجل اتلافه ، بل لأنه حكم شرعي متعلق

بالتصدق ، سواء أكان المتصدق الحاكم الشرعي أم الواجد الذي دفع المال صدقة عن صاحبه .

المأبوس (١) والحاكم وكيلاً : كان الغرم على الموكل (٢) .
وإن كان (٣) المكلف هو الحاكم ، لوقوع المال في يده قبل اليأس (٤)

(١) أي بعد التعريف حولاً كاملاً ، لأن خطاب التصديق متوجه بعد اليأس إلى المكلف الذي بيده المال ، فإذا دفعه إلى الحاكم بعد التعريف واليأس ، ثم تصدق الحاكم به عن المالك وكالة عن الدافع : يكون الغارم والضامن هو الدافع لو جاء صاحب المال ولم يرض بالصدقة ، لأنه وكل الحاكم في اعطاء المال صدقة عن المالك وكالة عنه ، فالحاكم نظير من كان وكيلاً عن الواجد في اعطاء المال صدقة عن صاحبه .

فكما أن الوكيل عن الواجد لا يفرم لو ظهر صاحب المال ولم يرض بالصدقة ، كذلك الحاكم ، فانه وكيل عن الواجد في اعطاء المال صدقة عن صاحبه نيابة عن الواجد .

(٢) المراد منه هو واجد المال ، والذي دفعه إلى الحاكم الشرعي

(٣) هذا هو الشق الثاني للمسألة في قول الشيخ في ص ٢٢٨ : (والغرامة

حكم شرعي تعلقت بالتصدق كائناً من كان) .

إذ شقه الأول قوله في ص ٢٢٨ : فإذا كان المكلف بالتصرف هو

من وقع في يده .

(٤) أي قبل أن يعرف الواجد المال حولاً كاملاً فيتوجه خطاب

الصدقة حينئذ نحو الحاكم ، لوقوع المال في يده قبل التعريف فهو المكلف

بالتحصن عن صاحبه ، وبعد اليأس عنه خلال التعريف حولاً كاملاً

يصدق به عنه ، فلو جاء ولم يرض بالصدقة يكون الحاكم هو الضامن

والمسؤول عن المال فهو الغارم له .

عن مالكه فهو المكلف بالفحص (١) ثم التصديق : كان الضمان عليه (٢) .
وأما (الصورة الرابعة) (٣) : وهو ما علم إجمالاً اشتغال الجائزة
على المحرام (٤) .

فإما أن يكون الاشتباه موجباً لحصول الاشاعة والاشترار (٥) .
وإما أن لا يكون (٦) .

و (على الأول) (٧) : فالقدر والمالك إما معلومان (٨)
أو مجهولان (٩) ، أو مختلفان (١٠) .

-
- (١) المراد به هو التعريف حولاً كاملاً كما عرفت آنفاً .
(٢) أي على الحاكم الشرعي كما عرفت آنفاً .
(٣) أي من الصور الأربع التي ذكرها الشيخ في اخذ جوائز السلطان
في المسألة الثانية في ص ١٢٤ بقوله : فالصور أربع من المسائل المذكورة في ص ١٠١
بقوله : خاتمة تشتمل على مسائل .
(٤) أي في الجملة : بمعنى أنه ليس كله حراماً ، والآخذ غير قادر
على تمييز المحرام منه .
(٥) كما إذا وصلته من الظالم دار يعلم أن حصته منها مفسوبة
والحصه غير معينة ، فإن هذه الحصه من الغصب موجبه لاشاعة الدار
بين الظالم وصاحب الحصه .
(٦) كما اذا استقر في يد الانسان من الظالم أتمته يعلم أن بعضها
مفسوبة فهنا لا يتصور الاشاعة .
(٧) وهو ما إذا كان وجود المحرام في الشيء إجمالاً موجباً للاشاعة
(٨) بأن يعلم أن ثلث الدار التي هي لزيد مفسوبة .
(٩) بأن لا يعلم القدر والمالك .
(١٠) بأن يكون القدر معلوماً كما لو كان ثلثاً مثلاً والمالك مجهولاً .

و (على الأول) (١) : فلا اشكال .
 و (على الثاني) (٢) : فالمعروف إخراج الخمس على تفصيل
 المذكور في باب الخمس (٣) .

ولو علم القدر فقد تقدم في القسم الثالث (٤) .
 ولو علم المالك (٥) وجب التخلص معه بالمصالحة (٦) .
 و (على الثاني) (٧) : تمنين القرعة (٨) ،

- أو يكون القدر مجهولاً والمالك معلوماً .

(١) وهو ما اذا كان القدر والمالك معلومين فلا اشكال في مصير
 المكلف إلى وجوب ارضاء صاحب المال بها بلغ الأمر وكلف .
 (٢) وهو كون القدر والمالك مجهولين .

(٣) راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٢ :

ص ٦٧ - ٦٨ .

(٤) أي في الصورة الثالثة التي يعلم الآخذ تفصيلاً بكون المأخوذ حراماً
 فقد عرفت شرحها في ص ١٨٠ : أن الواجب على الآخذ التمرير حولاً
 كاملاً ، ثم بعد اليأس يتصلق به ، فإن جاء صاحبه ولم يرض به غرم له
 والأجر له .

(٥) أي وجه القدر .

(٦) أي الواجب على الآخذ ارضاء صاحب المال حينئذٍ مهما بلغ

الأمر وكلف .

(٧) وهو كون الاشتباه بالحرام لا يكون موجباً للإشاعة والاشترار .

(٨) بضم القاف وسكون الراء وفتح العين معناها لفة السهم والنصيب

وشرعاً تعيين نصيب كل من الشريكين ، أو الشركاء بكيفية خاصة

ذكرها الفقهاء في كتبهم الفقهية ، وذكرنا ما نحن في (اللمعة الدمشقية) -

أو البيع (١) والاشترك في الثمن .
وتفصيل ذلك كله في كتاب الخمس (٢) .
واعلم أن أخذ ما في يد الظالم ينقسم باعتبار نفس الاخذ (٣) إلى الأحكام
الخمس (٤) .

= من طبعتنا الحديثة . الجزء ٣ . ص ١١٧ - ١١٩ عند تعليقة ٩ .

إليك موجزاً منها :

تكتب أسماء الشركاء ، أو السهام في كل رقعة ونصان في مكان معين
ثم يؤمر مَنْ لم يطلع على الصورة بإخراج الرقاع واحدة واحدة على اسم
أحد المتقاسمين ، أو أحد السهام .

أو تكتب أسماء السهام وأسماء الشركاء ثم يُجْبَأ كل واحد منها
في صندوق ، أو كيس وحده ثم يؤتى بشخص ، أو شخصين حتى يُخرج
كل منها في آن واحد رقعة باسم السهام ، وباسم الشخص فيعطى ذاك
السهم المُخرج للشريك الذي خرج اسمه مع السهم .

وهكذا يداومان على الإخراج حتى تنفذ الرقاع وتبقى رقعة واحدة
لا تحتاج إلى الإخراج ، تكون صاحبها معلوماً .

(١) لا يخفى أن جواز البيع ومضيه هنا متوقف على اذن الحاكم
الشرعي إذا كان المالك مجهولاً .

(٢) راجع نفس المصدر نفس الصفحة .

(٣) أي مع قطع النظر عن المال المتخذ .

(٤) وهي الحرمة والوجوب والمستحب والمكروه والمباح بمعنى

أن الاخذ تارة يكون حراماً ، وأخرى يكون واجباً ، وثالثة يكون مستحباً
ورابعة يكون مكروهاً ، وخامسة يكون مباحاً .

(أما الحرام) : فكما لو ترتبت على اخذ الجوائز من السلطان تقوية =

- وباعتبار نفس المال (١) إلى المحرم والمكروه والواجب .
- (فالمحرم) : ما علم كونه من مال الغير مع عدم رضاه (٢) بالآخذ
(والمكروه) : المال المشتبه (٣) .
- (والواجب) : ما يجب استنقاذه من يده (٤) من حقوق الناس
حتى أنه يجب على الحاكم الشرعي استنقاذ ما في ذمته (٥) : من حقوق
-
- = وشوكة للكفر ، أو تزويجاً للباطل ، فالآخذ يكون هنا حراماً
هذا إذا لم يكن الامتناع موجباً للضرر على نفسه . أو أحد اخوانه .
(وأما الواجب) : فكما لو ترتب على نفسه ، أو أحد اخوانه
المؤمنين ضرر لو لم يأخذ جوائز السلطان .
- (وأما المستحب) : فكما إذا صرف الآخذ المال المأخوذ في طرق
الخير ، وسبل الإحسان .
- هذا إذا لم يكن المال معلوم الحرمة بعينه وشخصه .
وأما إذا كان معلوم الحرمة فلا يجوز أخذه .
(وأما المكروه) : كما اذ يحصل لآخذ الجائزة وهن ، أو لأحد
اخوانه المؤمنين .
- (وأما المباح) : كما إذا لم يعلم بجرمة المال ، والمال مباح .
هذه هي الأقسام الخمسة المترتبة على نفس الآخذ ، دون المال
- (١) أي وينقسم أخذ ما في يد الظالم وهو المال .
(٢) أي مع عدم رضا صاحب المال بالآخذ .
(٣) أي المشتبه بالحرام مع عدم علم الآخذ بجرمة ما يأخذه ، أو عدم
خوف الآخذ من الظالم على نفسه .
(٤) أي من يد الظالم .
(٥) أي في ذمة الظالم .

السادة والفقراء ولو بعنوان المقاصة .

بل يجوز ذلك (١) لآحاد الناس ، خصوصاً نفس المستحقين (٢) مع تعدد استيذان الحاكم .

وكيف كان (٣) فالظاهر أنه لا اشكال في كون ما في ذمته من قيم المظلمات غصباً من جملة ديونه (٤) .

نظير ما استقر في ذمته بقرض ، أو ثمن مبيع ، أو صداق ، أو غيرها ومقتضى القاعدة (٥) كونها كذلك بعد موته فيقدم جميع ذلك على الارث والوصية .

(١) أي يجوز لآحاد الناس من المسلمين استنقاذ ما في ذمة الظالم من حقوق السادة والفقراء ، وإن لم يكن الآحاد من المحتاجين :

(٢) وهم السادة والفقراء ، فإنه يجوز لهم استنقاذ حقوقهم من السلطان الجائر مقاصة إن لم يمكن لهم الاستيذان من الحاكم الشرعي .

(٣) أي أي شيء قلنا في هذا المقام .

(٤) أي يجب على الورثة ايفاء تلك الديون من نفس التركة قبل

كل شيء ، ولا يجوز للورثة أخذ شيء منها .

ولا يخفى أنه إذا كانت أموال السلطان الجائر غصبية فكيف تُوفى

ديونه من تركته بعد موته ، لأن المفروض أن تركته من تلك الأموال

الغصبية ، فالقول بوجود أداء ديونه ، وأنها مقدمة على الوصايا والموارث

والقول بأن أمواله غصبية : نهات ، وجمع بين المتناقضين .

(٥) وهو وجوب تقديم أداء الديون على الوصايا والموارث ، لاستقرار

ذمة الظالم بهذه الديون ، كاستقرار ذمته بثن المبيع والقرض والصداق

فكما أن أداء تلك واجب ومقدم على الوصايا والموارث ، كذلك تقديم

ما في ذمته من قيم المظلمات واجب .

إلا (١) أنه ذكر بعض الأساطين : أن ما في يده من المظالم تالفاً لا يلحقه حكم الديون في التقديم على الرصايا والموارث ، لعدم انصراف الدين اليه (٢) وان كان (٣) منه ، وبقاء (٤) عموم الوصية والميراث على ماله ، والسيرة (٥) المأخوذة يبدأ بيد من مبدأ الاسلام الى يومنا هذا.

(١) استثناء عما أفاده : من أن ما في ذمة السلطان الجائر من قيم المتلفات غصباً من جملة ديونه : في أنه يجب اخراجها من أصل التركة لا من الثلث .

أي ذكر (الشيخ كاشف الغطاء) في هذا المقام ما يخالف القاعدة المذكورة ، وأفاد بعدم اخراج ما في ذمته من الأصل ، بل من الثلث . وقد استدل على ذلك بأدلة ثلاثة نذكرها بنهاها .

(٢) هذا دليله الأول ، أي لعدم انصراف الدين إلى ما في يد الظالم حتى يخرج من الأصل ، بل الدين ينصرف إلى ديونه الشخصية فهي التي تخرج من الأصل ، والمظالم ليست من ديونه الشخصية .

(٣) أي وإن كان ما في الذمة من الدين .

(٤) بالجر عطفاً على مجرور (اللام الجارة) في قوله : ولعدم هذا دليل ثان للمدعى ، أي ولبقاء عموم الوصية والموارث على حالها من العموم ، وأنهما لا يختصان .

والمراد من عموم الوصية والموارث قوله تعالى في سورة النساء

في الآية ١٠ - ١١ .

(٥) هذا دليل ثالث للمدعى أي والسيرة المستمرة الموجودة من بداية

نبوغ دين الاسلام الخفيف إلى يومنا هذا ، حيث يشاهد من المسلمين معاملتهم مع تركة السلطان معاملة بقية تركة أموات المسلمين : من =

فعلی (١) هذا لو أوصى بها بعد التلف اخرجت من الثلث .
 وفيه (٢) منع عدم الإنصراف ، فإذا لا نجد بعد مراجعة العرف
 = تقسيمها على الورثة ، والعمل بالوصية لو أوصى بها ، وإخراج الثلث منها
 لو أوصى به .

(١) الفاء تفريع من الشيخ على ما أفاده (الشيخ كاشف الغطاء)
 أي فعلى ضوء ما أفاده فلو أوصى السلطان بما في ذمته : من قيم المتلفات
 تخرج من الثلث ، لا من الأصل كما نحن قلنا بخروجها من الأصل .
 (٢) أي وفيما أفاده (الشيخ كاشف الغطاء) في هذا المقام نظر
 وإشكال .

وقد أورد الشيخ على جميع ما أفاده الشيخ الكبير فإخذ في الإشكال
 على الدليل الأول : وهو عدم انصراف الدين الوارد في الآية الكريمة
 إلى ديون السلطان فلا يشملها عموم الآية
 وبخلاصة الإشكال أن العرف هو الحاكم بيننا وبينكم في ذلك ، لأننا
 بعد مراجعة العرف لم نر فرقا بين ما يتلفه السلطان قهراً وظلماً ، وبين ما يتلفه
 نسياناً : في أن كلا الدينين يقضيان من أصل ماله وتركته ، لا من ثلثه .
 وهكذا لا نجد فرقا بين متلفات السلطان الجائر ، وبين متلفات شخص
 آخر من المسلمين : في إخراج قيم هذه المتلفات من أصل ماله وتركته .
 فإذا تدخل هذه الديون في الدين المذكور في الآية الكريمة .
 ثم لا يخفى أن في جميع النسخ الموجودة عندنا عبارة الكتاب هكذا :
 (وفيه منع الانصراف) ، والصحيح وفيه منع عدم الإنصراف
 كما أثبتناه ، حيث إن الشيخ الكبير يدعي عدم انصراف الدين المذكور
 في الآية لهذه الديون ، لا أنه يدعي الانصراف حتى يمنع (شيخنا الأنصاري)
 الانصراف ، فالبارة نحتاج إلى كلمة عدم كما أثبتناها .

فرقاً بين ما أنلفه هذا الظالم عدواناً ، وبين ما أنلفه نسياناً ، ولا بين ما أنلفه هذا الظالم عدواناً ، وبين ما أنلفه شخص آخر من غير الظلمة ، مع أنه لا اشكال في جريان أحكام الدين عليه (١) في حال حياته : من (٢) جواز المقاصة من ماله كما هو المنصوص ، ولعدم (٣) تعلق الخمس والاستطاعة

(١) أي على الظالم في حال حياته كما عرفت آنفاً .

(٢) كلمة من بيانية لجريان أحكام الدين ، أي جواز المقاصة للدائن والطالب من أموال السلطان الجائر المدين كما هو ظاهر النصوص الواردة في هذا المقام : دليل على أن ديون السلطان تخرج من أصل أمواله وتركته لا من الثلث .

راجع حول النصوص المذكورة (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ .

ص ١٥٧ . الباب ٥١ من أبواب جوائز الظالم . الحديث ٧ .

اليك نصه : عن داود بن رزين قال : قلت (لأبي الحسن) عليه السلام إنني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها ، أو الدابة الفارغة فيبعثون فيأخذونها ، ثم يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه ؟ قال : مثل ذلك ولا تزد عليه .

فالحديث هذا يصرح بجواز المقاصة من مال السلطان الجائر تجاه طلبه منه . (٣) دليل ثان من الشيخ على أن ما في ذمة السلطان من جملة ديونه وأنه يجب الوفاء بتلك الديون من الأصل ، لا من الثلث ، وأنها مقدمة على الوصايا والموارث .

وخلاصة الدليل : أن عدم تعلق الخمس والزكوات والاستطاعة وقضاء الصلوات الفاتية ، والصوم الفاتية : بالتركة بعد موته دليل على أن ما في الذمة من الديون ، وأنها مقدمة على المذكورات فلو لم يكن ما في الذمة من الديون لتعلقت المذكورات بالتركة .

وغير ذلك (١) ، فلو تم عدم الانصراف (٢) لزم اهمال الأحكام (٣) المنوطة بالدين وجوداً وهدماً (٤) من غير فرق بين حياته (٥) وموته . وما ادعاه من السيرة (٦) فهو ناش من قلة مبالاة الناس كما هو ديدنهم في أكثر السير التي استمروا عليها ، ولذا (٧) لا يفرقون في ذلك

(١) وهي الزكوات والصوم والصلاة كما عرفت آنفاً .

(٢) كما ادعاه (الشيخ كاشف الغطاء) في قوله في ص ٢٣٥ : لعدم

انصراف الدين اليه

(٣) المراد من الأحكام المتوقفة على الدين هو الأداء والفورية ، إذا كان المدين موسراً والدائن مطالباً ، ووجوب الوصية اليه عند الموت وايصاله إلى ورثة الدائن لو مات ، وغير هذه الأحكام المترتبة على الدين .

(٤) كلمة وجوداً وهدماً منصوبة على الحالية وهما حالان لكلمة الدين ، بناءً على نأويل وجوداً وهدماً اللذين هما جامدان إلى المشتق أي موجوداً ومعدوماً .

(٥) أي حياة المدين ومماته ، سواء أكان المدين السلطان الظالم

أم غيره .

(٦) هذا رد على الدلائل الثالث (للشيخ كاشف الغطاء) في قوله

في ص ٢٣٥ : وللسيرة المأخوذة بدأ بيد .

(٧) أي ولاجل أن السير المستمرة المذكورة ناشئة من عدم مبالاة

الناس تراهم لا يفرقون في ترتب أحكام الدين على التالف : بين أن يكون

التالف نفس الظالم ، أو غيره ممن اشتغلت ذمته بحقوق الناس ، لأن الناس

يأخذون من الظلمة ، ومن غيرهم ، ويتعاملون معهم ، ويرثون منهم

مع علمهم القطعي باشتغال ذمة الظلمة بحقوق الناس .

بين الظلمة ، وغيرهم ممن علموا باشتغال ذمتهم (١) بحقوق الناس :
من جهة (٢) حق السادة والفقراء .

أو من جهة (٣) العلم بفساد أكثر معاملاتهم .
ولا في انفاذ (٤) وصايا الظلمة ، وتوريث (٥) ورثتهم بين اشتغال
ذمتهم بموض المتلفات ، وارش الجنایات (٦) ، وبين (٧) اشتغالهم بديونهم

(١) أي ذم الظلمة ، وغيرهم .

(٢) كلمة من بيانية تبين حقوق الناس .

(٣) هذا هو الفرد الثاني لكيفية علم الناس باشتغال ذم الظلمة
بحقوق الناس ، إذ فردها الأول هو اشتغال ذم الظلمة بحقوق السادات
والفقراء .

ولاشك أن أكثر معاملات الظلمة فاسدة ، لعدم التزامهم بأحكام
الشريعة الاسلامية من حيث لوازم العقود والإيقاعات وشرائطها وأجزائها .

(٤) أي ولا يفرق الناس ولا يبالون فتراهم ينفذون وصايا الظلمة
مع علمهم باشتغال ذمتهم بديون كثيرة التي هي مقدمة على العمل بالوصايا
لأن الديون تخرج من الأصل ، والوصايا تخرج من الثلث .

(٥) أي ولا يبالي الناس أيضاً في توريث ورثة السلطان الظالم .

فتراهم يقسمون تركته بين ورائه مع علمهم باشتغال ذمته بديون
كثيرة مقدمة على التوريث .

فكل هذه الأعمال ناشئة عن السيرة المستمرة بين المجتمع الاسلامي
مع أنها باطلة ، فكل هذه دليل على أن السيرة في كل هذه المجالات ليست
ناشئة عن اصول صحيحة تطابق الموازين الشرعية الاسلامية .

(٦) أي دية الدماء .

(٧) أي ولا يبالي الناس بين اشتغال ذم الظلمة .

المستقرة عليهم : من معاملاتهم وصدقاتهم الواجبة (١) عليهم ، ولا بين ما علم المظلوم فيه تفصيلاً ، وبين ما لم يعلم ، فإنك إذا تبعت أحوال الظلمة وجدت ما استقر في ذمهم من جهة المعاوضات والمدائبات مطلقاً (٢) أو من جهة خصوص أشخاص معلومين تفصيلاً ، أو مشبهين في محصور كافيًا (٣) في استغراق تركتهم المانع (٤) من التصرف فيها (٥) بالوصبة أو الإرث .

وبالجملية فالتمسك بالسيرة المذكورة (٦) أو من دعوى عدم الإنصراف (٧) السابقة ، فالخروج بها (٨) عن القواعد المنصوصة المجمع

(١) كالزكوات .

(٢) بأن لم يكن الأشخاص معلومين .

(٣) مفعول ثان لقوله : وجدت ، ومفعوله الأول : (ما الموصولة)

في قوله : ما استقر ، أي وجدت ما استقر في ذم الظلمة من الدين كافية في استغراق تركتهم ، وإن تصل التوبة إلى الوصايا والموارث ، إذ لهم من حقوق الناس ما لا يعلمه غير الله عزوجل .

(٤) صفة لكلمة استغراق في قوله : كافيًا في استغراق .

(٥) أي في تركتهم .

(٦) كما أفاده (الشيخ جعفر كاشف الغطاء) في قوله في ص ٢٣٥ :

وللسيرة المأخوذة .

(٧) كما ادعاه (الشيخ كاشف الغطاء) في قوله في ص ٢٣٥ : اعدم

انصراف الدين اليه

(٨) أي الخروج عن القواعد المنصوصة بسبب السيرة المدعاة الناشئة

عن عدم مبالاة المسلمين في أمورهم وتصرفاتهم مع وجود الإجماع على العمل

بتلك القواعد المنصوصة ؛ وهي الآيات الكريمة ، على وجوب أداء =

عليها غير (١) متوجه .

(الثالثة) (٢) : ما يأخذه السلطان المستحل (٣) لاخذ الخراج والمقاسمة من الأراضي باسمها ، ومن الأنعام باسم الزكاة يجوز أن يقبض منه مجاناً (٤) ، أو بالمعاوضة (٥) وإن كان مقتضى القاعدة (٦) حرمة لأنه (٧) غير مستحق لاخذه ، فتراضيه (٨)

= الديون ، وأن الأداء مقدم على المواريث والوصايا .

راجع الآيات الكريمة في سورة النساء : الآية ١٠ - ١١ .

(١) خبر للمبتدأ المتقدم وهو قوله : فالخروج .

(٢) أي (المسألة الثالثة) من المسائل التي ذكرها الشيخ بقوله

في ص ١٠١ : خاتمة تشتمل على مسائل

(٣) وهو المدعي للخلافة الإسلامية بصورة شرعية (كالامويين والعباسيين

والعثمانيين) .

(٤) باسم الجائزة والهبة والهدية .

(٥) كما إذا باع السلطان شيئاً من الخراج والمقاسمة فيجوز للمشتري قبض هذا

المبيع الذي يبدد السلطان وقد أخذه من الخراج والمقاسمة والزكوات .

(٦) وهو عدم جواز التصرف في مال الغير بدون رضاه ، ومن المعلوم

أن ما يأخذه السلطان المدعي للخلافة بالاستحقاق من أهل المزارع والأراضي

لا يكون برضاهم .

(٧) تعليل لكون مقتضى القاعدة حرمة ، أي لعدم صحة ولاية مثل

هؤلاء السلاطين المدعين للخلافة الإسلامية على هذه الأموال التي تؤخذ

من أهل المزارع والأراضي باسم الضريبة .

(٨) بأن يصلح هذا السلطان مع أهل المزارع والأراضي الحقوق

المتعلقة عليهم : من الخراج والمقاسمة والزكوات .

مع من عليه الحقوق المذكورة (١) في لعين شيء من ماله لأجلها (٢) فاسد كما (٣) إذا تراضى الظالم مع مستاجر دار الغير في دفع شيء اليه عوض الاجرة . هذا (٤) مع التراضي .
 وأما إذا قهره على أخذ شيء بهذه العنوانات (٥) ففساده أوضح . وكيف كان (٦) فما يأخذه الجائر باقٍ على ملك المأخوذ منه ، ومع ذلك (٧) يجوز قبضه من الجائر بلا خلاف يعتد به بين الأصحاب .
 وعن بعض حكاية الإجماع عليه (٨) .

(١) وهي الخراج والمقاسمة والزكوات كما عرفت آنفاً .
 (٢) أي لأجل تلك الحقوق : بمعنى أن ما يفرضه السلطان على صاحب الحقوق وفاءً لأجل تلك الحقوق ، ويتراضى عليه فاسد .
 (٣) تنظير لفساد مصالحه الظالم وتراضيه مع الآخرين بصورة غير مشروعة .

وخلاصة التنظير : أنه كما لا يصح تراضي الظالم مع مستاجر دار زيد على مالٍ عوضاً عن اجرة الدار ليدفعه اليه ، لا إلى المؤجر ، لأنه باطل وفساد . كذلك تراضيه مع من عليه الحقوق المذكورة : من الخراج والمقاسمة والزكوات باطل وفساد ، لعدم صحة سلطته وولايته ، فتصرفاته كلها باطلة .
 (٤) أي عدم صحة ولاية السلطان المدعي للخلافة إذا كان مع تراضيه لأهل الحقوق المذكورة .

(٥) وهي المقاسمة والخراج والزكوات .
 (٦) أي سواء أكان أخذ السلطان مع التراضي أم بغيره .
 (٧) أي ومع أن ما يأخذه باقٍ على ملك المأخوذ منه يجوز أخذ هذا
 (٨) أي على جواز أخذ هذا المال الذي باقٍ بعدُ على ملك المأخوذ منه .

قال في محكي التنقيح ، لأن الدليل على جواز شراء الثلاثة (١) من الجائر وإن لم يكن مستحقاً له النصوص (٢) الواردة عنهم عليهم السلام . والاجماع (٣) وإن لم يعلم مستنده . ويمكن أن يكون مستنده أن ذلك (٤) حق للأئمة عليهم السلام وقد اذنوا لشيعتهم في شراء ذلك (٥) فيكون نصرف الجائر كنصرف الفضولي (٦) إذا انضم اليه (٧) اذن المالك . انتهى .

- (١) وهي الزكوات والخراج والمقاسمة .
- (٢) ستأتي الإشارة إلى هذه النصوص واحداً بعد آخر .
- (٣) بالرفع عطفاً على قوله : النصوص ، أي الدليل على ذلك الإجماع بالاضافة إلى النصوص المذكورة .
- (٤) وهي الحقوق الثلاثة : الخراج والمقاسمة والزكوات .
- (٥) أي في شراء هذه الحقوق الثلاثة من السلطان الجائر المدهمي للخلافة بالاستحقاق .
- (٦) في احتياج صحة الشراء والمعاملة إلى الاجازة فإذا أجاز الامام عليه السلام صحت هذه المعاوذات والمعاملات ، وقد ثبتت اجازة الأئمة عليهم الصلاة والسلام لشيعتهم في شراء هذه الحقوق من السلطان الجائر كما تأتي الإشارة إليها في النصوص الآتية .
- (٧) أي إلى شراء الحقوق الثلاثة وهي الزكوات والخراج والمقاسمة فكما أن صحة بيع الفضولي متوقفة على اجازة المالك ، كذلك صحة شراء الثلاثة المذكورة متوقفة على اذن المالك .

والمراد من المالك هنا : الامام عليه السلام ، ولذا قال الشيخ في ص ٢٤٤ :
والأولى أن يقال : اذا انضم اذن متولي الملك .
وجه الأولوية : أن هذه الأراضي الخراجية ملك للمسلمين ، حيث =

أقول : والأولى أن يقال : إذا انضم إليه اذن متولي الملك كما لا يخفى (١) .

وفي جامع المقاصد : أن عليه (٢) اجماع فقهاء الإمامية ، والأخبار (٣) المتواترة عن الأئمة الهداة عليهم السلام .

وفي المسالك : أطبق عليه (٤) علماءنا ولا نعلم فيه مخالفاً .

وعن المفاتيح : أنه لا خلاف فيه .

وفي الرياض : أنه استفاض نقل الإجماع عليه .

وقد تأيدت (٥) دعوى هؤلاء بالشهرة المحققة بين الشيخ ومن تأخر عنه .

ويدل عليه (٦) قبل الإجماع مضافاً إلى لزوم الحرج العظيم في الاجتناب

عن هذه الأموال ، بل اختلال النظام ، وإلى الروايات (٧) المتقدمة لأخذ

=إنها فتحت عنوة فالإمام عليه السلام بما أنه ولي المسلمين فهو المسؤول عنها فيكون متولياً للملك .

وأما الأراضي التي اخذت صلحاً ، فهي ملك للإمام عليه السلام

فيصح قول صاحب التنقيح : إن الشراء متوقف على اذن المالك .

(١) وقد عرفت وجه عدم الحفاء عند قولنا : ووجه الأولوية .

(٢) أي على جواز أخذ هذه الثلاثة ، إما مجازاً ، أو بعوض .

(٣) أي وعلى جواز أخذ الثلاثة للأخبار المتواترة عن أئمة (أهل البيت)

عليهم السلام الآتية في ص ٢٤٥ - ٢٥٤ .

(٤) أي على جواز شراء الثلاثة المذكورة من السلطان الجائر .

(٥) هذه العبارة (لشيخنا الأنصاري) أي دعوى هؤلاء الأعلام

مؤيدة بالشهرة .

(٦) أي على جواز أخذ الثلاثة من السلطان الجائر .

(٧) أي وبالإضافة إلى الروايات المتقدمة المشار إليها في ص ١٤٥ - ١٦٦ - ١٦٧ -

الجوائز من السلطان ، خصوصاً الجوائز العظام التي لا يمتثل عادة أن تكون من غير الخراج ، وكان الامام عليه السلام يأبى عن أخذها أحياناً ، معللاً بان فيها حقوق الامة : روايات (١) .

(منها) (٢) : صحيحة الخداء عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل منا يشتري من عمال السلطان من ابل الصدقة (٣) وغنمها وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم .

فقال : ما الابل والغنم إلا مثل الخنطة والشعير ، وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه فيجتنب .

قلت : فما ترى في متصدق يبيئنا فيأخذ منا صدقات أغنامنا فنقول : بعناها (٤) فبيئنا إياها فما ترى في شرائها منه ؟

فقال : إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس .

قبل له : فما ترى في الخنطة والشعير يبيئنا القاصم فيقسم لنا حظنا

= الدالة على جواز أخذ الجوائز من السلطان .

(١) فاعل لقوله: ويدل أي ويدل على جواز أخذ هذه الثلاثة الروايات

المذكورة بقوله : منها صحيحة الخداء .

(٢) أي من بعض تلك الروايات الدالة على جواز شراء الزكوات

من السلطان الجائر .

(٣) وهي الزكاة .

(٤) لا يخفى أن كلمة بعناها مركبة من فعل الأمر المفرد المخاطب

ومن نا الذي هو المتكلم مع الغير ، وهو مفعول فعل الأمر ، والماء مفعوله الثاني

ومرجعه : صدقات أغنامنا ، أي فنقول لهذا الجاهلي : بعنا هذه الصدقات .

ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام (١) منه ؟
 فقال : إن كان قد قبضه بكيل وأنتم حضور فلا بأس بشرائه منهم
 بغير كيل (٢) .

دلت هذه الرواية على أن شراء الصدقات : من الأنعام والغلات
 من عمال السلطان كان مفروغ الجواز عند السائل (٣) وإنما سأل أولاً
 عن الجواز مع العلم الإجمالي (٤) بمحصل الحرام في أيدي العمال .
 وثانياً (٥) من جهة توهم الحرمة ، أو الكراهة في شراء ما يخرج (٦)
 في الصدقة كما ذكر في باب الزكاة (٧) .

(١) وهو الطعام المكيل الذي كيل أمام صاحب الزكوات وُعزِلَ
 من قبل القاسم .

(٢) (التهذيب) . الجزء ٦ . ص ٣٧٥ . الحديث ٢١٥ .

(٣) أي منشأ دلالة الرواية على أن جواز اخذ الحراج والمقاسمة
 والزكوات كان مسلماً لا يسأل عنه : هو قول السائل : وهو يعلم أنهم
 يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم .

(٤) أي منشأ العلم الإجمالي بوجود الحرام في أموال السلطان : هو قول
 السائل أيضاً وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم .
 (٥) أي وسؤال الراوي ثانياً .

(٦) بصيغة المعلوم من باب الإفعال ، أي كراهة شراء ما يخرج
 المالك لعمال السلطان منهم بعد أن يعطيهم تلك الصدقات .

ثم إن منشأ استفادتنا أن السائل توهم الحرمة ، أو الكراهة : قول
 السائل : فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات أغنامنا فنقول : بعناها
 فيبيئنا فما ترى في شرائها ؟

(٧) راجع الكتب الفقهية . كتاب الزكاة .

وثانئا (١) من جهة كفاية الكيل الأول (٢) .
وبالجمله فقي هذه الرواية سؤالاً وجواباً (٣) إشعار بان الجواز (٤)
كان من الواضحات غير المحتاجة إلى السؤال ، وإلا لكان أصل الجواز أولى
بالسؤال ، حيث إن ما يأخذونه باسم الزكاة معلوم الحرمة تفصيلاً (٥)
فلا فرق (٦) بين أخذ الحق الذي يجب عليهم ، وبين أخذ أكثر منه .
ويكفي قوله عليه السلام : حتى تعرف الحرام بعينه في الدلالة
على مفروغية حل ما يأخذونه من الحق ، وأن الحرام هو الزائد .
والمراد بالحلال هو الحلال بالنسبة إلى من ينتقل اليه وان كان (٧)
حراماً بالنسبة إلى الجائر الآخذ له (٨) : بمعنى معاقبته (٩) على أخذه

(١) أي وسؤال الراوي عن الإمام ثالثاً .
(٢) وهو كيل القاسم حين يأخذ حظه كما في قول السائل : فما ترى
في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما
ترى في شراء ذلك الطعام ؟
(٣) كلمتي سؤالاً وجواباً منصوبتان على التمييز ، أي من حيث سؤال
الراوي ، ومن حيث جواب الامام عليه السلام .
(٤) أي جواز أخذ الخراج والمقاسمة والزكوات .
(٥) حيث إن آخذي الخراج والمقاسمة والزكوات ليسوا أهلاً للأخذ
فإن خلافهم ليست صحيحة حتى يصح لهم الأخذ .
(٦) أي في حرمة الأخذ من أرباب الصدقات ، فالسؤال إنما هو لأجل
أن العمال كانوا يأخذون أكثر مما عليهم من الزكوات .
(٧) أي وإن كان هذا الحلال حراماً .
(٨) أي لهذا المال .
(٩) أي معاقبة الجائر الآخذ .

وضمانه وحرمة التصرف في ثمنه .

ففي وصفه عليه السلام للمأخوذ بالحلية دلالة (١) على عدم اختصاص الرخصة بالشراء ، بل يعم جميع أنواع الانتقال (٢) إلى الشخص .
فاندفع ما قيل : إن الرواية (٣) مختصة بالشراء فليقتصر (٤) في مخالفة القواعد عليه (٥) .

ثم الظاهر من الفقرة الثالثة (٦) السؤال والجواب عن حكم (٧) المقاسمة ، فاعتراض الفاضل القطيفي (٨) الذي صنف في الرد على رسالة المحقق الكركي المسماة بقاطعة اللجاج في حل الخراج رسالة زيف فيها جميع

(١) لا يخفى عدم وجود وصف المأخوذ بالحلية في هذه الرواية .
نعم دل على الحلية قوله عليه السلام في ص ٢٤٥ : لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه .

(٢) من الهبة ، والصلح ، والجائزة ، والاجرة ، وغير ذلك .

(٣) وهي صحيحة الخذاء المشار إليها في ص ٢٤٥ .

(٤) هذه نتيجة اختصاص الرواية بالشراء .

(٥) أي على الشراء ، فإن القواعد الفقهية تصرح بجرمة التصرف في المال الحرام أخذاً وبيعاً ، وشراءً ، وهبةً وجوائز وصلحاً فيقتصر على الشراء فقط كما علمت في النتيجة آنفاً .

(٦) وهو قول السائل في ص ٢٤٥ : يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ

حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام ؟

(٧) أي عن حلية المقاسمة وحرمتها .

(٨) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) .

ما في الرسالة (١) : من أدلة الجواز بعدم دلالة الفقرة الثانية (٢) على حكم المقاسمة .

واحتيال كون القاسم (٣) هو زارع الأرض ، أو وكيله ضعيف (٤) جداً .

وتبعه (٥) على هذا الاعتراض المحقق الأردبيلي .

وزاد (٦) عليه ما سكت هو عنه : من عدم دلالة الفقرة الأولى (٧)

على حل شراء الزكاة (٨) : بدعوى (٩) أن قوله عليه السلام: لا بأس حتى تعرف

(١) أي في رسالة (المحقق الكركي) .

(٢) وهو قول السائل في الحديث المشار اليه في ص ٢٤٥ : فما ترى

في الحنطة والشعير يجئنا القاسم فيقسم ؟

(٣) الوارد في الفقرة الثالثة المشار اليها في ص ٢٤٥ .

(٤) وجه الضعف : أن سياق الكلام يدل على أن القاسم من يأتي

لتقسيم الزكاة والخراج من قبل السلطان ، بالإضافة إلى أن ظاهر اشتقاق

هذه الكلمة يعطي أن المراد من القاسم من كانت القسمة حرفة له .

وهذا المعنى لا يناسب المزارع وكلمة القاسم لا تنصرف إلى الزارع

أصلاً فهي عتَم لمن يقسم الخراج .

(٥) أي وتبع (الفاضل القطيفي) .

(٦) أي وزاد (المحقق الأردبيلي) على ما أفاده الفاضل القطيفي .

(٧) وهو قول السائل في الحديث المشار اليه في ص ٢٤٥ : سألته

عن الرجل منا يشتري من عمال السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم

أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم .

(٨) من عمال السلطان .

(٩) الباء بيانية لعلم دلالة الفقرة الأولى المشار اليها في ص ٢٤٥ .

الحرام بعينه لا يدل إلا على جواز شراء ما كان حلالاً (١) ، بل مشتبهاً وعدم (٢) جواز شراء ما كان معروفاً أنه حرام بعينه ، ولا يدل (٣) على جواز شراء الزكاة بعينها صريحاً .
نعم ظاهرها ذلك (٤) ،

(١) أي حلالاً بشخصه ، أو يكون لا أقل مشتبهاً ، لا ما كان معروفاً أنه حرام بعينه كالخراج والمقاسمة والزكوات .
(٢) بالجرح عطفاً على مجرور على في قوله : إلا على جواز ، أي قوله عليه السلام : لا بأس حتى تعرف الحرام منه لا يدل إلا على عدم جواز شراء ما كان معروفاً ومعلوماً أنه حرام بعينه .
(٣) أي ولا يدل قوله عليه السلام : لا بأس حتى تعرف الحرام منه المشار إليه في ص ٢٤٥ على جواز شراء خصوص الزكوات التي يأخذها السلطان من أهل الإبل والغنم والزراعة .
فالحاصل أن قوله عليه السلام : لا بأس حتى تعرف الحرام منه .
له ظهوران :
ظهور على جواز شراء ما كان حلالاً بشخصه ، أو لا أقل يكون مشتبهاً .

وظهور على عدم جواز شراء ما كان معلوماً أنه حرام بعينه وشخصه .
وأما ظهوره على جواز شراء الزكوات المأخوذة من قبل السلطان من أهل الإبل والغنم والزكوات فلا .
هذا ما أفاده (المحقق الأردبيلي) في هذا المقام تبعاً (للفاضل القطيفي) وزيادة على ذلك .

(٤) أي ظاهر الرواية المشار إليها في ص ٢٤٥ ذلك : وهو جواز شراء الزكوات المأخوذة من قبل السلطان من أهل الإبل والغنم والزكوات .

لكن لا ينبغي الحمل عليه (١) ، لمنافاته (٢) العقل .
ويمكن أن يكون سبب الإجمال فيه (٣) التقية .
ويؤيد عدم الحمل على الظاهر أنه (٤) غير مراد بالاتفاق ، إذ ليس
بمحل ما أخذه الجائر فتأمل (٥) . انتهى .
وأنت (٦) خير : بأنه ليس في العقل ما يقتضي قبح الحكم المذكور

-
- (١) أي حمل ظاهر هذه الرواية على هذا الجواز .
(٢) أي لمنافاة هذا الحمل .
(٣) أي في الحديث المشار اليه في ص ٢٤٥ .
ولا يخفى عدم وجود إجمال في الحديث المذكور حتى يحتمل على التقية
فإن قوله عليه السلام : لا بأس حتى تعرف الحرام بعينه : صريح في جواز
شراء خصوص الزكوات المأخوذة من أهل الأبل والغنم والزكوات .
(٤) أي الظاهر غير مراد بالاجماع ، لأن الذي يأخذه الجائر من أهل
الأبل والغنم والزكوات ليس حلالاً حتى يصح شراؤه منه .
ولا يخفى أن ما أفاده (المحقق الأردبيلي) من عدم حلية ما يأخذه
الظالم يصح في حق نفسه .
وأما في حق المشتري فلا ، لأنه ورد الإذن الصريح في جواز شراؤه
منه كما في الرواية هذه ، وقد عرفت الإذن كراراً .
(٥) لعل وجه التأمل ما ذكرناه آنفاً بقولنا : ولا يخفى .
(٦) من هنا يروم الشيخ الرد على ما أفاده (المحقق الأردبيلي) :
من أن حمل الرواية على الظاهر مناف لحكم العقل في قوله : لمنافاته العقل
فإن العقل ليس له حكم لا في جواز شراء الزكوات ، ولا في عدم جواز
الشراء .
اللهم إلا أن يقال : إن أخذ الزكوات والأبل والغنم بعنوان الضريبة =

وأبي فارق بين هذا (١) ، وبين ما أحلوه لشيعتهم مما فيه حقوقهم (٢) ولا في النقل (٣) إلا عمومات (٤) قابلة للتخصيص بمثل هذه الصحيحة (٥) وغيرها (٦) المشهورة بين الأصحاب رواية وعملاً ، مع نقل الانفاق - من أهلها ظلم والظلم قبيح عقلاً ، فلهذا يحكم بقبح الشراء .

(١) وهو الأذن في جواز شراء الزكوات من السلطان الجائر .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ٦ . ص ٣٧٨ . الباب ٤

من أبواب الخمس . الأحاديث .

(٣) هذا رد على ما أفاده (المحقق الأردبيلي) من أن حمل الرواية

على ظاهرها : وهو جواز شراء خصوص الزكوات من أهل الغنم والأبل والزكوات : منافع للنقل .

(٤) وهو قوله عليه السلام : لا يحمل لأحد أن يتصرف في مال غيره

وبغير أذنه .

المصدر السابق . الجزء ١٧ . ص ٣٠٩ . الباب ١ من أبواب الغصب

الحديث ٤ .

فإن قوله عليه السلام : لا يحمل لأحد عام يشمل جميع تصرفات غير

المأذونة من قبل صاحب المال ، ولا شك أن الغنم والأبل والزكوات المأخوذة من قبل السلطان الجائر لا يرضى أربابها بإعطائها إلى السلطان لو خلى وسيله ، فالشراء منه غير جائز .

(٥) وهي صحيحة الخلاء المشار إليها في ص ٢٤٥ الصريحة في جواز

شراء خصوص الزكوات والأبل والغنم فهي تخصص تلك العمومات المشار إليها آنفاً ، لأنها قابلة للتخصيص بهذه ، وبغيرها من الأخبار الآتية ، ولا يلزم أي محذور .

(٦) أي وغير هذه الصحيحة الذي يأتي الإشارة إليه في ص ٢٥٣-٢٥٤ .

عن جماعة (١) .

وأما الحمل على التقيبة (٢) فلا يجوز بمجرد معارضة العمومات كما لا يخفى (٣) .

(ومنها) (٤) : رواية اسحاق بن عمار قال : سألت عن الرجل يشتري من العامل (٥) وهو يظلم .

قال : يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً (٦) .

(١) أي إجماع الفقهاء على جواز شراء خصوص الإبل والغنم والزكاة وهم جماعة نقلهم الشيخ بقوله : وفي جامع المقاصد الإجماع عليه ، وعن المفاتيح لا خلاف عليه ، وفي الرياض أنه استفاض نقل الإجماع عليه .

(٢) كما أفاده (المحقق الأردبيلي) بقوله في ص ٢٥١ : ويمكن أن يكون سبب الإجماع فيه التقيبة .

(٣) بيان ذلك : أن العمومات الواردة في عدم جواز التصرف في مال الغير بغير إذن صاحبه كما أشرنا إلى بعضها في ص ٢٥٢ لا تعارض الخاص وهي صحيحة الحذاء المشار إليها في ص ٢٤٥ ، وغيرهما من الأخبار المذكورة في ص ٢٥٣-٢٥٤ الدالة على جواز شراء خصوص الزكوات من السلطان الجائر حتى يحمل الخاص على التقيبة .

(٤) أي ومن بعض تلك الروايات الواردة في جواز شراء الخراج والمقاسمة والزكوات .

(٥) وهو عامل السلطان الجائر .

والمراد من (وهو يظلم) : أنه يأخذ أكثر من الحق المقرر عند الدولة .

(٦) المصدر السابق الجزء ١٢ . ص ١٦٣ . الباب ٥٣ . الحديث ٢ .

وجه الدلالة (١) : أن الظاهر أن الشراء من العامل شراء ما هو عامل فيه وهو الذي يأخذه من الحقوق من قبل السلطان .
نعم لو بني على المناقشة (٢) احتتمل أن يريد السائل شراء أملاك العامل منه (٣) ، مع علمه بكونه ظالماً غاصباً فيكون سؤالاً عن معاملة الظلمة (٤) .

لكنه (٥) خلاف الإنصاف وإن ارتكبه صاحب الرسالة (٦) .
(ومنها) (٧) : رواية أبي بكر الحضرمي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده ابنة اسماعيل فقال : ما يمنع ابن سبأك (٨)

(١) أي دلالة هذا الحديث على المراد : وهو جواز شراء الخراج والمقاسمة .

(٢) بأن يقال : ليس المراد شراء خصوص ما يأخذه العامل من أهل الغنم والإبل والزكوات .
(٣) أي خصوص ما يملكه : من دار ، أو عقار ، أو غيرها .
(٤) وقد سبق الكلام في ذلك في باب جواز أخذ جوائز السلطان هبة وشراء وبيعاً في ص ١٢٥ .

ثم لا يخفى أن قوله عليه السلام في الحديث المشار في ص ٢٥٣ : يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً : يصح أن يقع قرينة على أهم ما يملكه أو يأخذه من الناس باسم السلطان .
(٥) أي هذا الاحتمال .

(٦) وهو (الفاضل القطيفي) .
(٧) أي ومن بعض تلك الروايات الدالة على جواز شراء الخراج والمقاسمة والزكاة من عمال السلطان .
(٨) اختلف في ضبط هذه الكلمة .

أن يُخرج شباب الشيعة فيكفونه (١) ما يكتفيه الناس ، ويعطيهم ما يعطي الناس .

قال : ثم قال لي : لم تركت عطاءك .

قلت : مخافة على ديني .

قال : ما منع ابن أبي سماك أن يبعث اليك بعطائك أما علم أن لك في بيت المال نصيباً (٢) .

فإن ظاهره (٣) حل ما يُعطى من بيت المال عطاءً واجرة للعمل فيها يتعلق به (٤) .

بل قال المحقق الكركي : إن هذا الخبر (٥) نص في الباب ، لأنه عليه السلام يبين أن لا خوف على السائل في دينه ، لأنه لم يأخذ إلا نصيبه من بيت المال .

- قبل : بالسين المهملة والكاف .

وقيل : بالسين المهملة واللام .

وقيل : بالشين المعجمة واللام .

(١) أي يساعده في أعماله التي قبلها من السلطان .

مقصود الامام عليه السلام : أن هذا الرجل الذي هو في خدمة السلطان لم يأت بشباب الشيعة ويدخلهم في أعماله المتقبلة من قبل السلطان .

(٢) نفس المصدر . الجزء ١٢ . ص ١٥٧ . الباب ٥١ . الحديث ٦ .

(٣) أي ظاهر قوله عليه السلام : ما منع ابن أبي سماك أن يبعث

اليك بعطائك ، أما علم أن لك في بيت المال نصيباً .

(٤) في قوله عليه السلام : ويعطيهم ما يعطي الناس .

(٥) وهي رواية أبي بكر الحضرمي المشار إليها في ص ٢٥٤ ، فإنها

صریحة في جواز أخذ المال من السلطان الجائر .

وقد ثبت في الاصول تعدي الحكم بتعدي العلة المنصوصة (١) .

(١) المراد من (العلة المنصوصة) هو كل حكم شرعي ذكر سببه وعلته صريحاً في الأحبار كورود النص في الأحاديث الشريفة أن علة تحريم الخمر هو الإسكار فنستكشف من هذه العلة الصريحة أن كل شيء وجد فيه الإسكار يكون شربه حراماً، سواء أكان هذا الشيء الموجود فيه الإسكار متخذاً من الخلل أم من الشعير أم من أي شيء آخر .

راجع حول العلة المنصوصة (وسائل الشريعة) . الجزء ١٧ . الباب ٢٥ من أبواب الأشربة المحرمة . ص ٢٨٧ . الأحاديث . اليك نص الحديث ٢ :
عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
ما ترى في قسح من مسكر يصب عليه المساء حتى تذهب عاديته ويلذهب سكره ؟ والمراد من عاديته حدته .

فقال : لا والله ولا قطرة قطرت في حب إلا اهريق ذلك الحب .
واليك الحديث ! الباب ٢٧ :

عن ابن فضال قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع .

فقال : هو الخمر وفيه حد شارب الخمر .
واليك الحديث ١٦ من ص ٢٤٢ الباب ٩ .
عن (أبي جعفر) عليه السلام قال : حرم الله الخمر لفعالها وفسادها .
والمراد من فعالها هو الإسكار .

فهذه الأحاديث الثلاثة كلها تدل على أن تحريم الخمر والفقاع إنما هو لاجل الإسكار الموجود فيها، فعلة التحريم هذه لا غير فكلمها وجدت العلة في شيء غير الخمر والفقاع يأتي الحكم وهي المحرمة حالاً وفوراً من دون احتياج ورود نص آخر في حقه .

انتهى (١) .

وإن تعجب منه (٢) الأردبيلي رحمه الله فقال : أنا ما فهمت

- إذا عرفت هذا فاعلم أن المراد من العلة المنصوصة فيما نحن فيه وهي رواية أبي بكر الحضرمي في ص ٢٥٤ : هو قوله عليه السلام : (أما علمت أن لك في بيت المال نصيباً) .

بيان ذلك : أن الامام عليه السلام لما سأل أبا بكر الحضرمي عن سبب قطعه عطاءه المقرر الذي كان يأخذه من ابن أبي سهاك الذي كان عاملاً من قبل السلطان .

فاجاب أبو بكر الحضرمي الامام عليه السلام عن سؤاله : مخافةً على ديني .

فقال له الامام عليه السلام : ما منع ابن أبي سهاك أن يبعث اليك بعطائك أما علم أن لك نصيباً من بيت المال .

فجواب الامام عليه السلام للحضرمي : أما علم أن لك في بيت المال نصيباً علة منصوصة صريحة في حل ما يعطى للمسلم من بيت المال فيستنبط من هذه العلة الصريحة جواز الأخذ من بيت المال لكل مسلم ، لأنه لم يأخذ حراماً ، بل إنما يأخذ نصيبه كما أفاده الامام عليه السلام فلا خوف على دينه من أخذه الجائزة من السلطان .

(١) أي ما أفاده المحقق الكركي في هذا المقام : وهو جواز شراء الغنم والإبل والزرکوات من عمال السلطان ، لصراحة خبر الحضرمي في ذلك .

(٢) أي مما أفاده المحقق الكركي في هذا المقام : من أن حديث الحضرمي صريح في حل ما يعطى من بيت المال عطاءً ، لأنه لا خوف على دين الآخذ حيث يأخذ منه نصيبه .

منه (١) دلالة مآ ، وذلك لأن غايته ما ذكر (٢) ، وقد يكون الشيء من بيت المال ويجوز أخذه واعطاؤه للمستحقين ، بأن يكون مندوراً ، أو وصية لهم : بأن يعطيهم ابن أبي سناك ، وغير ذلك . انتهى .

وقد نتج في ذلك (٣) صاحب الرسالة ، حيث قال : إن الدليل للإشعار فيه بالخراج .

أقول : الإنصاف أن الرواية (٤) ظاهرة في حل ما في بيت المال بما يأخذه الجائر .

(ومنها) (٥) : الأخبار الواردة في أحكام تقبيل (٦) الخراج

(١) أي من خبر الحضرمي الذي استفاد منه (المحقق الكركي) حلية جواز الشراء .

(٢) وهو جواز الأخذ من بيت المال لكل مكلف .

(٣) أي وتبع (المحقق الأردبيلي الفاضل القطيفي) : في عدم دلالة رواية الحضرمي على جواز شراء الغنم والإبل والزكوات من عمال السلطان ، حيث قال فيها : إن الدليل الذي هي رواية الحضرمي لا يدل على المراد : وهو جواز شراء الزكوات والصدقات من عمال السلطان .

لا يخفى أن ما في بيت المال أعسم من أن يكون من الخراج أو المقاسمة ، أو الزكوات ، فما أفاده الفاضل القطيفي ، ومن تبعه على ذلك وهو (المحقق الأردبيلي) : من عدم اشعار في الخبر على جواز أخذ الخراج والمقاسمة والزكوات من عمال السلطان غير مقبول ، إذ هوائد بيت المال ومنافعه لا تنحصر بشيء خاص .

(٤) وهي رواية الحضرمي .

(٥) أي ومن بعض تلك الأخبار الواردة في جواز شراء ما يأخذه السلطان من الخراج والمقاسمة والزكوات .

(٦) المراد من تقبيل الخراج : هو تقبيل شخص الخراج لنفسه : بأن-

من السلطان على وجه يستفاد من بعضها : كون أصل التقبل مسلم الجواز عندهم .

(ومنها) (١) : صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في جملة الحديث .

قال : لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض وأهلها من السلطان وعن مزارعة أهل الخراج بالنصف والربع والثالث ؟

قال : نعم لا بأس به وقد قبّل (٢) رسول الله صلى الله عليه وآله

يدفع إلى السلطان مالاً بإزاء ذلك الخراج والمقاسمة والزكوات ، ثم يتصدى -
لجبايتها وجمعها .

وكان هذا المعنى وهو تقبل الشخص الخراج لنفسه بإزاء مال يدفعه إلى الدولة والحكومة أمراً شائعاً ، ومسلم الجواز عند الأئمة من (أهل البيت) عليهم الصلاة والسلام وأصحابهم في زمنهم .

(١) أي ومن بعض هذه الأخبار الواردة في جواز تقبل الخراج والمقاسمة والزكوات من السلطان : بمعنى أن الرجل يتقبل خراج الأرض فيأخذها من أهل تلك الأرض بإزاء المال الذي يدفعه إلى الحكومة والدولة ويحتمل أن يكون المراد من أهلها : أهل الكتاب الذين يدفعون الجزية فالرجل يتقبل هذه الجزية التي وضعت على أربابها فيأخذها من السلطان بإزاء مال يدفعه إليه .

(٢) بتشديد الباء من باب التفعيل معناه : إبرام عقد التقبل وإحكامه فالتقبل يكون مطاوعة قبّل .

تخيير اعطاهما اليهود ، حيث فتحت عليه بالخبر (١) والخبر هو النصف (٢)
(ومنها) (٣) : الصحيح عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله
عليه السلام .

قال : سألته في الرجل يتقبل خراج الرجال ، وجزية رؤوسهم
وخراج النخل والشجر والآجام (٤) والمصائد (٥) والسك (٦) والطيور

(١) الجار والمجرور متعلق بقوله عليه السلام : وقد قبّل رسول الله
صلى الله عليه وآله ، أي قبّل صلى الله عليه وآله بالخبر حين فتحت
عليه خبير .

والخبر بالخفاء المعجمة المضمومة وسكون الباء هو النصيب المعين
من الثلث ، أو النصف ، أو الربع ، أو الخمس ، أو السدس ، أو السبع
أو الثمن ، أو التسع ، أو العشر في المزارعة حسب المفاولة فيما بينهما .
والمراد منه هنا : النصف كما أفاده الشيخ وقد مضى شرح خبير
في (المكاسب) من طبعتنا الجديدة الجزء ٤ . ص ٣٧١ .
(٢) (التهذيب) . الجزء ٧ . ص ٢٠٢ . الحديث ٣٤ . الباب ١٩
من أبواب المزارعة .

(٣) أي ومن بعض هذه الأخبار الدالة على جواز تقبل الشخص
الخراج من السلطان لنفسه .

(٤) وهي غابات القصب .

(٥) جمع مصيّد بفتح الميم وسكون الصاد وفتح الباء وزان محامد
مكارم مزارع جمع محمّدة مكّرمة مزرعة .

والمراد من المصايد هنا المصايد البرية التي تصاد فيها الطيور والحوانات .

(٦) المراد من السمك مصائده أي الأماكن المهيّئة لصيد الأسماك .

وهو (١) لا يدري لعل هذا لا يكون أبداً ، أو يكون ، أيشتره ؟ (٢)
أو في أي زمان يشتره؟ ، يُقبل منه ؟
فقال : إذا علمت أن من ذلك شيئاً واحداً قد ادرك (٣) فاشتره
وتقبل به (٤) .

ونحوها (٥) الموثق المروي في الكافي والتهذيب عن اسماعيل بن الفضل
الهاشمي بادني تفاوت .

ورواية الفيض بن المختار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
جعلت فداك ما تقول في الأرض أتقبلها من السلطان ثم أوجرها من أكرني (٦)

(١) الواو هنا حالية أي والحال أن المتقبل لهذه الأشياء من السلطان
لا يعلم أن فيها نفعاً أو ضرراً .

(٢) أي أيتقبل المتقبل مثل هذا الخراج الذي لا يعلم أن فيه نفعاً
أو ضرراً؟ .

(٣) المراد من قوله عليه السلام : شيئاً واحداً قد ادرك : أنه
إن ظهر لك في كل واحد من المذكورات علامة الانتاج والفائدة وآثارها
فأقدم على شرائها .

(٤) (من لا يحضره الفقيه) . طباعة النجف الأشرف عام ١٣٨٧
الجزء ٣ . ص ١٤١ . الباب ٦٩ . الحديث ٦٢ .

(٥) أي ونحو هذه الأخبار الدالة على جواز تقبل الخراج والمقاسمة
والزكوات من السلطان ما روي في الكافي والتهذيب .

راجع (التهذيب) . طباعة النجف الأشرف عام ١٣٨٠ . الجزء ٧
ص ٢٠٣ . الحديث ٤٢ . الباب ١٩ .

(٦) بفتح الهمزة والكاف والراء جمع أكرّار بفتح الهمزة وتشديد
الكاف مثل حرث وزناً ومعنى .

على أن ما أخرج الله تعالى منها من شيء كان لي من ذلك النصف ، أو الثلث بعد حق السلطان ؟

قال : لا بأس كذلك أُعامل أكثرتي (١)

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في بساب قبالة (٢) الأرض واستيجار أرض الحراج من السلطان ثم اجارتها للزارع بأزيد من ذلك (٣) .

وقد يستدل بروايات اخرى لا تخلو عن قصور في الدلالة (٤) .

(منها) (٥) : الصحيح عن جميل بن صالح قال : أرادوا بيع نمر عين أبي زياد فأردت أن أشتره فقلت : لا حتى استأذن أبا عبد الله عليه السلام فسألت معاذاً أن يستأمره فسأله .

(١) نفس المصدر . الجزء ٣ . ص ٢٠٨ . الحديث ٣ . الباب ١٥ من كتاب المزارعة والمساقاة .

(٢) بفتح القاف اسم لما يلزمه الانسان من عملٍ ودين ، وغير ذلك بيزاء عوض .

وفي عصرنا الحاضر يعبر عنه به : (المفاوض) .

(٣) أي مما استأجره من السلطان الجائر كأن استأجر الحراج مثلاً من السلطان بألف دينار ، ثم أجره للزارع بألفي دينار مثلاً . راجع نفس المصدر .

(٤) أي في دلالة هذه الأخبار التي استدك بها على جواز شراء الحراج والمقاسمة والزكاة من السلطان .

(٥) أي من بعض تلك الأخبار المستدل بها على جواز شراء الحراج والمقاسمة والزكوات .

فقال : قل له : فليشتره ، فإنه إن لم يشتره لإشترائه غيره (١) .
ودلالته (٢) مبينة على كون عين أبي زياد من الأملاك الخراجية .
ولعلها (٣) من الأملاك المنصوبة من الامام ، أو غيره الموقوف اشتراء
حاصلها (٤) على اذن الامام عليه السلام .
ويظهر من بعض الأخبار أن عين أبي زياد كانت ملكاً لأبي عبدالله
عليه السلام (٥) .

(ومنها) (٦) : صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج قال : قال لي
أبو الحسن موسى عليه السلام :
ما لك لا تدخل مع علي (٧) في شراء الطعام إنني أظنك ضيقاً .
قال : قلت : نعم فإن شئت وسّعت علي .
قال : اشتره (٨) .

(١) (وسائل الشيعية) . الجزء ١٢ ص ١٦٢ . الباب ٥٣ . الحديث ١

وكان أبو زياد من عمال السلطان .

(٢) أي ودلالة صحيح جميل بن صالح على المدعى : وهو جواز شراء

الخراج .

(٣) أي ولعل عين أبي زياد .

(٤) أي حاصل الأملاك المنصوبة من الامام .

(٥) راجع (وسائل الشيعية) . الجزء ٦ . ص ١٤٠ - ١٤١ . الباب ١٨

من أبواب كتاب الزكاة . الحديث ٢ .

(٦) أي ومن بعض تلك الروايات المستدل بها على جواز شراء

الخراج والمقاسمة والزكاة من السلطان .

(٧) كان علي يشترى الطعام من السلطان ويبيعه على آخرين .

(٨) نفس المصدر . ص ١٦١ . الباب ٥٢ من أبواب -

وبالجملة ففي الأخبار المتقدمة (١) غنى عن ذلك .

وينبغي التنبيه على أمور :

- (الأول) : أن ظاهر عبارات الأكثر (٢) ، بل الكل أن الحكم (٣) مختص بما يأخذه السلطان (٤) ، فقبل أخذه الخراج لا يجوز المعاملة عليه (٥) بشراء ما في ذمة مستعمل (٦) الأرض ، أو الحوالة عليه (٧)

= ما يكتسب به . الحديث ١ .

والمراد من قوله عليه السلام : إني أظنك ضيقاً : الضيق في البس

أي أنك قليل المال جداً بحيث تكون في ادارتك المعاشية ضيقاً .

(١) وهي صحيحة الحداء المشار إليها في ص ٢٤٥ ، ورواية اسحاق

ابن عمار المشار إليها في ص ٢٥٣ ، ورواية أبي بكر الحضرمي المشار إليها

في ص ٢٥٤ ، وصحيحة الحلبي المشار إليها في ص ٢٥٩ ، وصحيح اسماعيل

ابن الفضل المشار إليها في ص ٢٦٠ ، وموثق اسماعيل بن الفضل المشار

إليه في ص ٢٦١ ، ورواية فضل بن مختار المشار إليها في ص ٢٦١ ، وصحيح

جميل بن صالح المشار إليه في ص ٢٦٢ ، وصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج

المشار إليها في ص ٢٦٣ .

(٢) أي أكثر الفقهاء .

(٣) وهو جواز شراء الخراج والمقاسمة والزكوات .

(٤) أي بعد أن أخذ السلطان الخراج والزكوات يجوز للمكلف شراء

هذا الخراج والزكوات .

(٥) أي على الخراج والمقاسمة .

(٦) وهو الزراعة ، أو الفلاح .

(٧) أي لا يجوز للمكلف أن يأخذ حوالة من السلطان على صاحب

الأرض عن الخراج الذي في ذمته قبل أخذ السلطان الخراج منه .

ونحو ذلك (١) وبه صرح السيد العميد (٢) فيما حُكي من شرحه على النافع (٣) حيث قال :

إنما يحل ذلك (٤) بعد قبض السلطان ، أو نائبه ، ولذا (٥) قال المصنف : يأخذه . انتهى (٦) .

لكن (٧) صريح جماعة عدم الفرق ، بل صرح المحقق الثاني بالاجماع على عدم الفرق بين القبض وعدمه .
وفي الرياض صرح بعدم الخلاف .

وهذا هو الظاهر من الأخبار المتقدمة (٨) الواردة في قبالة الأرض وجزية الرؤوس ، حيث دلت على أنه يحل ما في ذمة مستعمل الأرض :

(١) بأن يأخذ المكلف الحراج والمقاسمة والزكوات من مستعمل الأرض أولاً ، ثم يجري عليه المعاملة مع السلطان الجائر .

(٢) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) .

(٣) أي (المختصر النافع) وهي خلاصة الشرايع (للمحقق الحلبي)

(٤) أي جواز أخذ الحراج والمقاسمة والزكوات من السلطان .

(٥) أي ولأجل أن جواز شراء الحراج والمقاسمة والزكوات متوقف

على أخذ السلطان حتى يصح شراؤها .

قال المحقق في المختصر النافع : يجوز أن يشتري من السلطان ما يأخذه

باسم المقاسمة والزكاة .

فعلق المصنف جواز الشراء على ما يأخذه السلطان .

(٦) أي ما أفاده السيد العميد في شرحه على (المختصر النافع) .

(٧) هذا الاستدراك مناف لما أفاده آنفاً في صدر العنوان بقوله

في ص ٢٦٤ : الأول أن ظاهر عبارات الأكثر ، بل الكل .

(٨) وهي المشار إليها في الهامش ١ ص ٢٦٤ .

من الخراج لمن تقبل الأرض من السلطان .

والظاهر من الأصحاب في باب المساقاة ، حيث يذكر أن خراج السلطان على مالك الأشجار ، إلا أن يشترط خلافه (١) : اجراء (٢) ما يأخذه العادل في ابراء ذمة مستعمل الارض الذي استقر عليه اجرتها (٣) بأداء غيره (٤) .

بل ذكروا في المزارعة (٥) أيضاً أن خراج الأرض كما في كلام الأكثر ، أو الأرض الخراجية كما في الغنية والسرائر على مالكتها ، وإن كان

(١) بأن يشترط في عقد المساقاة أن الضرائب الحكومية على الساقى والمساقاة مصدر باب المفاعلة من ساقى يساقى وهو العقد على سقى اصول الأشجار بين صاحب الماء ، وصاحب الأرض التي فيها الأشجار وكل عمل يصلح الأشجار ، وينمي الأثمار بحصة معينة : من الثلث ، أو الربع أو الخمس ، أو غير ذلك .

راجع (اللعة دمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٤ . ص ٣٠٩ إلى ص ٣٢٣ .

(٢) بالرفع خبر للمبتدأ المتقدم في قوله : والظاهر من الأصحاب .
 (٣) أي اجرة الأرض وهي ضرائب الحكومة .
 (٤) أي يؤدي هذه الضرائب غير صاحب الأرض وهو الساقى .
 (٥) مصدر باب المفاعلة من زارع يزارع : وهو عقد على الأرض يقع بين المالك والزارع بحصة معينة من حاصل الأرض إلى أجل معلوم .
 وأركان هذه المعاملة أربعة : الأرض والبذر والعامل والعوامل .
 وقد ذكرنا في هذا المقام في (اللعة دمشقية) من طبعتنا الحديثة في كتاب المزارعة الجزء ٤ . من ص ٢٧٥ إلى ص ٣٠٥ : صوراً كثيرة لما فرجهما كي تستفيد منها ، فإنها مهمة جداً فلا تغفل عنها .

يشكل توجيهه : من جهة عدم مالك للأراضي الخراجية (١) .
وكيف كان (٢) فالأقوى أن المعاملة على الخراج جائزة ولو قبل قبضها (٣) .
وأما تعبير (٤) الأكثر بما يأخذه فالمراد (٥) به إما الأعم مما بينى على أخذه ولو لم يأخذه فعلاً ، وإما المأخوذ فعلاً .

(١) فكيف يقال : إن خراج هذه الأراضي على مالكتها .
(٢) أي أي شيء قلنا في خراج السلطان ، سواء أكانت على مالك الأرض أم على مالك الأشجار أم غير ذلك .
(٣) أي قبض الخراج وتأنيث الضمير باعتبار الزكوات والمقاسمة .
(٤) دفع وهم .
حاصل الوهم أن المعاملة على خراج السلطان لو كان جائزة قبل قبض الخراج فلم يقد أكثر الفقهاء الجواز بما يأخذه في قولهم : يجوز المعاملة على ما يأخذه السلطان الظاهر هذا الأخذ في الأخذ الفعلي ، لا الأخذ مطلقاً وإن كان قبل القبض ؟

(٥) هذا دفع الوهم المذكور .
حاصل الدفع أن القيد المذكور وهو بما يأخذه الذي يراد منه المأخوذ له فردان :
فرد يراد منه معناه العام : وهو البناء على الأخذ وإن لم يأخذه فعلاً وحالاً .

وفرد يراد منه معناه الخاص : وهو المأخوذ فعلاً وحالاً .
فاذا لا ظهور للأخذ في المعنى الخاص حتى يقال بعدم جواز المعاملة على الخراج قبل قبض السلطان لها كما قلنا بالجواز نحن .

لكن (١) الوجه في تخصيص العلماء العنوان به جملة (٢) كالمستثنى من جوائز السلطان التي حكوا بوجوب ردها على مالكيها اذا علمت حراماً بعينها فانهم .

ويؤيد الثاني (٣) سياق كلام بعضهم ، حيث يذكرون هذه المسألة (٤) عقب مسألة الجوائز (٥) ، خصوصاً عبارة القواعد ، حيث صرح بتعميم

(١) كأنما هذا دفع وهم آخر .

حاصل الوهم أنه لو كان للأخذ فردان ومعنيان كما قلت وليس له ظهور وانصراف إلى المعنى الخاص فليم خصص العلماء العنوان الذي هو جواز الشراء بالأخذ الفعلي الحالي .

ومرجع الضمير في به : الأخذ كما عرفت .

(٢) هذا جواب عن الوهم الآخر .

وخلاصته : أن وجه الاختصاص بالأخذ المذكور لأجل التنبيه على أن جواز شراء الخراج مستثنى من حكم المستثنى منه الذي هي جوائز السلطان حيث إن حكمها في صورة العلم بجرمتها هو عدم جواز بيعها وشرائها وهبتها والتصرف فيها بأي نحو من أنحاء التصرفات ، بل لا بد من ردها إلى مالكيها بخلاف الخراج ، فإنه لآحرمة لشرائها لورود النص الخاص بذلك كما عرفت في ص ٢٥٩ - إلى ص ٢٦٣ ورود الأختبار بذلك .

فلما حصل أن القيد المذكور لأجل ذلك لا غير فعليه يجوز شراء الخراج من السلطان قبل قبضه إياها .

(٣) وهو جواز شراء الخراج من السلطان بعد وصولها في يده .

(٤) وهي مسألة جواز شراء الخراج .

(٥) أي جوائز السلطان : بمعنى أن الفقهاء بعد ذكر جوائز السلطان

الجائر وأحكامها : من عدم جواز التصرف فيها بأي نحو من الأنحاء يذكرون

الحكم (١) بقوله : وإن عرفت أربابه فافهم (٢)
 ويؤيد الأول (٣) أن المحكي عن الشهيد عن حواشيه على القواعد
 أنه علق على قول العلامة : إن الذي يأخذه الجائر إلى آخر قوله : وإن
 لم يقبضها الجائر (٤) . انتهى (٥) .
 (الثاني) (٦) : هل يخص الخراج : من حيث الخروج عن قاعدة
 كونه مالاً مغسوباً (٧) محرماً : بمن ينتقل إليه فلا استحقاق للجائر في أخذه

الخراج والمقاسمة .

ومعنى هذا : أن الخراج والمقاسمة خارجان عن حكم الجوائز وهي
 حرمة التصرف فيها، بل الجواز في الخراج مسلم كما عرفت آنفاً في الجواب
 عن الوهم الثاني عند قولنا : وخلاصته أن وجه الاختصاص .
 (١) وهو جواز شراء الخراج من السلطان وإن علم المشتري أربابها
 كما عرفت آنفاً عند قولنا : لورود النص الخاص بذلك .
 (٢) لعله إشارة إلى أن مجرد ذكر مسألة أخرى لا يكون دليلاً على أنها
 مخالفة للمسألة السابقة في الحكم حتى يكون تأييداً للثاني .
 (٣) وهو جواز شراء الخراج والمقاسمة وإن كان قبل قبض السلطان لهما .
 (٤) هذه الجملة : (وإن لم يقبضها الجائر) تعليق (الشهيد الأول)
 على عبارة (العلامة) في القواعد وهو إن الذي يأخذه الجائر .
 (٥) أي ما أفاده (الشهيد الأول) في شرحه على القواعد في هذا
 المقام .

(٦) أي التنبيه الثاني من التنبيهات التي أفاده الشيخ بقوله في ص ٢٦٤ :

وينبغي التنبيه على أمور

(٧) أي في صورة العلم بجرمته، ومرجع الضمير في أخذه : الخراج

أصلاً فلم يمحض الشارع من هذه المعاملة إلا حل ذلك (١) للمنتقل إليه أو يكون الشارع قد أمضى سلطنة الجائر عليه (٢) فيكون (٣) منعه عنه أو عن بدله (٤) المعوض عنه في العقد معه (٥) حراماً .

صريح الشهدين والحكي عن جماعة ذلك (٦) .

قال المحقق الكركي في رسالته (٧) : ما زلنا نسمع من كثير ممن

عاصرانهم ولاسيما شيخنا الأعظم الشيخ علي (٨) بن هلال رحمه الله أنه

(١) وهو جواز شراء خراج السلطان منه ، وصحة تصرف المشتري

فيه من دون ترتب حكم شرعي على الشراء وهي الحرمة كما كانت الحرمة ترتب على الجوائز

(٢) أي على أخذ الخراج من أهل الغنم والابل والصدقات .

(٣) الفاء تفرع على الشق الثاني : وهو امضاء الشارع سلطنة الجائر

على الخراج الذي يأخذه من الرعية في قوله : أو يكون الشارع قد أمضى .

وخلاصة التفرع : أنه بعد القول بالإمضاء من قبل الشارع معاملة

الخراج فمنع السلطان الجائر وحرمانه عن الخراج ، أو منعه وحرمانه

عن دفع بدل الخراج إليه وهي القيمة بعد العقد والقرار معه : حرام لا يجوز

ذلك .

ومرجع الضمير في منعه : السلطان ، وفي عنه : الخراج .

(٤) أي بدل الخراج وهي القيمة كما عرفت آنفاً .

(٥) أي مع السلطان كما عرفت .

(٦) أي حرمة امتناع الرعية عن دفع الخراج ، أو بدله إلى السلطان

وكلمة ذلك مرفوعة خبر للمبتدأ المتقدم في قوله : وصريح الشهدين .

(٧) وهي قاطعة اللجاج في حل الخراج .

(٨) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) .

لا يجوز لمن عليه الخراج سرقته ، ولا جحوده ، ولا منعه ، ولا شيء منه (١) لأن ذلك (٢) حق واجب عليه انتهى (٣) وفي المسالك في باب الأرضين : وذكر الأصحاب أنه لا يجوز لاحد جحدها (٤) ، ولا منعها ، ولا التصرف فيها بغير اذنه ، بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه (٥) . انتهى (٦) . وفي آخر كلامه أيضاً أن ظاهر الأصحاب أن الخراج والمقاسمة لازم (٧) للجائر حيث يطلبه ، أو يتوقف على اذنه . انتهى (٨) . وعلى هذا (٩) عوّل بعض الأساطين في شرحه على القواعد ، حيث قال :

-
- (١) أي ولا يجوز لمن عقد مع السلطان إنكار قسم من الخراج سواء أكان قليلاً أم كثيراً ، بل لا بد من اعطاء كله إلى السلطان بعد ورود النص الخاص بذلك .
- (٢) أي اعطاء الخراج والمقاسمة والزكوات واجب على أهل الغنم والابل والزكوات فيجب على المالك دفعها إلى السلطان الجائر .
- (٣) أي ما أفاده المحقق الكركي في هذا المقام في الرسالة المذكورة
- (٤) أي إنكار الزكوات والخراج والمقاسمة ، وعدم إعطائها للسلطان
- (٥) أي على عدم جواز جحد الزكوات ومنعها ، وعدم جواز التصرف فيها بغير اذن السلطان من الطائفة .
- (٦) أي ما أفاده الشهيد الثاني في المسالك في هذا المقام .
- (٧) أي إعطاؤه .
- (٨) أي ما أفاده الشهيد الثاني في المسالك في هذا المقام .
- (٩) أي وعلى القول بوجوب اعطاء الخراج والمقاسمة والزكوات

وتقوى حرمة سرقة الحصاة (١) وخيانتها (٢) ، والامتناع من تسليم ثمنها بعد شرائها إلى الجائر وإن حرمت (٣) عليه ، ودخل تسليمها في الاعانة على الاثم في البداية ، أو الغاية ، لنص (٤) الأصحاب على ذلك ودعوى الإجماع عليه . انتهى (٥) .

أقول : إن أريد منع الحصاة مطلقاً (٦) فتصرف في الأرض من دون اجرة فله (٧) وجه ، لأنها ملك المسلمين فلا بد لها من اجرة تصرف إلى السلطان الجائر ، وعدم جواز الامتناع عن تسليمها له : اعتمد (الشيخ كاشف الغطاء) .

(١) أي حصاة السلطان الجائر المراد منها الخراج والمقاسمة والزكوات
(٢) الظاهر أن المراد من الحيانة هنا هو الغش والتدليس أي لا يجوز لمن عليه الخراج أن يخبط الردي* بالجليد فيعطيه للسلطان بعد القول بوجوب دفع الخراج إليه .

(٣) أي وإن حرمت المذكورات : وهي الزكوات والخراج والمقاسمة على السلطان الجائر .

(٤) تعليل لحرمة سرقة الحصاة وخيانتها .

(٥) أي ما أفاده (الشيخ كاشف الغطاء) في شرحه على القواعد في هذا المقام .

(٦) أي سواء أكان السلطان جائراً أم عادلاً

والفاء في فتصرف بمعنى حتى أي حتى ولو تصرف الخراج والزكوات في عمارة الأرض ومصالحها .

(٧) أي لهذا المنع الذي هي سرقة الحصاة وخيانتها ، لأنه بعد فرض أن الخراج تصرف في عمارة الأرض ومصالحها فلا معنى لعدم إعطائها إلى السلطان .

في مصالحهم .

وإن أريد منها (١) من خصوص الجائر فلا دليل على حرمة (٢) لأن اشتغال ذمة مستعمل الأرض بالاجرة لا يوجب دفعها إلى الجائر . بل يمكن القول بأنه لا يجوز مع التمكّن (٣) ، لأنه غير مستحق فيسلم إلى العادل ، أو نائبه الخاص (٤) ، أو العام (٥) ، ومع التعذر (٦) يتولى صرفه في المصالح حسبة ، مع أن في بعض الأخبار ظهوراً في جواز الامتناع (٧) .

مثل صحيحة زرارة اشترى ضريس بن عبد الملك وأخوه أرزاً (٨)

(١) أي منع الزكوات والخراج والمقاسمة وهي التي تسمى بضريبة

الأرض .

(٢) أي على حرمة المنع .

(٣) أي مع التمكّن عن عدم إعطاء الزكوات والخراج والمقاسمة

للسلطان الجائر .

(٤) أي المنصوب من قبل الامام عليه السلام لخصوص أخذ الخراج

مثلاً .

(٥) كالفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة الكبرى عجل الله تعالى

لصاحبها الفرج بالقرب العاجل .

(٦) أي تعلق ايصال اجرة الأرض إلى الإمام عليه السلام ، أو نائبه

الخاص ، أو العام يتولى من يده هذه الضرائب والخراج صرفها في سبل

الخير ، والمصالح العامة .

(٧) وهو جواز الامتناع عن إعطاء الخراج للسلطان الجائر .

(٨) بفتح الهمزة وضم الراء وتخفيف الزاي ، وفيه لغات أخرى .

الآرز بمد الألف ، والأرز بتشديد الزاي ، والرز : وهو حب معروف =

من هبيرة (١) بثلاثمائة ألف درهم .
 قال : قلت له : وبلك ، أو وبحك انظر إلى خمس هذا المال (٢)
 فابعث به إليه (٣) واحنيس الباقى :
 قال : فأبى علي* وأدعى المال (٤) وقدم هؤلاء (٥) فذهب أمر (٦)
 بني أمية .

قال : فقلت ذلك لأبى عبد الله عليه السلام .
 فقال مبادراً للجواب : هو (٧) له هو له .
 فقلت له : إنه (٨) أداما فمض (٩) على اصبعه .

= يطبخ ويسميه (أهل العراق) باللغة الدارجة (تمن) .

(١) بصيغة التصغير كان عميلاً (لبني أمية) ومتفانياً لهم .
 (٢) وهو الارز الذي اشتراه ضريس بن عبد الملك من هبيرة .
 (٣) أي إلى الإمام عليه السلام .
 (٤) أي إلى هبيرة الذي باع الأرز لضريس بن عبد الملك .
 (٥) وهم (بنو عباس) عندما جاءوا للحكم بقيادة (أبي مسلم الخراساني)
 (٦) أي سقطت دولتهم وولت .
 (٧) أي المال الذي أخذه ضريس بن عبيد الملك من هبيرة وهو
 الارز له وحقه .

(٨) أي ضريس بن عبد الملك أدعى ثلاثمائة الف درهم إلى هبيرة
 (٩) أي (الامام الصادق) عليه السلام عرض* على اصبعه بعد أن اطلع
 أن ضريساً أدى المبلغ إلى هبيرة .

والمراد من عرض الإمام اصبعه تأسفه على ذلك تأسفاً بالغا .

راجع (التهذيب) . طباعة النجف الأشرف . الجزء ٦ ص ٣٣٧

فإن أوضح محامل هذا الخبر أن يكون الأرز من المقاسمة (١) وأما حمله (٢) على كونه من الناصب أعني هيرة ، أو بعض بني أمية فيكون (٣) دليلاً على حل مال الناصب بعد إخراج خسه كما استظهرها في الحدائق : فقد ضعف (٤) في حمله : بمنع (٥) هذا الحكم ، ومخالفته (٦) لاتفاق

(١) فعلى هذا لا يجوز إعطاء الخراج إلى السلطان الجائر ، لأن المقاسمة مال المالك ، وليس للسلطان فيها حق كما قال عليه السلام : هو له هو له (٢) أي حمل خبر ضريس بن عبد الملك الدال على عدم جواز إعطاء الخراج للسلطان : على كون الأرز من أموال الناصبي ، لأن مالكة إما هيرة وعداؤه ونصبه (لأئمة أهل البيت) عليهم السلام كأنشمس في رابعة النهار .

وإما (بعض بني أمية) وعداء آل أمية (لآل هاشم) عداء ذاتي جوهرى عنصري كتضاد الظلمة والنور ، والجهل والعلم ، وابليس وآدم والحق والباطل ، وفرعون وموسى .

(٣) أي يكون هذا الحمل قرينة على حلية مال الناصب بعد إخراج خسه ، كما استظهر هذه الحلية صاحب الحدائق في كتابه (الحدائق) . (٤) أي هذا الحمل ضعيف ، لأنه حقق في بابه : أنه لا يجوز أخذ مال الناصب ، ولا يحل للأخذ التصرف فيه .

(٥) الباء بيان لوجه الضعف أي حلية مال الناصب بسبب هذا الحمل ممنوعة .

(٦) بالجر عطفاً على مجرور (الباء الجارة) في قوله : بمنع أي وبمخالفة الحكم المذكور الذي هي حلية مال الناصبي لاجماع الفقهاء ، حيث إنهم أجمعوا على عدم حلية مال الناصبي .

أصحابنا كما حقق في باب الخمس (١) وإن ورد بها (٢) غير واحد من الأخبار .

وأما الأمر (٣) باخراج الخمس في هذه الرواية فقلعه (٤) من جهة

(١) هكذا أفاد (شيخنا الانصاري) قدس سره ، ولم أعتز على هذا

التحقيق في مظانه ولاسيما (الهدائق والجواهر واللمعة الدمشقية) .

(٢) أي بحلية مال الناصب وردت أخبار كثيرة .

راجع حول الأخبار (وسائل الشيعة) . الجزء ٦ . ص ٣٤٠ .

الباب ٢ من كتاب الخمس . الحديث ٦ .

اليك نص الحديث .

عن حفص البخترى عن (أبي عبد الله) عليه السلام قال : خذ مال

الناصي حيث وجدته ، وادفع اليه الخمس .

(٣) دفع وهم .

حاصل الوهم : أنه لو كان الحمل المذكور ضعيفاً ، ولم يكن الخبر

المذكور قريبة على حلية مال الناصب فلماذا أمر زرارة ضريس بن عبدالمالك

بإخراج خمس مال المشتري من هبيرة وإعطائه للإمام عليه السلام في قوله :

وبلك ، أو ويحك انظر إلى خمس هذا المال وابعث به اليه ؟

واخراج الخمس منه دليل على حلية مال الناصب ومنه ابن هبيرة

أو بعض بني أمية .

(٤) هذا جواب عن الوهم .

وخلاصته : أن الأمر هنا لم يصدر عن الامام عليه السلام حتى يصح

الاستدلال به ، بل صدر من زرارة .

هذا أولاً ، وثانياً يمكن أن يكون لأخراج الخمس سبب وهو اختلاط

المقاسمة بالمال الحرام فيجب اخراج حقه حينئذ إذا كان الحرام معلوماً .

اختلاط مال المقاسمة بغيره : من وجوه الحرام فيجب تخميسه .
أو من جهة احتمال اختلاطه بالحرام فيستحب تخميسه كما تقدم في جوائز
الظلمة (١) .

وما روي (٢) من أن علي بن يقطين قال له الامام أبو الحسن موسى
عليه السلام : إن كنت لا بد فاعلاً فائق أموال الشيعة .
قال (٣) : فأخبرني علي أنه كان يجيبها من الشيعة علانية ويردها
عليهم في السر (٤) .

- أو يستحب الأخراج إذا كان الحرام محتتملاً فاختلط الحلال به .
(١) في قوله في ص ١٣٤ : ولعله لما ذكر في المنتهى في وجه استحباب
الخمس من هذا المال : من أن الخمس مطهر للمال المختلط يقيناً بالحرام
فمتمثل الحرمة أولى بالتطهير .
(٢) دفع وهم آخر .
حاصل الوهم : أنه لو كان دفع الخراج إلى السلطان الجائر واجباً
وأنه لا يجوز سرقة حصته ونهباتها : بالامتناع عن دفعها إليه فلماذا قال
الامام عليه السلام (لعلي بن يقطين) : فائق الله في أموال الشيعة ؟
مع أن (علي بن يقطين) ما كان يأخذ منهم سوى الخراج ، بناءً
على الأخذ .

ثم لماذا كان (علي بن يقطين) يأخذ منهم الخراج علانية ويردها
عليهم سرّاً وخفية ؟
فهذا دليل على أنه لا يجوز دفع الخراج إلى السلطان الجائر .
(٣) أي راوي هذا الحديث .

(٤) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ١٤٠ . الحديث ٨ .

قال (١) المحقق الكركي في فاطمة اللجاج : إنه يمكن (٢) أن يكون المراد به (٣) ما يجعل عليهم من وجوه الظلم المحرمة .
ويمكن (٤) أن يراد به وجوه الخراج والمقاسبات والزكوات ، لأنها وإن كانت حقاً عليهم ، لكنها ليست حقاً للجائر فلا يجوز جمعه لأجله إلا عند الضرورة .

وما زلنا (٥) نسمع من كثير ممن عاصرناهم ولاسيما شيخنا الأعظم .

(١) جملة قال المحقق مرفوعة محلاً "خبر للمبتدأ المتقدم في قوله :
وما روي .

وهذه الجملة جواب عن الوهم المذكور .

وحاصلها : أن لقول الامام عليه السلام : فاتق أموال الشيعة احتياليين :
ونذكرهما عند رقمها الخاص .

(٢) هذا هو الاحتمال الاول ، وخلاصته : أنه يمكن أن يكون المراد من قوله عليه السلام في ص ٢٧٧ : فاتق أموال الشيعة عدم جواز أخذ أموالهم بطرق الظلم والوجوه المحرمة غير الخراج والمقاسمة والزكوات .
وأما هي فلا يشملها قوله عليه السلام : فاتق أموال الشيعة ، فهي جائز الدفع إلى السلطان الجائر .

(٣) مرجع الضمير قول الامام عليه السلام : فاتق أموال الشيعة كما عرفت .

(٤) هذا هو الاحتمال الثاني وخلاصته يحتمل أن يكون المراد من قوله عليه السلام : فاتق أموال الشيعة نفس الخراج والزكوات ، فانها وإن كانت حقاً على الشيعة لكنه لا يجوز جمع هذه الزكوات للسلطان ، لأنها ليست حقاً له ، إلا إذا اقتضت الضرورة جمع الزكوات للسلطان .

(٥) هذا الكلام من (المحقق الكركي) .

إلى آخر ما تقدم نقله عنه (١) عن مشايخه .
أقول (٢) : ما ذكره من الحمل على وجوه الظلم المحرمة مخالف
لظاهر العام (٣) في قول الإمام عليه السلام : فاتق أموال الشيعة ، فلاحتمال
الثاني أولى ، لكن (٤) بالنسبة إلى ما عدا الزكوات ، لأنها (٥) كسائر

(١) وقد ذكره الشيخ في ص ٢٧٠ في قوله : قال المحقق الكركي
في رسالته .

(٢) من هنا يروم الشيخ أن يورد على ما أفاده المحقق الكركي
من الاحتمالين المذكورين في ص ٢٧٨ .

وخلصته : أن الاحتمال الأول مخالف لظاهر العام الوارد في قول
الإمام عليه السلام : فاتق أموال الشيعة ، حيث إن كلمة أموال عامة
تشمل جميع أموالهم ، سواء أكانت تؤخذ منهم على سبيل الظلم والجور
أم على سبيل الخراج والمقاسمة والزكوات من دون اختصاص لها بالثاني .
فاذا أريد منها المعنى الخاص المذكور كما أفاده المحقق في الاحتمال
الأول خرج العام عن عمومه .

(٣) وقد عرفت آنفاً .
وأما وجه الأولوية في احتمال الثاني فقد عرفت عند قوائسنا : حيث
إن كلمة أموال عامة .

(٤) أي أولوية احتمال الثاني عن الاحتمال الأول بالنسبة إلى ما عدا
الزكوات الذي هو الخراج والمقاسمة .

وأما الزكوات فلا يأتي هذا الاحتمال فيها ، فلا يجوز أخذها واعطاؤها
للسلطان الجائر ، فإنه ظلم يشمل قوله عليه السلام : فاتق أموال الشيعة
لأنها داخلة في وجوه الظلم المحرمة .

(٥) تعليل لعدم شمول أولوية احتمال الثاني للزكوات ، وقد عرفت

وجوه الظلم المحرمة ، خصوصاً بناءً (١) على عدم الإجتزاء بها عن الزكاة الواجبة ، لقوله عليه السلام : إنما هؤلاء (٢) قوم غصبوكم أموالكم وإنما الزكاة لأهلها (٣) .

وقوله (٤) عليه السلام : لا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فإن المال لا ينبغي

= التعليل عند قولنا في ص ٢٧٩ : وأما الزكوات .

(١) أي عدم شمول أولوية احتمال الثاني للزكوات بناءً على عدم الاكتفاء بها لو اعطيت للسلطان الجائر عن الزكوات الواجبة التي يجب دفعها إلى الفقراء والمساكين : يكون أولى ، لأنها إن دفعت إلى الجائر في هذه الحالة فقد ظلمنا المالك ، لوجوب دفعها عليه ثانياً مرة للسلطان . ومرة للفقراء ، وهذا ظلم فاحش .

وإن قلنا بكفاية هذه الزكوات المعطاة إلى السلطان الجائر عن الزكوات الواجبة التي لا بد من دفعها إلى من شملتهم الآية الكريمة : إنَّما الصدقاتُ فقد ظلمنا الفقراء والمساكين ، لأنه لا يجب حينئذٍ على المالك الدفع ثانياً . (٢) أي (بنو أمية) .

(٣) (وسائل الشيعة) الجزء ٦ . ص ١٧٥ الباب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٦ .

والمراد لأهلها في قوله: لأهلهاهم المعنيون بالآية الكريمة في قوله تعالى: إنَّما الصدقاتُ للفقراءِ والمساكينِ والعاملينَ عليَّها والمؤلفةِ قلوبُهُم وفي الرقابِ والغارمينَ وفي سبيلِ الله وابنِ السبيلِ (١) .

ومن المعلوم أن (بني أمية) ليسوا أهلاً لأخذ الزكوات .

(٤) بالجر عطفاً على مجرور (اللام الجارة) في قوله : لقوله =

أن يزكى مرتين (١) .

وفيا ذكره المحقق من الوجه الثاني (٢) دلالة على أن مذهبه ليس وجوب دفع الخراج والمقاسمة إلى خصوص الجائر ، وجواز (٣) منعه عنه وإن نقل (٤) بعدد عن مشايخه في كلامه المتقدم ما يظهر منه خلاف ذلك لكن (٥) يمكن ، بل لا يبعد أن يكون مراد مشايخه المنع عن سرقة

= عليه السلام : إنما هؤلاء ، أي ولقوله عليه السلام : لا تعطوهم ، فهو دليل ثان لعدم شمول الأولوية الزكوات .

(١) نفس المصدر . ص ١٧٤ . الحديث ٣ .

(٢) وهو الاحتمال الثاني في قول المحقق الكركي في ص ٢٧٨ : ويمكن أن يراد به وجوه الخراج والمقاسمات والزكوات ، لأنها وإن كانت حقاً عليهم ، لكنها ليست حقاً للجائر فلا يجوز جمعه لأجله ، فإن كلامه هذا صريح في عدم جواز دفع الخراج إلى السلطان الجائر .

(٣) بالرفع خبر ثان لأن في قوله : هل أن مذهبه ، أي على أن مذهبه هو جواز منع السلطان الجائر عن الخراج .

(٤) أي وإن نقل المحقق الكركي بعد ذكر الاحتمالين المذكورين في ص ٢٧٨ بقوله : يمكن أن يراد ويمكن أن يراد به في توجيه رواية علي ابن يقطين ، وبعد ذكر كلام شيخه الأعظم : ما يظهر منه خلاف ذلك وهو جواز الدفع إلى السلطان الجائر .

(٥) من هنا يريد الشيخ أن يوجه كلام شيخ المحقق الكركي واستاذة . وخلصته : أنه من الممكن أن يكون مراده من عدم جواز المنع عدم جواز منع الخراج عن السلطان العادل . فان السلطان العادل لا يجوز منعه من الخراج .

الخراج ، أو جحوده (١) رأساً حتى عن نائب العادل ، لا منعه (٢) عن خصوص الجائر ، مع دفعه إلى نائب العادل ، أو صرفه (٣) حسبة في وجوه بيت المال كما يشهد لذلك (٤) تعليل المنع بكونه حقاً واجباً عليه فإن وجوبه (٥) عليه إنما يقتضي حرمة منعه رأساً (٦) ، لا عن خصوص الجائر ، لأنه ليس حقاً واجباً له (٧) .

(١) بالنصب عطفاً على خبر كان فهو خبر ثان له أي ويمكن أن يكون مراد مشايخ المحقق الكركي من عدم جواز منع الخراج انكاره رأساً وأساساً حتى إلى السلطان العادل .

(٢) أي وليس مراد مشايخ المحقق الكركي من عدم جواز المنع ، منع خصوص السلطان الجائر ، بل يقول بجواز المنع عن السلطان الجائر إذا دفع الخراج إلى السلطان العادل ، فإنه لا يجوز الدفع إلى الجائر حينئذ .

(٣) أي وكذا لا يجوز دفع الزكوات إلى الجائر لو صرفها المالك في المشاريع الخيرية ، والمصالح العامة حسبة .

(٤) من هنا يريد الشيخ أن يشتهد على ما ادعاه : من امكان أن يكون مراد مشايخ المحقق ، أي ويشهد لما ادعيناه تعليل مشايخ المحقق عدم جواز المنع : بكون الدفع حقاً واجباً على المكلف في قوله نقلاً عنه في ص ٢٧١ : لأن ذلك حتى واجب عليه ، والتعليل المذكور دليل على أن المراد من عدم جواز المنع ما ذكرناه : وهو عدم جواز المنع من السلطان العادل ، لا مطلقاً حتى من السلطان الجائر .

(٥) أي وجوب دفع الزكوات على المالك .

(٦) أي حتى إلى نائب العادل كما عرفت .

(٧) أي للجائر .

ولعل ما ذكرناه (١) هو مراد المحقق ، حيث (٢) نقل هذا المذهب عن مشايخه رحمهم الله بعدما ذكره من التوجيه المتقدم بلا فصل من دون اشعار بمخالفته لذلك الوجه .

وما يؤيد ذلك (٣) أن المحقق المذكور بعدما ذكر أن هذا يعني حل ما يأخذه الجائر من الحراج والمقاسمة مما وردت به النصوص (٤) وأجمع عليه الأصحاب ، بل المسلمون قاطبة .

قال (٥) : فإن قلت : فهل يجوز أن يتولى من له النيابة حال الغيبة ذلك (٦) أعني الفقه الجاهل للشرائط (٧) .

(١) وهو الذي أشرنا إليه بقولنا في ص ٢٨١ : وخلاصته : أنه من الممكن .

(٢) تعليل لكون ما ذكرناه هو مراد المحقق الكركي ، أي توجيه المحقق الكركي رواية علي بن يقطين بالاحتمالين المذكورين في ص ٢٧٨ بعد نقل كلام مشايخه من دون أن يظهر منه مخالفة للتوجيه المذكور ، بإبداء رأي منه يخالف ما ذهب إليه مشايخه .

(٣) أي مراد المحقق الكركي هو ما ذكرناه ، وأنه موافق للمذهب شيخه علي بن هلال .

(٤) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ٦ ص ١٧٣ . الباب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة . الأحاديث .

(٥) أي (المحقق الكركي) .

(٦) مرجع الإشارة : أخذ الحراج والمقاسمة والزكوات .

(٧) أي لشرائط الفتوى وشرائط الفتوى كما يلي

البلوغ العقل الذكورة . الايمان . العدالة . طهارة المولد وقوة الاستنباط
هذه هي الشروط المجمع عليها من (الطائفة الامامية) . -

قلنا : لانعرف للأصحاب في ذلك تصریحاً ، لكن من جوهر الفقهاء حال القبية تولى استيفاء الحدود ، وغير ذلك : من توابع (١) منصب الإمامة ينبغي له تجوز ذلك (٢) بطريق أولى ، ولاسيما المستحقون لذلك موجودون في كل عصر ، ومن تأمل في أقوال كبار علمائنا الماضين مثل

أما الكتابة والحرية والبصر فهو الأشهر بين علماء الطائفة .

ثم لا بد للمفتي من الاجتهاد في الأحكام الشرعية واصول الفقه .

ثم الاجتهاد يتحقق بمعرفة المقدمات الست :

اللغة . الصرف . النحو المنطق الكلام . الاصول الأربعة :

الكتاب . السنة . الإجماع . دليل العقل .

راجع حول الموضوع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٦

من ص ٦٢ إلى ص ٦٦ .

و (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ١ . حياة (الشيخ الأنصاري)

من ص ٨١ - ٨٩ فقد اشبعنا الكلام حول الاجتهاد هناك .

(١) هذه التوابع واستيفاء الحدود كلها للفقهاء الجامع لشرائط الإفتاء

حال القبية .

(٢) أي أخذ الخراج والمقاسمة والزكوات .

ووجه الأولوية : أنه إذا كان تصدى الفقهاء الجامع لشرائط الإفتاء

للحدود التي هي إراقة الدماء . والجلد ، والرجم ، والتعزير : جائزاً بطريق

أولى تصديه لأخذ الخراج والمقاسمة والزكوات جائز .

وهكذا تصديه لتوابع منصب الإمامة كالحكم بكون هذا المال لزيد

وذاك لعمرو ، وهدم المرأة مطلقة ، وهذا الولد لهذا الرجل ، وغير ذلك

من لوازم منصب الإمامة إذا كان جائزاً : فبطريق أولى يكون تصديه لأخذ

الخراج والمقاسمة والزكوات جائزاً .

علم الهدى (١) وعلم المحققين نصير الملة والدين (٢) ، وبحر العلوم (٣) جمال الملة والدين العلامة ، وغيرهم نظر متأمل منصف : لم يشك في أنهم كانوا يسلكون هذا المسلك (٤) ، وما كانوا يُودعون في كتبهم إلا ما يعتقدون صحته (٥) . انتهى .

وحمل (٦) ما ذكره : من تولي الفقيه على صورة عدم نسلط الجائر خلاف (٧) الظاهر .

وأما قوله (٨) : ومن تأمل إلى آخره فهو استشهاد على أصل المطلب

-
- (١) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) .
 - (٢) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) .
 - (٣) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) .
 - (٤) وهو جواز تولي الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء لأخذ الخراج والمقاسمة والزكوات .

(٥) ومن جملة ما أودعوه في كتبهم مسألة الخراج والمقاسمة والزكوات والابداع هذا دليل على صحة أخذ الخراج .

(٦) دفع وهم :

حاصل الوهم : أن (المحقق الكركي) لم يقصد من جواز تولي الفقيه أخذ الخراج والمقاسمة والزكوات له مطلقاً حتى مع وجود الحاكم الجائر بل يريد جواز تصديه في صورة عدم وجود الحاكم الجائر .

(٧) هذا جواب عن الوهم .

وبخلاصته : أن ما ذكر خلاف ظاهر كلام المحقق في هذا المقام حيث قال : والمستحقون موجودون في كل عصر فظاهر هذه الجملة يدل على التعميم أي سواء أكان حاكم الجور موجوداً أم لا .

(٨) أي قول (المحقق الكركي)

وهو حل ما يؤخذ من السلطان من الخراج على وجه الاتهاب ، ومن (١) الأراضي على وجه الاقتطاع ، ولا دخل له (٢) بقوله : فإن قلت : قلنا أصلاً فإن علماءنا المذكورين وغيرهم لم يعرف منهم الاستقلال على أراضي الخراج بغير اذن السلطان (٣)

ومن بترأى منه القول بجرمة منع (٤) الخراج عن خصوص الجائر

(١) عطف على قوله : وهو حل ما يأخذه السلطان من الخراج

أي وحل ما يؤخذ من السلطان من الأراضي على وجه الإقطاع .

والاقتطاع عبارة عن اعطاء السلطان قطعة أرض من الأراضي التي تخص الدولة والحكومة المعبر عنها في العصر الحاضر بـ : (الأراضي الأميرية) لشخص للزراعة ، ثم يقاوله في الحصص التي تفرضها عليه الحكومة ونقاؤها معه إما بالثلث ، أو الربع ، أو الخمس ، أو السدس ، أو العشر مثلاً . ويقال لمن له هذه الأرض في عصرنا الحاضر (الإقطاعي) .

(٢) أي لا ربط لقول المحقق : ومن تأمل في أقوال كبار علماءنا

الإمامية إلى آخره مع قوله في ص ٢٨٣ : فإن قلت : فهل يجوز أن يتولى من له النيابة حال الغيبة ذلك قلنا : لا نعرف للأصحاب إلى آخر ما قاله فإن بين مقول القولين بون شاسع لا ربط بينهما حتى يقال : إن مقول إن قلت الذي هو جواز تولي الفقيه حال الغيبة لاخذ الخراج والمقاسمة والزكوات : جواز توليه في صورة عدم وجود السلطان الجائر ، أو عدم تسلطه على أخذ المذكورات ، لا جواز توليه مطلقاً حتى في صورة وجود السلطان الجائر ، أو في صورة تسلطه على أخذ الزكوات .

(٣) بل كان علماءنا يستأذنون من السلطان الجائر .

(٤) أي لا يجوز لمن اتفق مع السلطان في دفع الخراج عن الأراضي

الخراجية له أن يمنع عن اعطاء الخراج له .

شيخنا الشهيد في الدروس ، حيث قال :

يجوز شراء ما يأخذه الجائر باسم الخراج والمقاسمة والزكاة وإن لم يكن (١) مستحقاً له .

ثم قال : ولا يجب رد المقاسمة وشبهها (٢) على المالك ، ولا يعتبر رضاه (٣) ، ولا يمنع تظلمه (٤) من الشراء .

وكذا (٥) لو علم أن العامل يظلم ، إلا أن يعلم الظلم بعينه (٦) . نعم يكره معاملة الظلمة ، ولا يحرم ، لقول الامام الصادق عليه السلام كل شيء فيه حلال وحرام فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه (٧) .

(١) أي السلطان الجائر .

(٢) وهي الزكوات والخراج ، والضرائب

(٣) أي رضى المالك في جواز أخذ الخراج والمقاسمة والزكوات .

(٤) أي تظلم المالك المعطي للخراج لا يكون سبباً لعدم جواز شراء

المذكورات من السلطان الجائر .

(٥) أي وكسداً يجوز للمكلف شراء الخراج والزكوات والمقاسمة

وأخذها من السلطان الجائر لو علم أن عمال السلطان وجباة يظلمون الزراع

وأهل الإبل والبقر والغنم عندها يأخذون منهم الزكوات والخراج والمقاسمة

فلم المكلف بذلك لا يكون سبباً لعدم جواز أخذ المذكورات من السلطان

(٦) بأن علم مشتري الخراج والمقاسمة والزكوات أن الذي يأخذه

الجائر ويشتره منه بعوض ، أو مجاناً : هو المأخوذ بعينه من المالك ظلماً

وعدواناً فلا يجوز له الأخذ حينئذ .

(٧) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ٥٩ . الباب ٤ من أبواب

ما يكتسب به . الحديث ١ .

ولا فرق (١) بين قبض الجائر إياها، أو وكيله ، وبين عدم القبض فلو (٢) أحاله بها ،

(١) أي لا فرق في جواز أخذ الخراج والمقاسمة والزكوات : بين قبض الجائر الأشياء المذكورة بنفسه ، أو وكيله ، وبين عدم قبضه لتلك الأشياء .

وكذا لا فرق أيضاً بين قبض وكيل الجائر تلك الأشياء ، وبين عدم قبضه إياها .

(٢) الفاء تفریم على ما أفاده آتياً : من عدم الفرق بين قبض الجائر الامور المذكورة ، وبين عدم قبضه لها .

وفاعل أحاله : (الجائر) ، ومرجع الضمير في أحاله : الدائن أو المشتري ، أو المتهم ، والباء في بها للتعدية .

والمعنى : أنه بناءً على ما ذكرناه : من عدم الفرق في جواز أخذ الخراج والمقاسمة والزكوات بين قبض الجائر المذكورات ، وبين عدم قبضه : فلو أحال الجائر الدائن ، أو المشتري على المالك وهو الذي يعطي الخراج والمقاسمة والزكوات بأخذ المذكورات وقبل الثلاثة وهم : المحيل الذي هو الجائر ، والمحال وهو الدائن ، والمحال عليه وهو المالك الذي يدفع الخراج والمقاسمة والزكوات : جاز للدائن ، أو المشتري ، أو المتهم أخذ المذكورات ، ويحرم على المالك الامتناع من إعطائها له .

والمراد من الدائن : من كان له على ذمة الجائر طلب ، إما بالبيع له أو الإقراض ، أو الإلتلاف من ناحية الجائر ، أو الغصب فتشتغل ذمة الجائر للدائن بواسطة أحد المذكورات فيحيل الجائر المحال الذي هو الدائن على المحال عليه الذي هو المالك كما عرفت آتياً .

ثم الظاهر عدم اعتبار رضی المالك هنا إذا أحال السلطان الخراج عليه -

وقيل : الثلاثة (١) ، أو وكله (٢) في قبضها ، أو باعها (٣) وهي في يد المالك ، أو في ذمته (٤) جاز (٥) التناول ، ويحرم على المالك المنع . وكما يجوز الشراء (٦) تجوز سائر المعاوضات (٧) والوقف والهبة والصدقة ولا يحل (٨) تناولها بغير ذلك . انتهى (٩) .

- لأنه بناءً على عدم جواز المنع لا يحال لرضاء .

- (١) المراد من الثلاثة : الهيل والحال والحال عليه كما عرفت .
- (٢) أي أو نقل الجائر الدائن ، أو المشتري ، أو المنتهب في قبض المذكورات من المالك فلا يجوز للمالك الامتناع من إعطائها لهم .
- (٣) أي باع الجائر الخراج والمقاسمة والزكوات وهي في يد المالك ولم تؤخذ بعد فلا يجوز للمالك الامتناع من إعطائها للمشتري .
- (٤) أي أو كانت الزكوات والخراج والمقاسمة في ذمة المالك ولم يدفعها إلى الجائر : بأن لم يعزلها عن بقية الغلات ، ثم حوّل الجائر على المالك كما عرفت آنفاً فلا يجوز للمالك الامتناع من اعطائها للمحال .
- (٥) جواب لـ (لو) في قوله : فلو أحاله ، أي لو أحال الجائر بالمذكورات على المالك ، أو وكله في قبضها ، أو باعها ، أو كانت المذكورات في ذمته جاز للمحال أخذ المذكورات .

(٦) أي شراء المذكورات من الجائر كما عرفت في ص ٢٨٧ .

(٧) كالصالح على الزكوات ، أو جعلها صداقاً ، أو اجازتها .

(٨) أي ولا يحل للمكلف أخذ الخراج والمقاسمة والزكوات الراجعة

للسلطان الجائر من دون الشراء ، أو الحوالة ، أو الوقف ، أو الصدقة

أو المعاوضة كما أفاد عدم الحل بغير الأسباب المملوكة المذكورة (الشهيد الأول)

في الدروس .

(٩) أي ما أفاده الشهيد في الدروس في هذا المقام .

لكن الظاهر من قوله (١) : ويحرم على المالك المنع : أنه عطف على قوله : جاز التناول فيكون (٢) من أحكام الإحالة بها والتوكيل (٣) والبيع (٤) فالمراد منع المالك الحال والمشتري عنها (٥) .
وهذا (٦) لا إشكال فيه ، لأن اللازم من فرض صحة الإحالة والشراء تملك الحال والمشتري فلا يجوز منعها عن ملكها .

(١) أي من قول الشهيد في الدروس .

(٢) أي التحريم المذكور في قول الشهيد في الدروس يكون من توابع الإحالة بالمذكورات : بمعنى أنه يحرم على المالك منع السلطان الجائر من الخراج والمقاسمة والزكوات لو أحال بها على المالك .

(٣) بالجر عطفاً على المضاف إليه : وهي كلمة الإحالة ، أي التحريم المذكور في قول الشهيد في الدروس يكون من توابع الوكالة : بمعنى أنه يحرم على المكلف تناول الزكوات والخراج والمقاسمة بغير الوكالة من السلطان الجائر في أخذها .

(٤) بالجر عطفاً على المضاف إليه المذكور ، أي التحريم الواقع في قول الشهيد في الدروس يكون من توابع البيع : بمعنى أنه يحرم على المكلف تناول الزكوات والخراج والمقاسمة بغير البيع والشراء من السلطان الجائر . فالجاصل أنه لو لم يصدر من السلطان الجائر إذن في تناول المذكورات من الحوالة ، أو الوكالة ، أو البيع ، أو غيرها من الأسباب المملوكة لم يجر للمكلف تناول شيء مما ذكر .

(٥) أي هن المذكورات وهي الزكوات والخراج والمقاسمة كما عرفت

(٦) وهو عدم جواز منع المالك الحال والمشتري والوكيل من قبل

السلطان الجائر عن إعطاء الخراج والمقاسمة والزكوات .

وأما قوله (١) رحمه الله : ولا يحل تناولها (٢) بغير ذلك فلعل المراد به (٣) ما تقدم في كلام مشايخ الكركي (٤) : من ارادة تناولها (٥) بغير إذن أحد حتى الفقيه النائب عن السلطان العادل (٦) .
وقد عرفت أن هذا (٧) مسلم فتوىً ونصاً ، وأن الخراج لا يسقط من مستعملي أراضي المسلمين .
ثم إن ما ذكره (٨) : من جواز الوقف لا يناسب ذكره في جملة التصرفات فيها يأخذها الجائر (٩) .

-
- (١) أي قول الشهيد في الدروس .
(٢) أي تناول الزكوات والمقاسمة والخراج بغير الإحالة والبيع والشراء والوقف والهبة والمعاوضة .
(٣) أي بقول الشهيد : ولا يحل تناولها .
(٤) وهو الشيخ علي بن هلال الذي ذكر اسمه في ص ٢٧٠ .
(٥) أي تناول المذكورات وهو الخراج والمقاسمة والزكوات .
(٦) وهو الامام المعصوم عليه السلام من (أئمة أهل البيت) .
(٧) أي حرمة أخذ المذكورات بغير إذن أحد حتى الإمام العادل مسلمة عند الكل نصاً وفتوىً ولا اشكال فيه .
(٨) أي الشهيد في الدروس بقوله : تجوز سائر المعاوضات والوقف .
(٩) حيث إن مثل الخنطة والشعير والفواكه والحبوب والدراهم والدنانير التي لا تبقى أعيانها بالتصرف كيف يصح وقفها الغرض من الوقف بقاء عينها وتسجيل منفعتها .
نعم مثل الإبل والبقر والغنم يصح وقفها لجواز الإنتفاع بها مع بقاء عينها ما دامت باقية .

وان أراد (١) وقف الأرض المأخوذة منه إذا نقلها السلطان إليه لبعض مصالح (٢) المسلمين فلا يخلو عن إشكال (٣) .
 وأما ما تقدم من المسالك : من نقل الاتفاق (٤) على عدم جواز المنع عن الجائر ، والجحود فالظاهر منه أيضاً ما ذكرناه : من جحود الخراج ، ومنعه رأساً (٥) ، لا عن خصوص الجائر ،

(١) أي لو أراد الشهيد في الدروس من الوقف بقوله : تجوز سائر المعاوضات والوقف :

(٢) كبناء المساجد والمكتبات العامة ، والحسينيات والمستشفيات ودور العجزة ، ومخيمات نزول المسافرين :

(٣) وجه الإشكال أن هذه الأرض التي تعطى من قبل السلطان لتلك المصالح إما مفتوحة عنوة وقهراً ، أو صلحاً .
 فعلى الأول هو ملك مشترك بين المسلمين قاطبة فلا اختصاص لها بأحد .

وعلى الثاني فهي للإمام المعصوم عليه السلام فليس للآخذ من السلطان حق وقف الأرض من دون إذنه .

(٤) فإن قلت : لم لا يجوز وقف الأرض المفتوحة عنوة وإن كانت مشتركة بين المسلمين ، لأنها تصرف في مصالحهم والمذكورات إحدى المصالح .
 (قلنا) : ليس للآخذ صلاحية ذلك ، لأنه ليس ولياً على المسلمين بل الولي عليهم هو الإمام المعصوم عليه السلام .

(٥) في قوله في ص ٢٧١ : وذكر الأصحاب أنه لا يجوز لأحد جعلها ولا منعها ، ولا التصرف فيها بغير إذنه ، بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه (٥) أي حتى عن الإمام المعصوم عليه السلام ، أو نائبه الخاص أو العام .

مع تسليمه (١) إلى الفقيه النائب عن العادل ، فإنه رحمه الله بعدما نقلنا عنه من حكاية الاتفاق قال بلا فصل :

وعلى يتوقف التصرف في هذا القسم (٢) على إذن الحاكم الشرعي إذا كان (٣) متمكناً من صرفها على وجهها ، بناءً (٤) على كونه نائباً عن المستحق ، ومفوضاً إليه ما هو أعظم من ذلك (٥) ؟
الظاهر ذلك (٦) ، وحينئذٍ (٧) يجب عليه صرف حاصلها في مصالح المسلمين ، ومع عدم التمكن (٨) أمرها إلى الجائر .

وأما جواز التصرف فيها (٩) كيف اتفق لكل واحد من المسلمين

(١) أي مع تسليم المالك الخراج والمقاسمة للفقيه النائب عن الإمام العادل عليه السلام .

(٢) وهي الخراج والمقاسمة والزكوات والضرائب .

(٣) أي الحاكم الشرعي متمكناً من صرف المذكورات في مواردنا وعاملاً بذلك .

(٤) تعليل لتوقف التصرف في المذكورات على إذن الحاكم الشرعي

(٥) وهو إجراء الخلود من التعزير والرجم والجلد والقتل والحرق والحكم بالدفاع عن بيضة الاسلام ، والحكم بطلاق المرأة ، وبينوتها عن الرجل والحكم بأن هذا المال لزيد .

(٦) وهو توقف التصرف في المذكورات على إذن الحاكم الشرعي .

(٧) أي حين أن قلنا بتوقف التصرف في المذكورات على إذن الحاكم

الشرعي .

(٨) أي ومع عدم إمكان إيصال الخراج والمقاسمة والزكوات إلى الحاكم

الشرعي .

(٩) أي في الخراج والمقاسمة والزكوات .

فبعيد جداً ، بل لم أقف على قائل (١) به ، لأن المسلمين بين قائل بأولوية الجائر (٢) ونوقف التصرف على اذنه .
 وبين مفوض الأمر إلى الإمام عليه السلام ، ومع غيبته يرجع الأمر إلى نائبه ، فالتصرف بدونها (٣) لا دليل عليه . انتهى (٤) .
 وليس مراده (٥) رحمه الله من التوقف التوقف على اذن الحاكم بعد الأخط من الجائر (٦) ، ولا خصوص صورة عدم استيلاء الجائر على الأرض كما لا يخفى .
 وكيف كان (٧) فقد تحقق ما ذكرناه (٨) : أن غاية ما دلت عليه النصوص (٩) والفتاوى كفاية إذن الجائر في حل الخراج ،

-
- (١) أي بهذا النوع من التصرف : وهو أنه كيف اتفق لكل واحد من المسلمين .
 (٢) أي حتى عن الحاكم الشرعي .
 (٣) أي بدون إذن السلطان الجائر ، والحاكم الشرعي .
 (٤) أي ما أفاده الشهيد الثاني في المسالك .
 (٥) أي مراد الشهيد الثاني في المسالك من قوله : وهل يتوقف ؟
 (٦) لأنه بعد القول بوجوب اعطاء الخراج للسلطان لا معنى لتوقف التصرف على إذن الحاكم الشرعي لخروج الطاغية عن حكم السلطان من وجوب الدفع إلى السلطان ، حيث إن قوانينه تشمل المطيع فقط .
 (٧) أي أي شيء قلنا في الخراج والمقاسمة والزكوات .
 (٨) من عدم وجود قائل بالتصرف في المذكورات كيف اتفق لكل أحد من دون مراجعة أحد حتى الحاكم الشرعي .
 (٩) المشار إليها في صدر العنوان في ص ٢٤٥ إلى ٢٦٣ .

وكون (١) تصرفه بالإعطاء والمعاوضة والإسقاط ، وغير ذلك نافذاً .
 وأما انحصاره (٢) بذلك فلم يدل عليه دليل (٣) ، ولا اشارة (٤)
 بل لو نوقش في كفاية تصرفه (٥) في الحلبة ، وعدم (٦) توقفها
 على اذن الحاكم الشرعي مع التمكن ، بناءً (٧) على أن الأخبار الظاهرة

(١) بالجبر عطفاً على مجرور في ، أي وكفاية إذن الجائر في كون
 تصرفه .

(٢) أي انحصار الإذن في حلبة التصرف في المذكورات في شخص
 الجائر .

(٣) المراد منه الأخبار وغيرها ، لأن الدليل أعم من الخير .

(٤) المراد منها الأخبار فقط فهو من قبيل عطف الخاص على العام

(٥) أي لو نوقشت كفاية تصرف الجائر : بأن قلنا : إن تصرفه

في الخراج لا يكفي في حلته للمشتري .

(٦) بالجبر عطفاً على المجرور في قوله : في الحلبة ، ومرجع الضمير

في توقفها : الحلبة ، أي لو نوقش عدم توقف الحلبة على إذن الحاكم

الشرعي مع تمكن الوصول اليه : بأن قلنا : إنه لا بد مع الاذن من السلطان

الجائر الاذن من الحاكم الشرعي مع التمكن من الوصول اليه .

(٧) تعليل للمناقشة في عدم توقف الحلبة على اذن الحاكم ، وخلاصة

التعليل : أن الأخبار الواردة في الخراج الظاهرة في كفاية إذن الجائر من دون

توقف اذنه على إذن الحاكم الشرعي منصرفاً إلى عدم التمكن من الوصول

اليه وقد ذكرت هذه الأخبار في صدر عنوان البحث في ص ٢٤٥ إلى ٢٦٣ .

وأما في صورة التمكن فلا يكفي إذن الجائر فقط ، بل لا بد من الرجوع

إلى الحاكم ، فالأخبار الواردة مقيدة بقيد عدم التمكن .

في الكفاية منصرفه إلى الغالب : من عدم تيسر استيذان الامام عليه السلام أو نائبه .

أمكن (١) ذلك ، إلا أن المناقشة في غير محلها ، لأن المستفاد من الأخبار (٢) الإذن العام من الأئمة الأطهار عليهم السلام بحيث لا يحتاج بعد ذلك إلى إذن خاص في الموارد الخاصة منهم عليهم السلام ، ولا من نوابهم (٣) .

هذا كله مع استيلاء الجائر على تلك الأرض ، والتمكن من استيذانه وأما مع عدم استيلائه (٤) على أرض خراجية ، لقصور (٥) يده عنها

(١) جواب ل (لو) الشرطية في قوله : بل لو نوقش ، أي هذه المناقشة ممكنة ، لكنها في غير محلها .

(٢) وهي الواردة في الخراج والمقاسمة والزكوات وقد اشير إليها في ص ٢٤١-٢٦٣ .

(٣) فإن الامام عليه السلام قد أذن لشيعتهم في مثل هذه التصرفات التي تكون من قبل السلطان الجائر بقوله : إنا ابخنا لشيعتنا ، لطيب ولادتهم راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ٦ . من ص ٣٧٨ إلى ص ٣٨٦ .

الباب ٤ . الأحاديث .

(٤) أي عدم استيلاء الجائر على الأراضي الخراجية ، ثم إن لعدم استيلائه عليها خمسة أسباب :

(٥) هذا هو السبب الأول : أي ضعف سلطته وحكومته على أصحاب الأراضي الخراجية لقصور يده عنها كما لو كانوا أقرباء أشداء مقتتلين لا يخضعون لسلطانه من بداية تشكيل دولته وحكومته .

ولقصور اليد منشان تذكرهما في الهامش ١ - ٢ من ص ٢٩٨ .

(الثاني) : ضعف سلطته بعد التمكن عليهم واستيلائه ونفوذه عليهم بأن طفوا عليه وهو لا يقدر على دفعهم ومقاومتهم .

(الثالث) : عدم إمكان وصول السلطان اليهم ، لعدم وجود الطرق الإيصالية اليهم ، أو لكونهم في الجبال والأودية الصعبة ، والصحاري البعيدة بحيث يصعب الوصول اليهم .

(الرابع) : فقد سلطان الجور : بأن مات أو قتل ولم يعين أحداً مكانه فحصل الفوضى في البلاد ففي هذه الفترة امتنع كثير من أصحاب الأراضي الخراجية من إعطاء الخراج والمقاسمة والزكوات .

(الخامس) : أن يكون سكنى أصحاب الأراضي الخراجية في الحدود والثغور بين دولتين كل منها يتودد ويتحجب قريهم اليه .
ففي جميع هذه الموارد : الأقوى عدم جواز الاستيذان منه ولا يكون حكمه نافذاً في حقهم .

وأما وجه عدم جواز الاستيذان ، وعسدم نفوذ حكمه في حقهم فللاقتصار على مورد اليقين والمقطوع به من الأخبار الواردة في كفاية إذن الجائر في حل الخراج والمقاسمة والزكوات ، إذ المتيقن منها أصحاب الأراضي الخراجية الذين تشملهم قوة سلاطين الجور وأنظمتهم فعل هؤلاء يجب دفع الخراج والمقاسمة والزكوات اليهم ، ولا يجوز لهم سرقتها ويحرم على المالك منعها ، ويجوز للآخرين شراؤها ، والمعاوضة عليها .

وأما الذين ذكرناهم في بيان عدم استيلاء الجائر على الأراضي الخراجية فلا تشملهم تلك الأخبار الواردة في الكفاية ، بل لابد حينئذٍ من الرجوع إلى الأصول والقواعد الدالة على عدم جواز اعطاء هؤلاء الخراج والمقاسمة والزكوات للسلطان الجائر ، حيث إن الأصل يقتضي عدم التصرف في مال

لعدم (١) انقياد أهلها له ابتداءً ، أو طغيانهم (٢) عليهم بعد السلطنة عليه .

فالأقوى خصوصاً مع عدم الاستيلاء (٣) ابتداءً عدم جواز استيادانه (٤) وعدم مضي إذنه فيها (٥) كما صرح به (٦) بعض الأساطين ، حيث قال بعد بيان أن الحكم مع حضور الامام مراجعته ، أو مراجعة الجائر مع التمكن .

الغير لإطبيب نفسه، وما لاشك فيه أن إعطاء الخراج والمقاسمة والزكوات إلى الجائر يكون بغير طيب النفس .

لكن لما جاء الدليل واخرج هذه عن عدم جواز التصرف ، وأنه لا بد من اعطائها إلى الجائر فنقتصر على موردها: وهم الذين يمتثلون أوامره فيكون حكمه نافذاً في حقهم فيجب عليهم دفع الزكوات والخراج والمقاسمة على هؤلاء فقط .

هذه خلاصة ما أفاده الشيخ في هذا المقام .

(١) هذا هو المنشأ الأول لقصور يد الجائر على الأراضي الخراجية أي قصور اليد عبارة عن عدم انقياد أصحاب الأراضي الخراجية للسلطان الجائر في بداية الأمر بسبب ضعفه كما عرفته في السبب الأول في ص ٢٩٦ .

(٢) هذا هو المنشأ الثاني لقصور اليد .

(٣) أي استيلاء السلطان الجائر على الأراضي الخراجية .

(٤) أي الاستيذان من السلطان الجائر في التصرف في الخراج والمقاسمة

والزكوات .

(٥) أي في الزكوات والمقاسمة والخراج .

(٦) أي بعدم جواز الاستيذان من السلطان الجائر ، وعدم مضي

إذنه في الزكوات لو اذن في صورة عدم استيلائه .

وأما (١) مع فقد سلطان الجور ، أو ضعفه (٢) عن التسلط أو عدم (٣) التمكن من مراجعته : فالواجب الرجوع إلى الحاكم الشرعي إذ ولاية الجابر إنما ثبتت على من دخل في قسم رعيته (٤) حتى يكون في سلطانه ، ويكون مشمولاً لحفظه من الأعداء وحمايته ، فمن بعد عن سلطانهم (٥) ، أو كان على الحد فيما بينهم (٦) ، أو يقوي عليهم فخرج عن مأموريتهم (٧) فلا يجري عليه (٨) حكمهم ، اقتصاراً (٩)

(١) هذا مقول قول بعض الأساطين وهو (كاشف الغطاء) وهو السبب الرابع لعدم استيلاء الجائر على الأراضي ، وقد عرفته في ص ٢٩٧ عند قولنا : الرابع فقد سلطان الجور .

(٢) هذا هو السبب الأول لعدم استيلاء الجائر على الأراضي وقد عرفته في ص ٢٩٦ عند قولنا : الأول ضعف سلطته .

(٣) هذا هو السبب الثالث لعدم استيلاء الجائر على الأراضي وقد عرفته في ص ٢٩٧ عند قولنا : الثالث عدم إمكان .

(٤) بأن تكون الرعية مطيعة للسلطان في امتثال قوانينه .

(٥) بأن كانت الرعية في الجبال والصحاري والأودية كما هرفت

في السبب الثالث في ص ٢٩٧ .

(٦) بأن كان في الحدود والثغور بين دولتين وقد عرفته في السبب

الخامس لعدم استيلاء الجائر في ص ٢٩٧ عند قولنا : الخامس أن يكون سكنى .

(٧) هذا هو السبب الثاني لعدم استيلاء الجائر على الأراضي

وقد عرفته في ص ٢٩٧ عند قولنا : الثاني ضعف سلطته .

(٨) أي على هذا الذي خرج عن سلطة حكام الجور ، أو كان

على الثغور والحدود ، أو قوي على الحكام .

(٩) منصوب على المقول لأجاء فهو تعليل لعدم شمول قوانين الجائر

على المقطوع به من الأخبار (١) ، وكلام (٢) الأصحاب في قطع الحكم

لمن خرج عن سلطة حكام الجور ، بل تخصص المطيعين له في الأنظمة .

(١) وهي الأخبار المجوزة لدفع الخراج والمقاسمة والزكوات إلى الجائز

وكفاية إذنه في حلية التصرف ، وأنه يجب دفعها إليه .

وقد اشير إلى هذه الأخبار في ص ١٦٦ - ١٦٧ .

(٢) بالجور عطقاً على مجرور (من الجارة) في قوله : من الأخبار

أي واقتصاراً على المقطوع به من كلمات الأصحاب في دفع الخراج

إلى السلطان الجائز .

مقصود الشيخ أن من القواعد المسلمة الفقهية ، والاصول المقررة

القطعية عدم جواز التصرف في أموال الناس إلا بطيب صاحبها ورضاه

المقطوع به ولا يمكن رفع اليد عن هذه القاعدة المسلمة القطعية إلا في موارد

خاصة ورد النص بها في الشريعة الاسلامية .

من تلك الموارد دفع الخراج والمقاسمة والزكوات وإعطاؤها إلى السلطان

الجائز ، وعدم جواز سرققتها منه ، والامتناع عنها وإن كان الإعطاء والدفع

لا يحصل هنا بطيب النفس ، لكنه ورد النص به ، والعلماء أفتوا بوجوده

وعدم جواز سرققتها ، وأنه لا يجوز التصرف فيها بغير إذنه ، ولا أخذها

بغير إحاطته ، أو توكيل الغير .

وأما الذين لا يتمكن السلطان عليهم بأحد الأسباب المذكورة في ص ٢٩٧

فلا تشملهم الأخبار المذكورة الآمرة بوجود دفع الزكوات والخراج

والمقاسمة إليه .

فلا يجب على هؤلاء المتمردين من حكومته دفع المذكورات إلى السلطان

الجائز ، إقتصاراً على المتيقن من مورد الأخبار ، وكلمات الأصحاب :

وهم المطيعون لنظام السلطان ، والمخاضعين لأوامره .

بالاصول والقواعد ، وتخصيص (١) ما دل على المنع عن الركون اليهم والانتقاد لهم .

(الثالث) (٢) : أن ظاهر ،

(١) بالجبر عطفاً على مجرور (الباء الجارة) في قوله : بالاصول أي وفي قطع الحكم المذكور بتخصيص ما دل .

مقصود الشيخ من هذه العبارة أنه مما لا شك فيه أن الركون إلى الظالم والاعتماد عليه حرام ، لقوله تعالى : **وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ** هود ، الآية ١١٤ .

والمراد من الركون هنا هي تهيئة الأسباب الموجبة لتقوية الظالم وشوكة وسلطته ، ومن البديهي أن إعطاء المال إلى السلطان الجائر من أقوى عوامل تقويته وشوخته فيكون الإعطاء حراماً بنحو العموم .

لكن خرج عن تحت هذا العموم إعطاء الخراج والمقاسمة والزكوات بموجب تلك الأخبار المذكورة فيخصص هذا العموم بتلك الأخبار .

إلا أن الأخبار لا تخصص إلا للمتقين وهو المكلف المطيع لأحكام السلطان وقوانينه .

وأما العاصي الطاغى فلا تشمله الأخبار المذكورة ، ويكون داخلًا تحت عموم آية ولا تركنوا إلى الذين ظلموا .

فعلى ضوء ما ذكرناه لك ظهر أن الاصول القطعية والقواعد الفقهية المسلمة الآمرة بعدم جواز التصرف في أموال الناس إلا بطيب أنفسهم لا تقاوم بتلك الأخبار إلا بمقدار المتيقن منها : وهو المكلف المطيع وما عداه خارج عن تحتها .

(٢) أي الأمر الثالث من الامور التي قالها الشيخ في ص ٢٦٤ وينبغي

التنبيه على امور :

الأخبار (١) ، وإطلاق الأصحاب حل الحسراج والمقاسمة المأخوذتين من الأراضي التي يعتقد الجائر كونها خراجية وإن كانت عندنا من الأنفال (٢)

- (١) وهي التي اشير اليها في ص .
- (٢) جمع تَفْعَلٌ بالتحريك . وهو في الأصل بمعنى الزيادة .
- يقال : لهذا نفل على ذلك أي زيادة ، ومنه سميت النافلة من الصلوات نفلاً ، لأنها زيادة على الفرائض .
- ويقال لولد الولد : نافلة ، لأنه زيادة على الولد .
- ومنه قوله تعالى : وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ، حيث إنه دعا ربه أن يهبه إسحاق فأعطاه هذا ويعقوب ، زيادة على طلبه .
- والأنفال كل ما اخذ من دار الحرب بغير قتال ، وكل أرض انجلى عنها أهلها بغير حرب ونزاع .
- ومن الأنفال : الأراضي التي انجلى عنها أهلها ، أو سلمت للمسلمين طوعاً ، أو باد أهلها .
- ومن الانفال الآجام : ورؤوس الجبال والادوية ، وصوافي ملوك أهل الحرب ، وهي الأراضي الاميرية ، والاشياء المختصة بأهل الحرب من القصور ، والاثاث ، والبواخر والسفن والمركوب .
- وهذه الانفال (لله وللرسول) ، ولن قام مقامه وهم (الائمة الاطهار من أهل البيت) المعصومين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين بصرفها حيث يشاء من مصالحه ومصالح عياله .
- ومن الانفال : (فذلك) بفتحتي . وهي قرية خارجة عن (المدينة المنورة) من قرى خيبر ، بينها وبين مدينة (الرسول الاعظم) صلى الله عليه وآله وسلم يومان .
- وهذه القرية فتحها رسول الله صلى الله عليه وآله مع (أمير المؤمنين)

صلوات الله وسلامه عليه لما نزل عليه (جبرائيل) عليه السلام فشد
صلى الله عليه وآله سلاحه ، وأسرج دابته ، وشد علي عليه السلام سلاحه
وأسرج دابته ، ثم توجهها في جوف الليل وعلي لا يعلم حيث يريد رسول الله
صلى الله عليه وآله حتى انتهيا إلى (فذك) .

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا علي نعماني أو أحملك ؟
قال عليه السلام : أحملك يا رسول الله .

فقال رسول الله : يا علي أنا أحملك لأنني أطول بك ، ولا تطول بي
فحمل علياً على كتفه ثم قام به فلم يزل يطول به حتى علا على سور الحصن
فصعد علي على الحصن ومعه سيف رسول الله صلى الله عليه وآله فأذّن
على الحصن وكبّر فابتدر أهل الحصن في باب الحصن هرباً حتى فتحوه
وخرجوا منه فاستقبلهم رسول الله صلى الله عليه وآله ويجمعهم ونزل علي بهم فقتل ثمانية عشر
من عظامتهم وكبرائهم ، وساق رسول الله صلى الله عليه وآله ذراريهم
ومن بقي منهم وغنائمهم يحملونها على رقابهم إلى (المدينة المنورة) .

فهذه القرية لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، غير رسول الله صلى
الله عليه وآله فهي له ولذريته خاصة ، وليس للمسلمين فيها حق فهي
من الانتقال التي امتازت عن غيرها من المنعم باختصاصها (بالرسول الاعظم)
يعطيها من يشاء فهي كسائر أمواله وقد أعطها (الصديقة فاطمة) سلام
الله عليها عند نزول الآية الكريمة (وآت ذا القربى حقه) فدعا رسول الله
صلى الله عليه وآله (الزهراء) سلام الله عليها فأعطها فذكاً .

وكانت (فذك) في يد (الصديقة فاطمة) صلوات الله عليهما
في حياة الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله إلى أن ارتحل ، ثم انتزعتها
من يدها أبو بكر حينما استولى على الخلافة بحجة أن النبي صلى الله عليه وآله-

وهو (١) الذي يقتضيه نفي الحرج .
نعم (٢) مقتضى بعض أدلتهم ، وبعض كلماتهم هو الاختصاص

= وآله قال: نحن معاصر الانبياء لانورث ما تركناه صدقة ، وشهدت بذلك عائشة وحفصة ورجل من بني نضر يقال له : اوس بن الحدان عند أبي بكر بأن رسول الله قال : لا اورث (١) .

(١) أي حل الخراج والمقاسمة من هذه الاراضي التي يعتقدها الجائر اراضي خراجية هو مقتضى نفي الحرج في قوله تعالى : وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ، لانه لو قلنا بعدم جواز إعطاء الخراج والمقاسمة والزكوات من هذه الاراضي التي هي من الانفال عندنا وقد أباحها لشيعتهم أئمتهم صلوات الله عليهم أجمعين: لاستلزم العسر والحرج ، لان الجائر عند امتناعنا عن الإعطاء له يمنعا عن الزراعة فاذا منعنا عن الزراعة انحسل النظام فيلزم العسر والحرج المنفيين بالآية الكريمة .

(٢) استدراك عما أفاده آنفاً : من أن المراد من الاخبار واطلاق الاصحاب حل الخراج والمقاسمة على الاراضي التي يعتقدها الجائر اراضي خراجية وإن كانت هي اراضي الانفال عندنا .

وخلاصة الاستدراك : أن مقتضى بعض أدلة الاصحاب ، وبعض كلماتهم على حل الخراج والمقاسمة : هو كون الخراج والمقاسمة والزكوات مختصة بغير اراضي الانفال ، وأما هي فلا تشملها .

ولا يعلم أن هذا المقتضى بالفتح هل هو مقصود لبعض الفقهاء الذين ذكروهم الشيخ ، أو لا ؟

(١) (الدررة البيضاء) في شرح خطبة (الزهراء) سلام الله عليها

فإن العلامة قد استدل في كتبه على حل الخراج والمقاسمة : بأن (١) هذا مال لا يملكه الزارع ، ولا صاحب الأرض ، بل هو حق الله عز وجل اخذه غير مستحقه (٢) فبرأت (٣) ذمته ، وجاز شراؤه .
وهذا الدليل (٤) وإن كان فيه ما لا يخفى من الخلل إلا أنه كاشف عن اختصاص محل الكلام (٥) بما كان من الأراضي التي لها حق على الزارع (٦)

(١) هذا استدلال (العلامة) على اختصاص الخراج والمقاسمة والزكوات بغير أراضي الأتغال ، أي بأن الخراج والمقاسمة والزكوات .
(٢) لأن الجائر لم يكن منصوباً من قبل الباري عز وجل ، ولم ينص عليه (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله ، بل هو مدغ للخلافة الباطلة فاذا اخذ الجائر الخراج برأت ذمة الدافع وجاز شراؤها .
(٣) الفاء للترتيب كقولك : رأيت زيدا فسلمت عليه ، أو لاقيت زيدا فسلمته فكما أن السلام والكلام متربان على الرؤيا والملافة .
كذلك براءة ذمة المالك ترتب على أخذ غير المستحق لهذه الأموال .
(٤) أي دليل العلامة ، واليك ذلك الخلل .
(الأول) : أن الخراج والمقاسمة والزكوات لما كانت حقوقاً لله تعالى وقد أخذها غير مستحقها فكيف تبرأ ذمة الدافع ، بل هذا الأخذ موجب لاشتغال ذمته ، وعدم براءتها .
(الثاني) : أنه كيف يجوز شراء شيء من زيد إذا لم يكن مال كاله وأنه غير مستحقه .

(٥) وهي حلية الخراج والمقاسمة والزكوات .
(٦) بأن تكون الأراضي أميرية ونحت نفوذ السلطان .

وليست الأنفال كذلك (١) ، لكونها مباحة للشيعة .

نعم لو قلنا : بأن غيرهم (٢) يجب عليه اجرة الأرض كما لا يبعد:

أمكن تحليل ما يأخذه منهم (٣) الجائر بالدليل المذكور (٤) لو تم .

ومما يظهر منه الاختصاص (٥) ما تقدم من الشهيد (٦) ، ومشايخ

(١) حيث إن الأنفال ايحت للشيعة من قبل (أئمة أهل البيت)

عليهم السلام ، فإنها من ممتلكاتهم ومختصاتهم فلا يترتب على الشيعة حق

في استعمال تلك الأراضي .

ويمكن أن يقال : إن السلطان الجائر المدعي للخلافة امام إدعائي

قدأجازه (الإمام المعصوم) عليه السلام في تصرفاته في الأرض حسب دعواه

فهو يرى أن الأنفال من حقوقه فيشملها اجازة الامام عليه السلام .

فياأخذه من الخراج من أراضي الأنفال مشمولة لاجازته عليه السلام .

(٢) أي غير (الشيعة الامامية) من الفرق الاخرى الذين لم تبيح

(أئمة أهل البيت) لهم تلك الأراضي يجب عليهم دفع اجرة أراضي

الأنفال .

(٣) أي ما يأخذه السلطان الجائر من غير الشيعة الإمامية .

(٤) وهو دليل العلامة في قول الشيخ في ص ٣٠٥ : فإن العلامة قد استدل

في كتبه على حل الخراج والمقاسمة والزكوات : بأن هذا مال لا يملكه المالك

وأما عدم تمامية دليل العلامة فلوجود الحلل الموجود فيه ، وقد أشرنا

إلى ذلك الحلل في ص ٣٠٥ .

(٥) أي اختصاص الخراج والمقاسمة والزكوات بأراضي غير الأنفال

(٦) عند نقله في ص ٢٧١ : وذكر الأصحاب أنه لا يجوز لأحد

جحدها ولا منعها ، ولا التصرف فيها بغير اذنه ، بل ادعى بعضهم

الاتفاق عليه .

المحقق الثاني (١) : من حرمة جحود الخراج والمقاسمة ، معللين ذلك (٢) بأن ذلك حق عليه ، فإن الأتقال لا حق ولا اجرة في التصرف فيها .
وكذا (٣) ما تقدم من التنقيح ، حيث (٤) ذكر بعد دعوى الإجماع على الحكم : أن تصرف الجائر في الخراج والمقاسمة من قبيل تصرف الفضولي إذا أجاز المالك .
والإنصاف أن كلمات الأصحاب بعد التأمل في أطرافها ظاهرة

(١) في قول المحقق الثاني في ص ٢٧٠ : ما زلنا نسمع من كثير ممن عاصرناهم ولا سببا شبختنا الاعظم الشيخ علي بن هلال .
(٢) أي حرمة الجحود ، وحرمة المنع من اعطائها ، وحرمة التصرف فيها بغير إذن السلطان الجائر .

(٣) أي وكذا يظهر اختصاص الخراج بأراضي غير الأتقال من قول صاحب التنقيح في نقل الشيخ عنه في ص ٢٤٣ : لأن الدليل على جواز شراء الثلاثة من الجائر

وجه الظهور قول صاحب التنقيح في ص ٢٤٣ : إذا انضم إليه المالك ، حيث إن المراد من المالك المسلمون قاطبة ، لأن هذه الأراضي فتحت عنوة وقهراً فهي مشتركة بين المسلمين من دون فرق بينهم فيها فيحتاج التصرف فيها إلى إذن المالك ، فالجائر يكون أحد المتصرفين في هذه الأراضي فيحتاج تصرفه فيها إلى إذن المالك ، فهذه قرينة على أن المراد من الأراضي أراضي غير الأتقال ، لأن الأتقال ملك للامام عليه السلام ، لا للمسلمين وقد أباحها لشيعته فلا يحتاج التصرف فيها إلى إذنه .

فالمحتاج إلى الإذن هي الأراضي المفتوحة عنوة وقهراً ، لكونها للمسلمين .
(٤) هذا وجه الظهور وقد عرفته آنفاً .

في الاختصاص بأراضي المسلمين ، خلافاً لما استظهره (١) المحقق الكركي
قلس سره: من كلمات الأصحاب ، وإطلاق الأخبار ، مع أن الأخبار (٢)
أكثرها لا عموم فيها ، ولا إطلاق .

نعم (٣) بعض الأخبار الواردة في المعاملة على الأراضي الخراجية
التي جمعها صاحب الكفاية شاملة لمطلق الأرض المضروب عليها الخراج
من السلطان .

(١) لم نثر على هذا الاستظهار الذي نسبته الشيخ إلى المحقق من بداية
كلامه إلى نهايته عندما نقل الشيخ عنه في ص ٢٤١ بقوله : الثالثة ما يأخذه
السلطان .

ولعل الاستظهار استفيد من (رسالة الخراجية للمحقق الكركي) .
(٢) وهي الواردة في الخراج والمقاسمة وازكوات المشار إليها في ص ٢٤٥-٢٦٣
(٣) استدراكها أفاده : من أن المحقق الكركي قد استظهر من كلمات
الأصحاب ، وإطلاق الأخبار الواردة في الخراج المشار إليها في ص ٢٤٥- إلى ٢٦٣
وجوب دفع الخراج من مطلق الأراضي ، سواء أكانت خراجية أم غيرها
مع أن هذا الاستظهار خلاف كلمات الأصحاب ، حيث إنها صريحة
في اختصاص الخراج بالأراضي الخراجية التي فتحت عنوة .

وبخلاصة الاستدراك أنه يمكن أن يكون الحق مع المحقق الكركي ، حيث
إن خبر الفيض بن المختار الذي مر ذكره في ص ٢٦١ الوارد في الأرض
في قول الراوي : أتقبلها من السلطان ثم أوجرها من اكرمي إلى آخره :
عام يشمل مطلق الأراضي ، سواء أكانت خراجية أم غيرها .

وكذا جواب الامام عليه السلام له في ص ٢٦٢ : لا بأس عام
يشمل مطلق الأراضي .

نعم (١) لو فرض أنه ضرب الخراج على ملك غير الامام ، أو على ملك الامام لا بالإمامة ، أو على الأراضي التي اسلم أهلها عليها طوعاً لم يدخل في منصرف الأخبار قطعاً .

(١) استدراك مما أفاة : من أن خبر الفيض بن المختار شامل لمطلق الأراضي ، سواء أكانت خراجية أم غيرها .

وحاصل الاستدراك : أنه يمكن القول بعدم شمول الرواية المذكورة لمطلق الأراضي ، سواء أكانت خراجية أم أنفالا ، بل تخص الأراضي المفتوحة عنوة : ببيان أنه لو فرضنا أن الجائر وضع الخراج والمقاسمة على ملك غير الإمام ، أو ملك الإمام الذي حصل له بالهبة ، أو الميراث أو الصلح ، أو غير ذلك ، لأنه عليه السلام ملكه بالإمامة كالأنفال .

أو فرضنا أنه وضع الخراج على الأراضي التي صلح عليها ، فإنه حينئذٍ يمنع دخول هذه الأملاك في منصرف تلك الرواية ، وتقول بعدم شمول الأخبار الخراجية لهذه الأملاك فهذه خارجة عن تلك ولم تشملها . ولكن لا يخفى عدم صحة هذا الفرض ، لأن الأخبار الخراجية تشمل هذه الأملاك أيضاً ، فإنها مطلقة لا تقييد فيها تخص ما عدا هذه الأملاك .

بالاضافة إلى لزوم العسر والحرج ، وعدم استقرار النظام العالمي الذي هو الحجر الأساسي للمشاريع الحيوية في البلاد لو خصصنا الاخبار الخراجية بغير هذه الأملاك ، لأنه إذا قلنا بعدم دخول هذه الأملاك في منصرف تلك الأخبار : بأنه لا يؤخذ منها الخراج لازمه عدم حصول إيجاد الطرق بين البلاد ، ونفس المدن : من تعديلها وتبليطها ، وعدم حصول المشاريع الزراعية من السدود ، وحفر الآبار الارتوازية والجداول ، وغرس الأشجار ومكافحة الآفات والهوام المرجية لإضرار الأشجار والقواكه وأثمارها .

وهكذا لازمه عدم تأسيس المشاريع الصناعية واليدوية والماء والكهرباء -

ولو أخذ الخراج من الأرض المجهولة (١) المالك معتقداً (٢)
لاستحقاقه إياها ففيه (٣) وجهان :
(الرابع) (٤) : ظاهر الأخبار (٥) ، ومنصرف كلمات الأصحاب

= والمستشفيات والمستوصفات إلى غير ذلك من لوازم الحياة الأولية ، فنتيجة هذا القول إيقاف الأمور بدوياً ونهاية ، وإيجاد الحمول في البلاد ، ونتيجة هذا الحمول خراب البلاد وتشتت العباد .

(١) المراد من مجهولة المالك : عدم العلم بكون هذه الأرض أخذت عنوة ، أو صلحاً ، أو من الأنفال حتى تكون للإمام عليه السلام .

(٢) أي يمتد الجائر أن هذه الأراضي المجهولة أراضي خراجية تستحق الخراج فهو يستحق الخراج والمقاسمة والزكوات .

(٣) أي ففي جواز أخذ مثل هذا الخراج الذي أخذه الجائر من الأراضي المجهولة وجهان :

الجواز ، وعدم الجواز .

أما وجه الجواز : فلأن القدر المتيقن من خروج الأراضي عن سيطرة الخراج هي أراضي الأنفال التي علم أنها ملك الإمام عليه السلام .

وأما ما لم يعلم فيدخل في مطلقات أخذ الخراج .

وأما وجه عدم الجواز فهو الرجوع إلى الأصول والقواعد الثابتة المقررة من عدم جواز التصرف في مال القبر إلا بطيب نفسه ، والأراضي المجهولة من هذا القبيل .

(٤) أي الأمر الرابع من الأمور التي ينبغي التنبيه عليها التي أشار الشيخ إليها بقوله في ص ٢٦٤ : وينبغي التنبيه على أمور .

(٥) وهي الأخبار الخراجية التي تثبت الخراج وقد اشير إليها في ص ٢٤٥-٢٦٤

الاختصاص (١) بالسلطان المدعي للرياسة العامة وعماله فسلا يشمل (٢) من تسلط على قرية ، أو بلدة خروجا (٣) على سلطان الوقت فيأخذ منهم حقوق المسلمين .

(١) اي اختصاص الخراج والمقاسمة والزكوات بالسلطان المدعي للسلطنة العامة .

(٢) أي فلا يشمل ظاهر الاخبار الخراجية ، ومنصرف كإت الأصحاب

(٣) منصوب بنزع الخافض ، أي من تسلط على القرية ، أو المدينة

بالخروج على السلطان الجائر المدعي للرياسة العامة والمطلقه يخرج عن حكمه فلاشملة الأخبار الخراجية فلا يعطي له الخراج .

ثم لا يخفى أن التسلط المذكور خروجا عن حكم السلطان الجائر المدعي للرياسة العامة لا يختص بالقرية ، أو المدينة .

بل يشمل من تسلط على قطر من أقطار المملكة الاسلامية ، إلا إذا

كان هذا الخارج قد خرج بأمر الامام المعصوم عليه السلام .

لكنه لم يتفق لحد الآن خروج شخص بأمر الامام المعصوم .

وهنا يتوجه سؤال ؟

وهو أنه إذا كان السلطان المدعي للرياسة العامة متعدداً في البلاد

الإسلامية كما كانت مصر والسودان يحكمها الفاطميون .

والاندلس ، والجزائر وتونس ومراكش يحكمها الامويون

الذين هربوا من العباسيين وسكنوا هناك ، والعراق ويران شرقها وغربها

إلى حدود الصين وجميع البلاد العربية يحكمها العباسيون .

وكان كل واحد من هؤلاء الخلفاء يدعي الرياسة العامة على كافة

المسلمين لنفسه فأبهم بعد خراجاً على سلطان وقته ، ولأبهم يعطى الخراج

والمقاسمة والزكوات ؟

نعم ظاهر الدليل المتقدم من العلامة (١) شموله له .
 لكنك عرفت أنه (٢) قاصر عن افادة المدعى ، كما أن ظاهره (٣)
 عدم الفرق بين السلطان المخالف المعتقد لاستحقاق أخذ الخراج ، والمؤمن (٤)
 والكافر (٥) وان اعترفا (٦) بعدم الاستحقاق ، إلا أن ظاهر الأخبار (٧)
 الاختصاص بالمخالف .

والظاهر أن كل واحد منهم سلطان مستقل برأسه فيعطى الخراج
 والمقاسمة والزكوات له : بمعنى أن رعية كل من الأقطار الثلاثة المذكورة
 تعطى الخراج لسلطانه .

(١) المشار اليه في قوله في ص ٣٠٥ : بأن هذا مال لا يملكه الزارع
 إلى آخر كلامه .

فقوله : أخذه غير مستحقه عام يشمل الخارج على سلطان الوقت أيضاً
 (٢) أي دليل العلامة لا يشمل المدعى : وهي حلية الخراج والمقاسمة
 وقد عرفت ذلك في تعليقه ٤ من ص ٣٠٥

(٣) أي ظاهر دليل العلامة .

(٤) أي وبين السلطان المؤمن كمصر البويهيين والحمدانيين .

(٥) أي وبين السلطان الكافر .

(٦) أي السلطان المؤمن والسلطان الكافر بعدم استحقاقها الخراج
 والمقاسمة والزكوات .

(٧) أي أخبار الخراج والمقاسمة والزكوات التي اشير اليها في صدر
 عنوان المسألة الخراجية في ص ٢٤٥-٢٦٣ : اختصاص أخذ الخراج والمقاسمة
 والزكوات بالسلطان المخالف فحسب فلا يشمل المؤمن والكافر .

ثم إن المراد من المخالف : المخالف اعتقاداً ، أو وجوداً ، مثل
 (هارون والمأمون العباسيين) الذين كانا يعتقدان الحق ويعترفان بإمام -

والمسألة (١) مشكلة من (٢) اختصاص موارد الأخبصار بالمخالف
المتعقد لاستحقاق أخذه ، ولا عموم فيها (٣) لغبر المورد في مخالفة
القاعدة (٤) عليه .

زمانها وهو الامام (موسى بن جعفر وعلي بن موسى الرضا) صلوات
الله عليها ، لكنها جحداهما ، لحبها الرياسة والخلافة .

ولهارون كلمته المشهورة لولده المأمون حين رأى الاهتمام الزائد والتجليل
والتعظيم البالغ من والده للامام (موسى بن جعفر) عليها السلام حينما
دخل صلوات الله وسلامه عليه وخرج من عنده فقال له المأمون : من هذا
قال : هذا (الامام موسى بن جعفر) الذي هو أهل للخلافة
ومستحقها .

فقال له : فليمنّ بحبسه ونضفط عليه ؟

قال : الملك عقيم فلو نازعتني فيه أنت لآخذت ما فيه عينك .

(١) أي مسألة حلية أخذ الخراج والمقاسمة بالسلطان المخالف ، حيث
إن موارد الأخبار الخراجية التي اشير اليها في ص ٢٤١ إلى ٢٦٣ تخص بالسلطان
الجائر المخالف المتعقد لاستحقاقه أخذ الخراج والمقاسمة .

(٢) ومن المسلم المشهور بين الاصوليين أن المورد لا يخصص الوارد وهي
الأخبار الواردة في الخراج ، فوجود السلطان المخالف المتعقد لاستحقاق
الخراج في زمان صدور الأخبار لا يخصص هذه الأخبار بأن يكون حق
الخراج لهؤلاء ، لا لغيرهم .

(٣) أي في هذه الأخبار الخراجية بحيث تشمل المؤمن والكافر .
بل تخص المخالف المتعقد لاستحقاقه أخذ الخراج ، وقد عرفت آنفاً
أن المورد لا يخصص الوارد .

(٤) وهي الاصول والقواعد المقررة الدالة على عدم جواز التصرف

ومن (١) لزوم الحرج ، ودعوى (٢) الاطلاق في بعض الأخبار المتقدمة .

مثل قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي : لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض وأهلها من السلطان (٣) :

وقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم : كل أرض دفعها إليك

في مال الغير إلا بطيب نفسه ، وقد خرج من هذه الاصول والقواعد : القدر المتيقن منها بسبب الأخبار الواردة التي اشير اليها في ص ٢٤١ إلى ٢٦٣ فحينئذ يقتصر في حلية أخذ الخراج والمقاسمة على الجائر المخالف المعتد لاستحقاقه الخراج .

(١) دليل لتعميم حلية أخذ الخراج للمخالف والمؤمن والكافر لو قلنا به ، حيث يلزم العسر والحرج للمكلف لو لم نقل بالتعميم ، لأنه يتعامل مع الجائر غير المخالف لا محالة ، فإذا حصرنا الحلية بالمخالف لزم ترك التعامل مع المؤمن ، لعدم وجود آخر يتعامل معه

(٢) بالجهر عطفاً على مجرور (من الجارة) في قوله : من لزوم الحرج أي ومن دعوى ، هذا وجه ثان لتعميم حلية أخذ الخراج والمقاسمة والزكوات ، سواء أكان الآخذ مخالفاً أم مؤمناً ، حيث إن بعض الأخبار الواردة في الخراج مطلق لا تقييد فيها بالمخالف مثل صحيحة الحلبي الآتية .

(٣) المصدر السابق . الجزء ١٣ . ص ٢١٤ . الباب ١٨ . كتاب الزراعة . الحديث ٣ ، فان قوله : لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض وأهلها من السلطان : مطلق لا تقييد فيه ، حيث إن كلمة من (السلطان) مطلقة لا تخص شخصاً معيناً .

سلطان لمليك فيما أخرج الله منها الذي قاطمك عليه (١) وغير ذلك (٢).
ويمكن (٣) أن يرد لزوم الحرج بلزومه على كل تقدير ،

(١) نفس المصدر . الجزء ٦ ص ١٢٩ . الباب ٧ من أبواب زكاة
الغلات . الحديث ١ ، فإن قوله : كل أرض دفعها اليك سلطان مطلق
لا تشيد في كلمة سلطان .

(٢) أي وغير هذين الخبرين من الأخبار الواردة في المقام فإنها مطلقة
لا تشيد فيها .

راجع نفس المصدر ونفس الباب . الأحاديث .

(٣) من هنا يقصد الشيخ أن يناقش العسر والحرج الذي قاله في ص ٣١٤ :
ومن لزوم الحرج ، أي ويمكن أن يرد لزوم الحرج بلزومه على كل تقدير
وعلى أي حال ، سواء عمداً السلطان الجائر إلى المخالف والمؤمن أم لا .
بيان أنه من العيان والمشاهد أن السلطان المؤمن في العصور الماضية
وحتى العصر الحاضر يأخذ الحراج والمقاسمة من كل أرض ، سواء أكانت
مفتوحة عنوة أم صلحاً أم كانت من الأتقال ، كما كان يأخذ أيضاً ضرائب
أخرى : من المكوس والجمارك ، وضريبة الدخل والعقبار ، والاستيراد
والصادرات ، وغير هذه حتى بلغت الضرائب في عصرنا قمتهما .

ومن الواضح أن المكلف مجبور بدفع تلك وهذه إلى السلطان المؤمن
لا محالة ولا محيص له عنها ، ولا سبياً في عصرنا ، ومجبور أيضاً بتعامله
مع الحكومة بهذه النقود المدفوعة إليه ، إذ لو لم يتعامل معها لتوقفت
الأعمال واختل النظام فلو خصصنا الحراج والمقاسمة والزكوات بالسلطان
الجائر المخالف لزم العسر والحرج بعينه هنا كما يلزم هناك حسب المدعى
فانه لو لم يدفع الحراج والمقاسمة والضرائب للسلطان المؤمن فلماذا أن يجبس
لو توقفت أعماله التجارية ، أو يقطع ماؤه وكهرباؤه ، أو لا يجاز في بناية -

لأن (١) المفروض أن السلطان المؤمن خصوصاً في هذه الأزمنة يأخذ الخراج عن كل أرض ولو لم تكن خراجية ، وأنهم (٢) يأخذون كثيراً من وجوه الظلم المحرمة (٣) منظماً إلى الخراج ، وليس (٤) الخراج ممتازاً عندهم عن سائر ما يأخذونه ظلماً من العشور ، وسائر ما يظلمون به الناس كما = دار، أو ترميمها وقس على ذلك فعمل وتفاعل من المشاكل الحياتية ، فالعسر والحرَج لازمان لا محالة .

(١) تعليل للزوم العسر والحرَج لا محالة وعلى كل حال وكل تقدير وقد عرفت التعليل آنفاً .

(٢) أي السلاطين المؤمنون كانوا يأخذون الخراج والمقاسمة من الأراضي الخراجية وغيرها ظلماً وعدواناً .

كما كانوا يأخذون ضرائب أخرى في كل عصر ودور .

انظر تاريخ الفاطميين والحمدانيين والبويهيين والحسينيين في المغرب ومراكش وتونس والعلويين في طبرستان إيران والصفويين والجنين والزننية والاشارة والقاجارية ، وملوك الهند: نجد كثرة الضرائب وكيفية جبايتها وتوزيعها على البلاد في سبيل مصالحها، وسكانها ، وكانت البلاد في دورهم مزدهرة بال عمران والمزارع والصناعات حتى قال بعض رحالة الفرنسيين في إحدى رحلاته عن بعض البلدان : وهذه المدينة لو لم تنفق (باريس) لم تكن أقل منها ، ثم يصف المدينة بما يبهر العقول ، وان أصبحت خربة في عصرنا الحاضر .

(٣) وهي ضرائب الدخل والعقار والاستيراد والصادرات كما عرفت آنفاً في ص ٣١٥ .

(٤) أي تلك الضرائب كانت مختلطة مع الخراج والمقاسمة وليست منحازة عن تلك حتى يقال : إن عدم التعامل معهم لا يلزم العسر والحرَج .

لا ينبغي على من لاحظ سيرة عمالهم فلا بد إما من الحكم بجل ذلك كله لدفع الحرج .

وإما من الحكم بكون ما في يد السلطان ، وعماله من الأموال (١) المجهولة المالك .

وأما الاطلاقات (٢) فهي (٣) مضافاً إلى إمكان دعوى انصرافها (٤) إلى الغالب كما في المسالك : مسوقة (٥) لبيان حكم آخر كجواز ادخال أهل

(١) الجار والمجرور منصوب محلاً خبر لكان في قوله : بكون ما .

(٢) دفع وهم .

حاصل الوهم : أن كلمة السلطان الواردة في صحيحة الحلبي المشار

إليها في ص ٣١٤ .

وكلمة سلطان الواردة في صحيحة محمد بن مسلم المشار إليها في ص ٣١٤ مطلقة تشمل السلطان المخالف والموافق ، فعليه يجوز دفع الخراج والمقاسمة والزكوات إلى أي سلطان كان : مؤمناً أو مخالفاً .

(٣) من هنا يروم الشيخ في الجواب عن الوهم المذكور .

وقد أجاب بجوابين نذكرهما تحت رقمها الخاص .

(٤) هذا هو الجواب الأول وخلاصته أن الاطلاق المذكور منصرف

إلى الغالب والغالب هو السلطان المخالف فعليه لا يبقى إطلاق حتى يشمل

الموافق ، إذ الإطلاق إنما يصح لو لم يكن هناك انصراف .

(٥) هذا هو الجواب الثاني وخلاصته : أن الاطلاقات المذكورة إنما

سبقت لبيان حكم آخر غير جواز اعطاء الخراج والمقاسمة والزكوات

إلى السلطان .

والحكم الآخر هو جواز إدخال أهل الأرض الخراجية في تقبل

الأرض : بأن يشتري شخص جزية أهالي الأرض الذين هم من أهل الجزية

الأرض الخراجية في تقبل الأرض في صحبة الحلبي ، لدفع توهم حرمة ذلك (١) كما يظهر (٢) من أخبار اخرى .
وكجواز (٣) أخذ أكثر مما تقبل به الأرض من السلطان في رواية

من السلطان بمبلغ معين بالاضافة إلى شراء الخراج منه كما في صحبة الحلبي الدالة على جواز هذا الشراء ، وهذا الجواز لأجل دفع توهم حرمة هذا الشراء .

ففي صحبة الحلبي بيان حكيم :

أخذ الخراج عن الأرض ، وأخذ الجزية عن الرؤوس .

(١) أي حرمة أخذ الجزية عن الرؤوس كما عرفت آنفاً .

(٢) أي يظهر توهم حرمة أخذ الجزية عن الرؤوس من أحاديث

اخرى .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٣ . ص ٢١٤ . الباب ١٨ من كتاب

المزراعة والمساقاة . الحديث ٥ .

إليك نص الحديث :

عن أبي الربيع الشامي عن (أبي عبد الله) عليه السلام قال : سألت

عن أرض يريد رجل أن يتقبلها فأى وجوه القبالة أحل ؟

قال : يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنين مائة فيعمر

ويؤد الخراج ، فإن كان فيه علوج فلا يدخل العلوج في قبالة ، فإن ذلك

لا يحل ، فجملة : (فإن ذلك لا يحل) تدل على توهم حرمة أخذ الجزية .

(٣) هذا فرد ثانٍ لبيان حكم آخر أي ويمكن أن تكون الاطلاقات

المذكورة لجواز أخذ الزيادة عما أخذه المكلف من السلطان الجائر : بأنبيم

ما اشتراه منه بألف دينار بألفي دينار مثلاً .

الفيض بن المختار (١) ، وكغير ذلك : من أحكام قبالة الأرض واستيجارها فيما عداها من الروايات (٢) .

والحاصل : أن الاستدلال بهذه الأخبار (٣) على عدم الباس بأخذ أموالهم ، مع اعترافهم (٤) بعدم الاستحقاق مشكل .

ومما يدل على عدم شمول كلمات الأصحاب (٥) : أن عنوان المسألة (٦) في كلامهم : ما يأخذه الجائر لشبهة المقاسمة ، أو الزكاة كما

في المنتهى ، أو باسم الخراج والمقاسمة كما في غيره (٧)

وما يأخذه الجائر المؤمن ليس لشبهة الخراج والمقاسمة ، لأن المراد

بشبهتها شبهة استحقاقها الحاصلة في مذهب العامة (٨) .

(١) نفس المصدر . ص ٢٠٨ . الحديث ٣ . الباب ١٥ .

(٢) نفس المصدر . ص ٢٠٨ . الحديث ١ - ٢ . الباب ١٥ .

(٣) وهي صحيحة الحلبي في ص ٢٥٩ ، ورواية الفيض بن المختار في ص ٢٦١

والروايات المشار إليها في ص ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٤) أي مع اعتراف الفقهاء بعدم استحقاق السلطان الجائر المؤمن

للخراج والمقاسمة والزكوات ، وصائر الضرائب .

(٥) أي للسلطان الجائر الموافق .

(٦) وهي مسألة حلوية أخذ الخراج والمقاسمة والزكوات .

(٧) أي في غير المنتهى من الكتب الفقهية .

ولا يخفى أن الجائر المؤمن يأخذ باسم الخراج والمقاسمة والزكوات

فلا تدل كلمات الأصحاب على عدم شمول الأخبار المذكورة الجائر المؤمن

فإنحصر عدم شمول كلمات الأصحاب بعبارة المنتهى في قوله : شبهة المقاسمة

(٨) حيث إن (علماء اخواننا السنة) يقولون باستحقاق أخذ السلطان

لهذه الضرائب والخراج والمقاسمة والزكوات .

نظير شبهة تملك سائر ما يأخذون مما لا يستحقون (١) ، لأن مذهب الشيعة أن الولاية في الأراضي الخراجية إنما هي للإمام ، أو نائبه الخاص أو العام (٢) .

فما يأخذه الجائر المعتقد لذلك (٣) إنما هو شيء يظلم به في اعتقاده معترفاً بعدم براءة ذمة زارع الأرض من اجرتها (٤) شرعاً .

نظير ما يأخذه من الأملاك الخاصة (٥) التي لاخراج عليها أصلاً . ولو فرض حصول شبهة الاستحقاق لبعض سلاطين الشيعة من بعض الوجوه (٦) لم يدخل ذلك في عناوين الأصحاب قطعاً ، لأن مرادهم من الشبهة الشبهة من حيث المذهب التي أمضاها الشارع للشيعة ، لا الشبهة في نظر شخص خاص ، لأن الشبهة الخاصة إن كانت عن سبب صحيح كاجتهاد ، أو تقليد فلا إشكال في حليته (٧) له ، واستحقاقه للاخذ بالنسبة إليه ، وإلا (٨) كانت باطلة غير نافذة في حق أحد .

(١) كالضرائب التي ليست خراجاً ولا مقاسمة .

(٢) وهو الفقيه الجامع للشرائط .

(٣) أي يعتقد أن هذه الأراضي للإمام عليه السلام إذا كان حاضراً ولنائبه العام إذا كان غائباً فما يأخذه ظلم وجور .

(٤) المراد من الاجرة الخراج والمقاسمة والزكوات .

(٥) من الدور والأراضي الخاصة والمحلات والبنيات .

(٦) بأن حصلت له شبهة استحقاق هذه الزكوات والضرائب والخراج

اجتهاداً ، أو تقليداً .

(٧) أي في حلية هذا الخراج لهذا الشخص الخاص الذي حصلت له

شبهة الحلية بسبب الاجتهاد ، أو التقليد .

(٨) أي وإن لم تحصل لهذا الشخص سبب صحيح لشبهته مثل الاجتهاد

والحاصل أن أخذ الخراج والمقاسمة لشبهة الاستحقاق في كلام الأصحاب ليس إلا الجائر المخالف .

ومما يؤيده (١) أيضاً عطف الزكاة عليها ، مع أن الجائر الموافق لا يرى لنفسه ولاية جباية الصدقات .

وكيف كان (٢) فالذي تتجمل أنه كلما ازداد المنصف المتأمل في كلماتهم يزداد له هذا المعنى (٣) وضوحاً .

فما أظن به بعض في دعوى عموم النص (٤) ، وكلمات الأصحاب مما لا ينبغي أن يُغتر به .

ولأجل ما ذكرنا (٥) ، وغيره (٦) فمر صاحب ايضاح النافع

• أو التقليد فشيئته باطلة غير نافذة في حق أحد .

(١) أي ويؤيد مراد الأصحاب : من أن أخذ الخراج والمقاسمة هو السلطان الجائر المخالف لا غير : عطف الفقهاء الزكاة على الخراج والمقاسمة ، لأن من مذهب الشيعة عدم جواز أخذ السلطان الزكوات وما كان سلاطينهم يأخذونها ، فالعطف هذا أقوى دليل على اختصاص الخراج والمقاسمة بالسلطان المخالف .

(٢) أي سواء قلنا باختصاص الخراج والمقاسمة والزكوات بالمخالف أم قلنا بالتعميم وشمول الجواز للسلطان الشيعي .

(٣) وهو اختصاص الخراج والمقاسمة والزكوات بالمخالف .

(٤) وهي الأخبار المتقدمة في ص ٢٤٥-٢٦٣ الواردة في الخراج والمقاسمة

فقد ادعى هذا البعض بأن هذه الأخبار نعم حتى السلطان الشيعي .

(٥) وهي الأخبار المتقدمة في ص ٢٤٥-٢٦٣ الدالة على اختصاص الخراج

بالمخالف .

(٦) وهي الأخبار التي ذكرت في باب الخراج والمقاسمة ولم يذكرها

الجائر الواقع في عبارة النافع بالمخالف .

فالقول (١) بالاختصاص كما استظهره في المسالك وجزم به في ابضاح النافع ، وجعله الأصح في الرياض لا يخلو عن قوة .
 فينبغي (٢) في الأراضي التي بيد الجائر الموافق في المعاملة على عينها أو على ما يؤخذ عليها مراجعة الحاكم الشرعي .
 ولو فرض (٣) ظهور سلطان مخالف لا يرى نفسه مستحقاً لجباية

الشيخ هنا وذكرنا مصادرها نحن ظاهرة في اختصاص الخراج بالمخالف .
 (١) الفاء تفریع على ما ذكره من قوله : وكيف كان فالذي أنخيل أي فعلی ما أنخيله فالقول باختصاص أخذ الخراج والمقاسمة والزكوات بالجائر المخالف كما جعل (صاحب الرياض) هذا القول أصح .
 (٢) الفاء تفریع على الاختصاص المذكور أي فعلی ضومه ما ذكر : من اختصاص الخراج والمقاسمة والزكوات بالجائر المخالف فلو استأجر رجل شيعي إمامي الأراضي الخراجية التي بيد السلطان الجائر الموافق .
 أو اشترى غلاتها منه : فعليه أن يستأذن الحاكم الشرعي الإمامي في هذه الاجارة والشراء .

(٣) هذا الفرض كما أفاده الشيخ ، أو الفرع المتولد من الاختصاص المذكور كما نقوله نحن تفریع على ما أفاده الشيخ من اختصاص الخراج والمقاسمة والزكوات بالسلطان الجائر المخالف .

وخلاصته : أنه لو وجد سلطان جائر مخالف لا يرى لنفسه استحقاق أخذ الخراج والمقاسمة والزكوات طبقاً لمذهبه ، ثم أخذ المذكورات ، وبقية الضرائب المجهولة على غير الأراضي الخراجية طبقاً للمقرر الحكومي من غير زيادة ونقص : يكون أخذه منصرفاً عن تلك الأخبار الواردة في جواز أخذ السلطان الجائر الخراج والمقاسمة والزكوات ، لعدم وجود ملك الجواز =

تلك الوجوه وإنما أخذ (١) ما يأخذ نظير ما يأخذه على غير الأراضي الخراجية من الأملاك الخاصة فهو (٢) أيضاً غير داخل في منصرف الأخبار ولا في كلمات الأصحاب فحكمه (٣) حكم السلطان الموافق .

وأما السلطان الكافر فلم أجد فيه نصاً

- فيه: وهو اعتقاد السلطان الجائر المخالف استحقاؤه لتلك الزكوات والخراج والمقاسمة .

فلو دفع الخراج والزكوات والمقاسمة إلى هذا السلطان فلا بد أن يكون الدفع بإجازة من الحاكم الشرعي الشيعي .

(١) أي السلطان المخالف الذي لا يرى نفسه مستحقاً للخراج كما عرفت آنفاً وما يأخذ عبارة عن بقية الضرائب المقررة على الأملاك الشخصية وغيرها مما تجمله الدواة ضريبة عليه كما عرفت آنفاً .

(٢) أي مثل هذا السلطان المخالف الذي لا يرى نفسه مستحقاً للخراج والزكوات والمقاسمة ومع ذلك يأخذها ، ويأخذ بقية الضرائب : لا يدخل تحت تلك الأخبار الواردة في الخراج والمقاسمة في ص ٢٤٥-٢٦٣ واختصاصها به (٣) الفاء نتيجة ذلك الفرض ، أو الفرع حسب تعبيرنا .

وخلاصة النتيجة أنه على الفرض المذكور فلو دفع شخص الخراج والمقاسمة والزكوات لهذا السلطان الذي لا يرى لنفسه استحقاؤها فلا بد له من أخذ الإجازة من الحاكم الشرعي الإمامي .

وكذا لو اشتراها منه ، أو استأجر الأراضي الخراجية منه فلا بد من الإجازة ، فحكم هذا السلطان حكم السلطان الجائر الشيعي في أن الدافع لا بد له من أخذ الإجازة من الحاكم الشرعي الإمامي ، لعدم وجود ملك جواز الأخذ في هذا السلطان أيضاً كما عرفت في الهامش ٣ ص ٢٢٣ عند قولنا : لعدم وجود ملك جواز الأخذ فيه .

وينبغي لمن تمسك باطلاق النص والفتوى التزام دخوله (١) فيها .
 لكن الإنصاف إنصرفها (٢) إلى غيره .
 مضافاً (٣) إلى ما تقدم في السلطان الموافق : من (٤) اعتبار كون
 الأخذ بشبهة الاستحقاق .

وقد تمسك في ذلك (٥) بعض بنفي السبيل للكافر على المؤمن

(١) أي دخول الكافر في اطلاق النص والفتوى الواردين في الخراج
 والمقاسمة والزكوات فيقال بجواز الدفع اليه .

(٢) أي انصراف النص والفتوى الواردين في الخراج والمقاسمة
 إلى غير السلطان الكافر : وهو السلطان المخالف والمؤمن .

وأما هو فخارج عنها فلا يجوز دفع الخراج والمقاسمة والزكوات اليه .
 ومرجع الضمير في غيره الكافر كما عرفت .

(٣) أي بالاضافة إلى أن النص والفتوى لا ينصرفان إلى السلطان
 الكافر لنا دليل آخر على ذلك : وهو الملاك الذي اعتبرناه في السلطان
 الجائر المخالف : من أن أخذ الخراج والمقاسمة والزكوات إنما كان لأجل
 شبهة الاستحقاق في حقه .

ومن الواضح عدم مجيء هذه الشبهة وتصورها في حق الكافر ، وبهذا
 الملاك قلنا بعدم جواز دفع الخراج إلى السلطان الموافق ، وأنه لا بد للدافع
 إلى الموافق من أخذ الإجازة من الحاكم الشرعي الشيعي .

(٤) كلمة من بيان لما تقدم أي ما تقدم عبارة عن هذا .

وقد عرفته آنفاً في ص ٢٢٣ عند قولنا : وهو اعتقاد السلطان .

(٥) أي في شبهة الاستحقاق وأنها لا تجري في حق الكافر .

خلاصة استدلال البعض في هذا المقام أن إعطاء الخراج والمقاسمة
 والزكوات للسلطان الكافر لازمه تسلط الكافر على المسلم واعتلاؤه عليه

فتأمل (١) .

(الخامس) (٢) : الظاهر أنه لا يعتبر في حل الخراج المأخوذ أن يكون المأخوذ منه (٣) ممن يعتقد استحقاق الآخذ (٤) للآخذ ، فلا فرق حينئذٍ (٥) بين المؤمن والمخالف والكافر ، لاطلاق (٦) بعض الأخبار = عندما يقدمه له ، أو لجبانه وهذا الاعتلاء منفي بقوله تعالى :

وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١) .

(١) لعل وجه التأمل : أن السبيل للكافر على المؤمن واعتلاءه عليهم إنما يلزم لو قلنا بولايته على النصر ، لكننا لا نعترف بذلك . بل غاية ما نقوله في حق الوالي الكافر : أن تصرفاته ممضاه وهذا المقدار لا يلزم سبيلًا واعتلاءً للكافر على المسلم حتى يقال : إنسه منفي بالآية الكريمة ، لعدم ثبوت ولاية له حتى يتمسك بها .

(٢) أي من الأمور التي ذكرها الشيخ بقوله في ص ٣٦٤ : وينبغي التنبيه على أمور .

(٣) وهو صاحب الأرض الزراعية الذي يدفع الزكوات والخراج والمقاسمة إلى السلطان .

(٤) وهو السلطان الجائر المخالف .

(٥) أي حين أن قلنا بعدم اعتبار اعتقاد دافع الخراج والمقاسمة استحقاق السلطان للخراج .

(٦) تعليل لعدم اعتبار اعتقاد الدافع استحقاق الآخذ أخذ الخراج . وخلاصة التعليل : أن لفظة الرجل الواقعة في صحيحة الحلبي المشار إليها في ص ٢٥٩ في قول الامام عليه السلام : لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض وأهلها مطلقاً لا فرق فيها بين كون الرجل المتقبل الذي يدفع =

المقدمة ، واختصاص بعضها الآخر بالمؤمن كما في روايتي الحذاء (١) واصلحاف (٢) بن عمار ، وبعض روايات قبالة الأراضي الخراجية (٣) .
ولم يستبعد بعض (٤) اختصاص الحكم (٥) بالمأخوذ من معتقد استحقاق الآخذ ، مع اعترافه : بأن ظاهر الأصحاب التعميم (٦) .
وكانه (٧) أدخل هذه المسألة : يعني مسألة حل الخراج والمفاسمة في القاعدة المعروفة :

من (٨) الزام الناس بما ألزموا به أنفسهم ، ووجوب المضي معهم في أحكامهم (٩) على ما يشهد به تشبيه بعضهم ما نحن فيه باستيفاء الدين = الخراج إلى السلطان في قبال هذا التقبل مؤمناً أو مخالفاً أو كافراً .

(١) المشار إليها في ص ٢٤٥ فإن كلمة نا في قول السائل : يجيئنا القاسم بدل على كون معطي الخراج مؤمناً .
(٢) المشار إليها في ص ٢٥٣ .
(٣) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٣ . ص ٢١٣ . الباب ١٨ . الأحاديث .

(٤) وهو (الفاضل القطيفي) في رسالته الخراجية .
(٥) وهي حلية أخذ المكلف الخراج من السلطان الجائر إذا كان قد أخذه ممن يعتقد ولايته على الخراج .
(٦) أي سواء اعتقد معطي الخراج ولاية الآخذ على الارض أم لا .
(٧) أي كأن الفاضل القطيفي .
(٨) كلمة من بيانية للقاعدة المعروفة أي القاعدة المعروفة عبارة عن الزام كل قوم بما ألزموا به أنفسهم .

(٩) بمعنى أن أية فرقة من فرق المسلمين التزموا بحكم من الأحكام الاسلامية يجوز لنا أن نزنب الاثر على ذلك ، وإن لم يصح ذلك في مذهبنا . =

من الذمي من ثمن ما باعه من الخمر والخنزير (١) .
والأقوى أن المسألة (٢) أعم من ذلك وأن المضي فيها نحن فيه (٣)
تصرف الجائر في تلك الأراضي مطلقاً (٤) .
(السادس) (٥) : ليس للخراج قدر معين ، بل المناط فيه مراضى
فيه السلطان ، ومستعمل الأرض ، لأن الخراج هي (٦) اجرة الأرض
فيناط برضى الموجر والمستأجر .

= خذ لذلك مثلاً :

لو طلقت المرأة عند (اخواننا السنة) بغير شاهدين عدلين يجوز لنا
بعد خروج المرأة عن عدتها نكاحها ، إلزاماً لهم بذلك وإن كانت المطلقة
بغير حضور عدلين عندنا لا يجوز نكاحها .
كما أنه يجوز لنا أن نأخذ بـلرث الميت لو كان من (اخواننا السنة)
وكننا نحن من عصبته ، إلزاماً لهم بذلك .
وهكذا أهل الذمة ، فإنه يجوز لنا أن نلزمهم بما ألزموا به أنفسهم .
(١) أي إذا كان الذمي الذي هو اليهودي ، أو المسيحي ، مديناً
لمسلم فباع خمره وخنزيره جاز للدائن أن يستوفي دينه من هذا الثمن ، وإن كان
ثمنها عندنا صحتاً ولا يجوز استيفاء ذلك من المسلم المدين .
(٢) أي مسألة حل الخراج للمكلف أعم من ذلك ، أي سواء كان
المعطي بعقد استحقاق الآخذ للخراج والمقاسمة والزكوات أم لا .
(٣) وهو أخذ الخراج .
(٤) أي سواء أكان التصرف بنحو البيع أم بنحو الهبة .
(٥) أي الأمر السادس من الأمور التي في قول الشيخ في ص ٢٦٤ :
وينبغي التنبيه على أمور .
(٦) تأييد الضمير .م أن المرجع مذكر باعتبار الخبر .

نعم لو استعمل أحد الأرض قبل تعيين الاجرة (١) تعين عليه اجرة المثل وهي (٢) مضبوطة عند أهل الخبرة .
 وأما قبل العمل (٣) فهو تابع لما يقع التراضي عليه .
 ونُسب ما ذكرناه (٤) إلى ظاهر الأصحاب .
 ويدل عليه (٥) قول أبي الحسن عليه السلام في مرسله حماد بن عيسى والأرضون التي اخذت عنوة بجبل ، أو ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ، ويقوم عليها على ما صالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق الخراج : النصف ، أو الثلث ، أو الثلثين على قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضرهم إلى آخر الحديث (٦) .

= وقد ذكرنا هنا وفي (اللعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة أنه إذا دار الأمر بين المرجع والخبر فمراعاة الخبر أولى كما في قوله تعالى : قَلَمًا رَأَى الشَّمْسَ بَازِرَةً قَالَ هَذَا رَبِّي .
 وكما في قوله عز من قائل : فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مَعَ أَنْ الْمَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى : الشَّمْسُ ، وَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ الْبَيْدُ وَالْمَعْصَى ، وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْبَيْدَ وَالْمَعْصَى مُؤَنَّثَاتٌ مُجَازِيَةٌ .

لكن الخبر وهو ربي ، وبرهانان مذكران فروعياً جانب الخبر .

- (١) أي قبل أن يراجع السلطان أقدم على الزراعة .
- (٢) أي اجرة المثل معينة عند الخبراء .
- (٣) وهو قبل الحرث ، ونثر البسلسر في الأرض ، فإنه متوقف على التراضي مع السلطان في قدر الخراج .
- (٤) وهو أنه ليس للخراج قدر معين .
- (٥) أي على ما ذكرناه : من أنه ليس للخراج قدر معين .
- (٦) (وسائل الشريعة) الجزء ١١ ص ٨٤ الباب ٤١ من أبواب =

ويستفاد منه (١) أنه إذا جعل عليهم من الخراج ، أو المقاسمة ما يضر بهم لم يجز ذلك (٢) كالذي يؤخذ من بعض مزارعي بعض بلادنا بحيث لا يختار الزارع الزراعة من كثرة الخراج فيجبرونه على الزراعة وحينئذ (٣) ففي حرمة كل ما يؤخذ ، أو المقدار الزائد على ما تضر الزيادة عليه وجهان (٤) .

وُحكي عن بعض أنه يشترط أن لا يزيد (٥) على ما كان يأخذه المتولي له (٦) الامام العادل إلا برضاه .

= جهاد العدو الحديث ٢ ، فإن قوله عليه السلام : ويقوم عليها على صلح ما صالحهم الوالي يدل على أنه ليس للخراج قدر معين ، بل القدر بيد السلطان ومستعمل الأرض .

(١) أي من حديث حماد بن عيسى .

(٢) أي تراضي السلطان مع مستعمل الأرض كما في قوله عليه السلام

هل قدر ما يكون لهم صالحاً ولا يضر بهم

وفي قوله عليه السلام : على قدر طاقتهم .

(٣) أي وحين أن فرض الوالي على الزارع أكثر من طاقته .

(٤) حرمة الكل أو حلية البعض وحرمة الزائد .

أما وجه حرمة الكل فمن حيث بطلان معاملة السلطان مع الزارع

في هذه الصورة .

وأما وجه حلية البعض وهو المقدار الذي أخذه السلطان من الزارع

فهو أن للسلطان أن يأخذ من الزارع ما لا يضر بحاله فهذا المقدار مما أخذه

حلال ، والزائد من المقدار المقرر حرام .

(٥) أي الخراج والمقاسمة والزكوات .

(٦) أي المتولي للأخذ .

والتحقيق أن مستعمل الأرض بالزرع والغرس إن كان مختاراً في استعمالها فمقاطعة (١) الخراج والمقاسمة باختياره ، واختيار الجائر فإذا تراضيا على شيء فهو الحق قليلاً كان أو كثيراً .

وإن كان لابد من استعمال الأرض ، لأنها كانت مزرعة له مدة سنين ويتضرر بالارتحال عن تلك القرية إلى غيرها ، فالمناط ما ذكر في الرسالة (٢) من (٣) عدم كون المضروب عليهم مضراً : بأن لا يبقى لهم بعد اداء الخراج ما يكون بازاء ما انفقوا على الزرع من المال ، وبدلوا له من أبدانهم الأعمال .

(السابع) (٤) : ظاهر اطلاق

- ولا يخفى أن ما يأخذه السلطان العادل لا يمكن أن يتمشى في كل الأعوام والسنين ، حيث إنها تختلف شدة ورخاء .

نعم إذا تساوت السفين من هذه الحبيثة يصح ما أفاده الشيخ قدس سره

(١) المراد من المقاطعة : هو تعيين الخراج بين الطرفين .

(٢) وهي رسالة حماد بن عيسى المائة آنفاً .

(٣) كلمة من بيانية لكلمة مناط في قواه : فالمناط .

(٤) أي الأمر السابع من الامور التي قال الشيخ في ص ٢٦٤ :

وينبغي التنبيه على امور .

المقصود من التنبيه السابع : أنه لا اشكال في جواز الشراء ، وجميع المعارضات من الجائر ومعه بالنسبة إلى الخراج والمقاسمة والزكوات وإن لم يكن المشتري والمعاوض مستحقاً ، لعدم اعتبار الاستحقاق في المشتري والمعاوض ، ولا يعتبر كونه مصرفاً للخراج والمقاسمة ، لدلالة اطلاقات الأخبار الواردة في الخراج والمقاسمة على ذلك .

وقد اشير إلى هذه المطلقات في صدر العنوان في ص ٢٤٤ إلى ٢٧٣ . -

الأصحاب (١) أنه لا يشترط فيمن يصل اليه الخراج ، أو الزكاة من السلطان على وجه الهدية ، أو يقطعه الأرض الخراجية قطعاً أن يكون (٢) مستحقاً له (٣) ، ونسبه الكركي في رسالته (٤) إلى اطلاق الأخبار (٥) والأصحاب .

ولعله أراد (٦) اطلاق ما دل على حل جوائز السلطان وعماله

- لكن الكلام فيمن يأخذ الجوائز والهبات من السلطان الجائر ، فهل يشترط في هذا الآخذ : الاستحقاق أم لا ؟

فنب الشيخ إلى عدم اشتراط الاستحقاق في الآخذ ، وأنه لا يعتبر فيه أن يكون مورداً للزكاة والخراج لو وصله من السلطان على وجه الهدية أو الهبة ، أو اقطاع الأرض الخراجية ، وتمسك بذلك باطلاقات الأخبار الواردة في جواز ابتياع الخراج والمقاسمة والزكاة ، وبالأخبار الواردة في تقبل هدايا السلطان وجوائزه .

وهذه الأخبار كلها مطلقة ليس فيها أي إشعار بقيد الآخذ والمتقبل بالاستحقاق وأهلية الآخذ فهي آية عن التقييد .

(١) أي في حكمهم بحلية الخراج .

(٢) اسم يكون من الموصولة في قوله : فيمن يصل اليه فجملة يكون مع اسمها مرفوعة محلاً نائب فاعل لقوله : لا يشترط فيمن يصل اليه .

(٣) أي للخراج فعليه يجوز الآخذ وإن كان الآخذ غنياً .

(٤) وهي رسالته المسماة بـ : (قاطعة اللجاج في حل الخراج) .

(٥) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ . ص ١٥٦ . البواب ٥١

من أبواب ما يكتسب به . الأحاديث .

(٦) أي المحقق الكركي اراد من اطلاق الأخبار ، الأخبار التي أشرنا

ليها في ص ١٦٦-١٦٧ الواردة في جوائز السلطان، حيث إنها أعم تدل على أن-

مع كونها (١) غالباً من بيت المال ، وإلا (٢) فما استدلووا به لأصل المسألة (٣) إنما هي الأخبصار الواردة في جواز ابتياع الخراج والمقاسمة والزكاة (٤) ، والواردة في حل تقبل الأرض الخراجية (٥) من السلطان ، ولاريب في عدم اشتراط كون المشتري والمتقبل مستحقاً لشيء من بيت المال (٦) ولم يرد خبر (٧) في حل ما يهبه السلطان من الخراج حتى يتمسك باطلاقه عدا أخبار جوائز السلطان (٨) ، مع أن تلك الأخبار (٩) واردة أيضاً = الجوائز التي تصل من السلطان ، أو عماله جائزة الأخذ ، سواء أكانت من الزكوات ، أم من الخراج ، أم غيرهما ، وسواء أكان الآخذ مستحقاً أم غنياً .

(١) أي مع كون الجوائز في الأغلب من بيت المال ، ولا شك أن بيت المال إما من الخراج ، أو المقاسمة ، أو الزكوات ، أو ضرائب اخرى .

(٢) أي وإن لم يرد المحقق الكركي من الإطلاقات تلك الأخبار التي أشرنا إليها في ص ١٦٦ - ١٦٧ .

(٣) وهي مسألة حلية أخذ الخراج والمقاسمة والزكوات من السلطان

(٤) مرت هذه الأخبار في صدر عنوان المسألة في ص ٢٤٥ - ٢٦٣ .

(٥) ص ٢٦١

(٦) راجع نفس الأخبار المشار إليها في صدر العنوان في ص ١٦٦ - ١٦٧ .

(٧) أي لم يرد خبر خاص مطلق في حلية هبة السلطان حتى يصح

لنا التمسك باطلاقه بأن يقال : إنه مطلق لا قيد فيه يشعر على أن الآخذ يشترط فيه الاستحقاق وأهلية أخذه للخراج

(٨) المشار إليها في ص ١٦٦ - ١٦٧ .

(٩) أي أخبار جوائز السلطان وردت في أشخاص يحتمل استحقاقهم =

في أشخاص خاصة فيحتمل كونهم ذوي حصص من بيت المال .
 فالحكم بنفوذ تصرف الجائر على الإطلاق في الخراج من (١) حيث
 البذل والتفريق كنفوذ تصرفه على الإطلاق فيه (٢) بالقبض والأخذ والمعاملة
 عليه (٣) مشكل (٤) .
 وأما (٥) قوله عليه السلام في رواية الحضرمي السابقة : ما يمنع

= من بيت المال .

ولا يخفى أن من جملة الأخبار الواردة في حلية جوائز السلطان رواية
 محمد بن مسلم المشار إليها في ص ١٦٧ : فإن قوله عليه السلام فيها : جوائز
 السلطان ليس بها بأس

وهذه الرواية ليس فيها إشارة إلى كون الآخذ مستحقاً ، أو له حق
 فهي ليست واردة في أشخاص خاصة

(١) من بيانية لقوله : على الإطلاق ، أي الإطلاق عبارة عن البذل
 والتفريق كيف شاء الجائر

(٢) أي في الخراج ، والباء في قوله : بالقبض : بيانية لكيفية
 تصرف الجائر على الإطلاق .

(٣) أي على الخراج الذي يأخذه الجائر من أرباب الأرض والمزارع

(٤) خبر للمبتدأ المتقدم في قوله : فالحكم ، أي الحكم بنفوذ كلما

ينصرف الجائر في الخراج مشكل .

(٥) دفع وهم حاصل الوهم أنه كيف تقولون بعدم ورود رواية

تدل على أن المراد من الآخذ من كان مستحقاً للخراج ، مع أن رواية

الحضرمي المشار إليها في ص ٢٥٤ تدل على أن الاستحقاق من شروط لوازم

من يأخذ الخراج والمقاسمة واتزكوات في قوله عليه السلام : أما علم أن لك =

ابن أبي سماك أن يبعث إليك بمطانتك أما علم أن لك نصيباً من بيت المال؟
 فإنما (١) يدل على أن كل من له نصيب في بيت المال يجوز له
 الأخذ ، لا أن كل من لا نصيب له لا يجوز أخذه (٢) .

وكذا (٣) تعليل العلامة رحمه الله فيما تقدم من دليله : بأن الخراج
 حق لله أخذه غير مستحقه ، فان هذا (٤) لا ينافي امضاء الشارع لبسذل
 الجائر اياه (٥) كيف شاء .

كما أن للإمام عليه السلام أن يتصرف في بيت المال كيف شاء .
 فالاستشهاد بالتعليل المذكور في الرواية المذكورة (٦) ، وبالمذكور في كلام
 العلامة (٧) رحمه الله على اعتبار استحقاق الأخذ لشيء من بيت المال
 = نصيباً من بيت المال ، فإن من له نصيب من بيت المال لا بد أن يكون
 مستحقاً له .

(١) جواب عن الوهم المذكور وقد ذكر في المتن .

(٢) أي أخذ ما في بيت المال .

(٣) أي وكذا تعليل العلامة فيما تقدم في ص ٣٠٥ لا يدل على أن

الاستحقاق شرط فيمن يأخذ الخراج والمقاسمة والزكوات

وقد ذكر التعليل الشيخ بقوله : بأن الخراج حق لله .

(٤) أي دليل العلامة بأن الخراج حق لله أخذه غير مستحقه .

(٥) أي الخراج والمقاسمة والزكوات يبذله الجائر كيف شاء

ولمن اعطاه .

(٦) وهي رواية الحضرمي ، في قوله عليه السلام في ص ٢٥٦ : أما

علم أن لك نصيباً من بيت المال .

(٧) أي وفي التعليل المذكور في كلام العلامة بقوله في ص ٣٠٥ :

بأن الخراج حق لله أخذه غير مستحقه .

كما في الرسالة الخراجية (١) ، محل نظر (٢) .
 ثم أشكل (٣) من ذلك تحليل الزكاة المأخوذة منه لكل أحد (٤)
 كما هو (٥) ظاهر اطلاقهم القول بحل إتهاب ما يؤخذ باسم الزكاة .
 وفي المسالك أنه يشترط أن يكون صرفه لها (٦) على وجهه المعتبر

(١) (للمحقق الكركي) ، حيث استشهد فيها أنه لا بد من الاستحقاق
 لآخذ الخراج والمقاسمة والركوات .

(٢) خبر للمبتدأ المتقدم وهو قوله : فالإستشهاد .
 وجه النظر هو عدم وجود خبر خاص يكون مطلقاً يدل على المقصود
 في قوله : ولم يرد خبر في حل .

(٣) بصيغة أفعال التفضيل مبتدأ خبره قوله : تحليل الزكاة .

ومرجع الضمير في منه : السلطان الجائر

والعنى : أن الأشكل من القول الأول القائل باشتراط الاستحقاق
 فيمن يأخذ الخراج والمقاسمة والركوات : القول بحلية أخذ الزكوات
 والخراج والمقاسمة لكل أحد : سواء أكان مستحقاً أم لا ، فصاحب هذا
 القول أفرط في الجواز فأوسع دائرته .

كما أن القول الأول فرط في الجواز فضيق دائرته فخصه بالمستحق
 فبين مفرط ومفرط .

(٤) أي سواء أكان الآخذ مستحقاً أم لا كما عرفت آنفاً .

(٥) أي حلية أخذ الزكوات لكل أحد : ظاهر اطلاق أقوال العلماء

في حكمهم بحلية إتهاب ما يؤخذ من الزكوات

فمن اطلاق هذا الحكم نستكشف جواز الاخذ لكل أحد .

(٦) مرجع الضمير : الزكوات ، وفي له : آخذ الزكاة وهو

السلطان الجائر .

بجيب لا بعد عندهم عاصياً ، إذ يتمتع (١) الأخذ منه عندهم أيضاً .
ثم قال (٢) : ويحمل الجواز مطلقاً (٣) ، نظراً إلى اطلاق النص
وانفتوى (٤) .

قال (٥) : ويجيء مثله في الخراج والمقاسمة ، فإن مصرفهما (٦)

= وفي عندهم : (علماء اخواننا السنة) أي ويشترط في جواز أخذ
الزكوات من السلطان الجائر أن تكون كيفية صرف الآخذ للزكوات
مطابقة للاصول المعتبرة عند علمائهم ومذهبهم في خصوص الزكوات ، بحيث
لا يكون صرفه لها مخالفاً لمذهبهم ، فلو خالف مذهبهم في كيفية الصرف
للزكوات لا يجوز أخذ الزكوات منه ، لأنه بعد عاصياً عندهم حسب اصول
مذهبهم .

(١) أي أو يكون السلطان الجائر من الذين لا يجوز أخذ الزكوات
منه حتى عند علمائهم بأن كان فاسقاً فحينئذ لا يجوز أخذ الزكوات ممن
هذه صفته .

(٢) أي (الشهيد الثاني) في المسالك .

(٣) أي سواء عد عندهم عاصياً أم لا ، وسواء أكان يتمتع الأخذ
منه حتى عند علمائهم أم لا .

(٤) أي اطلاق النصوص المشار إليها في ص ٢٤٥ - ٢٦٣ ، واطلاق

الفتوى عندنا .

(٥) أي (الشهيد الثاني) قال في المسالك : ويجيء مثل ما قلناه

في الزكوات من أنه يشترط في صحة أخذها أن لا تكون كيفية صرفه لها
مخالفة للاصول المقررة في مذهبهم ، أو لا يكون السلطان يتمتع الأخذ منه
حسب مذهبهم : في الخراج والمقاسمة ، من دون فرق بين الزكوات وبينها
(٦) تعليل لكون الخراج والمقاسمة مثل الزكوات في الاشتراط =

بيت المال وله (١) أرباب مخصوصون عندهم أيضاً انتهى (٢) .
 (الثامن) (٣) : أن كون الأرض خراجية: بحيث يتعلق بما يؤخذ
 منها ما تقدم من أحكام الخراج والمقاسمة يتوقف على امور ثلاثة .
 (الأول) : كونها (٤) مفتوحة عنوة ، أو صلحاً على أن تكون
 الأرض للمسلمين إذ ما عداها (٥) من الأرضين لا خراج عليها .
 نعم لو قلنا بأن حكم ما يأخذه الجائر من الأنفال حكم ما يأخذه
 من أرض الخراج دخل ما يثبت كونه من الأنفال في حكمها (٦) .
 فنقول (٧) : يثبت الفتح عنوة بالشياع (٨) الموجب للعلم ، وبشهادة (٩)
 = المذكور ، أي لأن مصرف الخراج والمقاسمة بيت المال ، كما أن مصرف
 الزكوات بيت المال .

(١) أي وليت المال عند (علماء اخواننا السنة) أشخاص مخصوصون
 (٢) أي ما أفاده (الشهيد الثاني) في هذا المقام .
 (٣) أي من الامور التي أشار اليها الشيخ بقوله في ص ٢٦٤ : وينبغي
 التنبية على امور .

(٤) أي الأرض تكون من الأراضي الخراجية .
 (٥) أي ما عدا الأرض المفتوحة عنوة ، أو صلحاً من بقية الأراضي
 لا خراج عليها ، لكونها من الأنفال ، والأنفال للإمام عليه السلام .
 (٦) أي في حكم الأرض المفتوحة صلحاً ، أو عنوة في وجوب
 الخراج عليها .
 (٧) من هنا يروم الشيخ أن يثبت طرفاً للفتح عنوة فحصرها في ثلاثة
 ثم أخذ في عداها .

(٨) هذه هي الطريقة الاولى .

(٩) هذه هي الطريقة الثانية .

عدلين ، وبالشياع (١) المفيد للظن المتأخم للعلم ، بناءً على كفايته (٢)
 في كل ما يصير إقامة البيئة عليه كالنسب (٣) والوقف ، والملك المطلق (٤)
 وأما ثبوتها (٥) بغير ذلك : من الامارات الظنية حتى بقول من يوثق
 به : من المؤرخين فمحل اشكال ، لأن الأصل (٦) عدم الفتح عنوة ، وعدم (٧)
 تملك المسلمين .

نعم الأصل عدم تملك غيرهم (٨) أيضاً ،

(١) هذه هي الطريقة الثالثة .

(٢) أي كفاية الشياع المفيد للظن المتأخم للعلم .

(٣) بأن يقال : هذا ابن فلان ، أو منسوب إلى هاشم ، أو أنه

علوي .

(٤) المراد منه عدم شبهة الوقفية في الأرض أصلاً وأبداً وإن لم يكن

المالك معلوماً .

(٥) أي ثبوت المفتوحة عنوة بغير ما ذكر : من الشياع المفيد للعلم .

وشهادة عدلين ، والشياع المفيد للظن المتأخم للعلم .

(٦) الظاهر أن المراد من الأصل هنا الأصل العدمي .

(٧) بالرفع عطفًا على خبر إن في قوله : لأن الأصل عدم الفتح

أي ولأن الأصل العدمي أيضاً هو عدم تملك المسلمين لهذه الأراضي ، لأنها

إن فتحت عنوة فهي للمسلمين .

وإن لم تفتح فهي للإمام عليه السلام .

ثم لا يخفى أنه بعد اجراء الأصل العدمي في الفتح عنوة لا مجال

لإجراء الأصل العدمي في عدم تملك المسلمين لتلك الأراضي .

(٨) أي الأصل عدم تملك غير المسلمين وهو الإمام عليه السلام لهذه

الأراضي أيضاً ، لأن الأرض إما مفتوحة عنوة فهي للمسلمين ، وإما غير-

فإن فرض (١) دخولها بذلك في الأنتقال وألحقناها بأرض الخراج في الحكم فهو ، وإلا (٢) فمقتضى القاعدة حرمة تناول ما يؤخذ من زراعتها قهراً .
وأما الزراع فيجب عليهم مراجعة حاكم الشرع فيعمل فيها (٣) معهم على طبق ما تقتضيه القواعد (٤) عنده : من كونه مال الامام عليه السلام أو مجهول المالك ، أو غير ذلك .

والمعروف بين الامامية بلا خلاف ظاهر : أن أرض العراق فتحت

- مفتوحة فهي للامام عليه السلام .

والمفروض عدم ثبوت هذا وذلك .

(١) أي إن فرض دخول هذه الأراضي التي يؤخذ منها الخراج والمقاسمة والزرعات : في الأنتقال بسبب الأصل العلمي ، وبسبب أن الأصل عدم تملك المسلمين لهذه الأراضي ، وألحقنا الأنتقال بالأراضي الخراجية في الحكم الذي هو وجوب دفع الخراج إلى السلطان الجائر : فهو المطلوب فيحل حينئذ أخذ الجوائز والخراج من السلطان ، ومن الأراضي الخراجية .

(٢) أي وإن لم تدخل هذه الأراضي في الأنتقال بسبب الأصلين المذكورين فمقتضى القواعد الثابتة ، والأصول المقررة الفقهية التي هي حرمة التصرف في مال الغير إلا بطيب نفسه : حرمة تناول ما يؤخذ قهراً من الزراع فلا يجوز للمكلف أخذ الجوائز والهدايا من السلطان الجائر .

وكذا لا يجوز للبايع أخذ ثمن مبيعه من هذا الخراج .

وكذا لا يجوز للمستأجر أخذ بدل إيجاره من هذا الخراج والمقاسمة

والزرعات .

(٣) أي في هذه الأراضي التي لم يثبت أنها فتحت عنوة .

(٤) وهي القواعد الفقهية التي منها قاعدة حرمة تناول ما يؤخذ قهراً

من الزراع .

عنوة ، وحكي ذلك (١) عن التواريخ المعتمدة .
 وحكي عن بعض العامة أنها فتحت صلحاً .
 وما دل على كونها (٢) ملكاً للمسلمين يحتل الأمرين (٣) .
 ففي صحيحة الحلبي أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أرض
 السواد (٤) ما منزلة ؟

(١) أي وحكي فتح أراضي العراق عنوة عن التواريخ المعتمدة .
 وإنما استشهد بالتواريخ المعتمدة تأييداً لنقل الاتفاق المذكور على أن أراضي
 العراق فتحت عنوة ، ولو لا التأييد لكان يتوجه إلى (شيخنا الأنصاري)
 سؤال فما عدا عما بدى ؟

حيث إنه أفاد بعدم ثبوت العنوة في الأراضي المجهولة بقول المؤرخين
 في قوله في ص ٣٣٨ : وأما ثبوتها بغير ذلك من الإمارات الظنية حتى قول
 من يوثق به من المؤرخين فمحل اشكال .

(٢) أي أراضي العراق .
 (٣) وهما : الفتح عنوة ، أو الفتح صلحاً بشرط كون الأرض
 ملكاً للمسلمين .

(٤) المراد من السواد : (أراضي العراق) ، وإنما اطلق عليها
 (السواد) لكثرة تحيلها ومزارعها وأشجارها حتى قيل : لم توجد في عصر
 (العباسيين) أرض في العراق فارغة من الزراعة .

وبالغ بعض وإن كان ليس ببعيد : أن من الكوفة إلى البصرة كانت
 الأراضي قطعة واحدة من الأشجار والمزارع والحضرة .

وكذلك منها إلى (بغداد) والحضرة تشبه السواد ، والعرب تسمى
 كل أرض كثيرة الأشجار والمزارع : (السواد) .

فقال : هو لجميع المسلمين لمن اليوم مسلم ، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ، ولمن لم يُخلق بعد (١) .
ورواية أبي الربيع الشامي : لا تشر من أرض السواد شيئاً إلا من كانت له ذمة ، فإنما هي فيء للمسلمين (٢)
وقريب منها صحيفة ابن الحجاج (٣)
وأما غير هذه الأرض (٤) مما ذكر ، واشتهر فتحها عنوة فإن اخبر به عدلان يحتمل حصول العلم لها من السماع ، أو الظن المتأخم من (٥) الشيعاء اخذ به على تأمل في الأخير (٦)

- (١) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ٢٧٤ . الباب ٢١ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة . الحديث ٤ .
(٢) المصدر نفسه الحديث ٥ .
والمراد من كلمة ذمة في قوله : إلا من كانت له ذمة : أهل الكتاب الذين النزموا بشرائط الذمة عند دخول المسلمين أراضيهم ، والمعاهدة معهم .
(٣) المصدر نفسه . ص ١٦١ . الباب ٥٢ . الحديث ١ .
(٤) أي غير أرض (العراق) من بقية البلاد التي ذكروا أنها فتحت عنوة .
(٥) كلمة (من) هنا تشرية أي يكون منشأ هذا الظن من الشيعاء بين المسلمين .
(٦) وهو الظن الحاصل من الشيعاء : فإنه لا يفيد في المقام ، بل لا بد من حصول العلم من الشيعاء .
ولا يخفى أن الظن المتأخم من الشيعاء هو الظن القريب من العلم فلا فرق فيها عرفاً ، فعليه لا وجه لإخراجه من العلم .

كما في العدل الواحد (١) ، وإلا (٢) فقد عرفت الاشكال في الاعتماد على مطلق الظن (٣) .

وأما العمل بقول المؤرخين ، بناءً على أن قولهم في المقام (٤) نظير قول اللغوي في اللغة ، وقول الطبيب ، وشبهها فدون اثباته خرط القتاد (٥)

= وقد ذكر هذا المعنى (شبخنا الأنصاري) قريباً بقوله في ص ٣٣٨ :
وبالشباع المفيد للظن المتأخّم للعلم .

(١) أي الإكتفاء بقول العدل الواحد في الموضوعات الخارجية لا يخلو من اشكال .

(٢) أي وإن لم يخبر عدلان أن الأراضي العراقية فتحت عنوة .

(٣) ومن جملة مطلق الظنون قول المؤرخين الثقات فحينئذٍ يجوز

الاعتماد عليهم .

(٤) وهو أن أراضي العراق ، وغيرها فتحت عنوة فيكون قولهم

في ذلك حجة كحجية قول اللغويين في وضع الألفاظ .

(٥) هذا مثل سائر يضرب لكل أمر مشكل صعب مستصعب ، إذ

كلمة (خرط) موضوعة لغة لجذب الورق من الشجر بباطن كف اليد من طرف الغصن إلى الطرف الآخر .

يقال : خَرَطَ الورق أي انتزعه من الغصن اجتناباً بكفه .

(والقتاد) شجر صلب له شوك كالإبرة .

ومعنى المثال أن أخذ الشوك بباطن الكف من فوق الشجر إلى أسفله

صعب ومشكل ، حيث إن الشوك يدخل في الكف فيدميها ويحرجها ، ومع

ذلك كله تكون هذه العملية آمنة وأسهل من اثبات كون أراضي العراق

مفتوحة عنوة ، فيقال : فدون اثباته (خرط القتاد) .

وكذا كل أمر مشكل صعب جداً يقال في حقه : فدونه خرط القتاد =

وأشكل منه (١) اثبات ذلك باستمرار السيرة على أخذ الخراج من أرض ، لأن (٢) ذلك إما من (٣) جهة ما قيل : من كشف السيرة عن ثبوت ذلك (٤) من الصلح الأول من غير نكير ، إذ لو كان شيئاً حادثاً لنقل في كتب التاريخ ، لاعتناء أربابها بالمبتدعات والحوادث (٥)

- أي خرط القناد أهون من هذا الموضوع .

(١) أي وأشكل وأصعب من اثبات الفتح عنوة بقول المؤرخين الثقات اثباته بالسيرة المستمرة على أخذ الخراج من عصرنا هذا إلى بداية العصر الاسلامي .

(٢) تعليل لوجه الأشكالية والأصعبية .

وخلاصة التعليل : أن منشأ هذا الاستمرار المدعى أحد الشينيين على سبيل منع الخلو :

(٣) هذا هو المنشأ الأول أي السبب الأول للاستمرار المذكور هو كشف سيرة المسلمين من زماننا هذا إلى بداية العصر الاسلامي : من أخذ سلاطين المسلمين الخراج من الزراع من غير أن ينكر هذا الاخذ والاستمرار أحد من المسلمين .

ويقال لهذا الاستمرار والثبوت : (الاستصحاب الفقهرائي) : بمعنى أن أخذ الخراج في زماننا من المسلمات الأولية التي لا شك فيها ، ثم نشك في أخذه قبل عصرنا ، وقيل عصر عصرنا إلى عصر (الأئمة من أهل البيت) عليهم الصلاة والسلام فتجري الاستصحاب المذكور في جميع هذه الأعصار والأدوار .

(٤) أي أخذ الخراج من هذه الأراضي المشكوكة .

(٥) حيث إن موضوع التاريخ هو البحث والتحقيق عن الحوادث الواقعة ، والسوانح الطارئة في الأدوار الماضية ، والمهود السالفة في الأمم-

وإما (١) من جهة وجوب حمل تصرف المسلمين وهو أخذهم الخراج على الصحيح .

ويرد على الأول (٢) ، مع أن (٣) عدم التعرض يحتمل كونه لأجل عدم اطلاعهم الذي لا يدل على العدم : أن (٤) هذه الامارات ليست = الغابرة ، وتسجيل كل ما يقع في العالم .

فلو كان أخذ الخراج أمراً حادثاً ولم يكن في الصدر الأول لسجله التاريخ ، واثبته الذين لهم الاهتمام البالغ بتسجيل الحوادث .

(١) هذا هو المنشأ الثاني لاستمرار السيرة على أخذ الخراج .

وخلاصته : أن المسلمين بما أنهم مسلمون ومتدينون بالدين ومنهم السلطان الآخذ للخراج تحمل أفعالهم الصادرة منهم على الصحة ، فأخذ الخراج من الزراع أحد أفعال المسلم الذي لا يسد أن تحمل على الصحة ومنشأ الحمل على الصحة هو أن الأرض المأخوذ منها الخراج مفتوحة عنوة . (٢) من هنا أخذ الشيخ في الرد على المنشأ الأول لاثبات كون بقية الأراضي مفتوحة عنوة .

وخلاصته : أن الامارات المذكورة وهي السيرة المستمرة ، وحمل فعل المسلم على الصحة لا تكون أقوى من تصريحات المؤرخين الموثوقين بكون بقية الأراضي مفتوحة عنوة ، حيث لا يعنى بأقوالهم في إخباراتهم بذلك . (٣) هذا رد على ما أفاده المستدل على كون غير أراضي العراق مفتوحة عنوة : بأن أخذ الخراج لو كان أمراً حادثاً وشيئاً جديداً لسجله التاريخ ، ولنقله لنا .

وخلاصته : أن عدم نقلهم هذا الأمر لأجل عدم اطلاعهم على ذلك وعدم علمهم به ، لا لأجل أن الخراج لم يكن موجوداً في العصور الماضية . (٤) جملة أن هذه الامارات مرفوعة محلاً فاعل لقوله : ويرد على الأول

بأولى من تنصيب أهل التواريخ الذي عرفت حاله (١) .
وعلى الثاني (٢) أنه ان أريد بفعل المسلم تصرف السلطان بأخذ
الخراج فلا ريب أن أخذه حرام وإن علم كون الأرض خراجية فكونها
كذلك (٣) لا يصحح فعله .
ودعوى (٤) أن أخذه الخراج من أرض الخراج أقل فساداً من أخذه
من غيرها (٥) توهم (٦) ، لأن مناط الحرمة في المقامين واحد وهو أخذ
مال الغير من غير استحقاق

(١) أي حال أهل التواريخ : من عدم اعتبار قول المؤثوقين منهم .
(٢) هنا رد على المنشأ الثاني : وهو حمل فعل المسلم على الصحة .
(٣) أي كون الأراضي خراجية لا يصحح فعل السلطان : وهو أخذه
الخراج والمقاسمة بالزكوات من الزراع حتى يحمل على الصحة
(٤) دفع وهم .

حاصل التوهم : أنه إذا دار الأمر بين القول بكون الأرض خراجية
وبين القول بأنها غير خراجية فلا شك أن القول الأول أولى ، لكونه أقل
فساداً وقبحاً من الثاني وإن كان القول بالخراجية مشتملاً على القبح والفساد
لأن إعطاء الخراج للسلطان لا يكون بطيب النفس ورضاها ، لكن مما يهون
الفساد على من يتعامل مع السلطان في شرائه الخراج وأخذه منه .
(٥) أي من أخذ الخراج من غير الأراضي الخراجية .
(٦) جواب عن التوهم المذكور .

وخلاصة الجواب : أن ملك الحرمة ومناطقها في كلا القولين واحد:
وهو أخذ مال الغير من غير استحقاق ، سواء قلنا بخرجية الأرض أم لا
فلاخذ ظلم فاحش فلا مجال لأقلية الفساد فيه .

واشتغال (١) ذمة المأخوذ منه باجرة الأرض الخراجية ، وعدمه في غيرها لا يهون (٢) الفساد .
نعم (٣) بينها فرق : من حيث الحكم المتعلق بفعل غير السلطان وهو من يقع في يده شيء من الخراج بمعاوضة ، أو تبرع فيحل في الأرض

(١) دفاع عن التوهم المذكور وتأييده .

وخلاصة الدفاع : أنه بناءً على القول بخراجية الأرض تكون ذمة الزارع الذي هو المأخوذ منه الخراج مشغولة للسلطان بدفع اجرة الأرض له وعدم اشتغالها بالخراج بناءً على القول بعدم كون الأرض خراجية ، وهذا الاشتغال مما يهون الخطب وهو الفساد فيكون الفساد في الأرض الخراجية أقل من الأرض غير الخراجية .

(٢) هذا رد من الشيخ على الدفاع المذكور .

وخلاصته : أن الدفاع لا يهون الفساد الموجود في أنحاء الخراج من الزراع وهي الحرمه .

(٣) استدراك عما أفاده : من أن اشتغال الذمة وعدمه لا يهون الفساد

سواء قلنا بخراجية الأرض أم لا .

وخلاصته : أن هناك فرقاً بين انقول بخراجية الأرض ، وبين القول بعدمها: وهو أن من يقع شيء من الخراج في يده بأي نحو كان الوقوع: تبرعاً، أو معاوضة: فله التصرف في هذا الشيء كيف شاء وأراد من أنحاء التصرف : من هبته ووقفه وإقراضه وبيعه .

فعلى القول بالخراجية يجوز لمن يقع في يده هذا الشيء هذه التصرفات بخلاف ما لو قلنا بعدم كونها خراجية ، فإنه لا يجوز لمن يقع في يده شيء من الخراج والمقاسمة والزكوات التصرف فيه .

الخراجية دون غيرها ، مع (١) أنه لا دليل على وجوب حمل الفاسد على الأقل فساداً إذا لم يتعدد عنوان الفساد .

كما (٢) لو دار الأمر بين الزنا مكرهاً للمرأة ، وبين الزنا برضاها

(١) هذا اشكال آخر على القول بوجوب حمل الفاسد على الأقل

فإيداً كما أفيد في قوله في ص ٣٤٥ : ودعوى أن أخذه الخراج .

خلاصته : أنه لا دليل على وجوب هذا الحمل إن لم يكن هناك تعدد عنوان الفساد ، فإنه إذا تعدد وجب الحمل على الأقل فساداً ، بخلاف ما إذا لم يوجد .

(٢) هذا تنظير لتعدد عنوان الفساد الموجب لحمله على الأقلية .

وخلاصته : أن الزنا بما هو زناه حرام وفيه مفسد عظيمة دنياً وآخرة وقد عرفت هذه المفسد في الجزء الثالث من المكاسب من طبعتنا الحديثة في ص ٣١١-٣١٢ . فراجع .

فإذا دار الأمر بين الزنا بالمرأة مكرهاً لها ، وبين الزنا بها برضاها فلا شك أن الزنا بها برضاها أهون من الزنا بها مكرهاً لها ، لأقلية الفساد فيه ، حيث إن في الزنا مكرهاً لها يجتمع فسادان : الظلم : لكونها مكرهة ليست راضية ، والحرمة التكليفية .

بخلاف الزنا بها وهي راضية ، فإنه ليس فيه سوى الحرمة التكليفية وهو أخف من الأول ، فهنا قد تعدد العنوان واجتمع فسادان فاختلف حكمها ، فإن حكم الأول الجلد والقتل ، وحكم الثاني الجلد فقط إذا لم يكن الرجل ذا امرأة يتمكن من اتيانها ليلاً ونهاراً ، فإنه إذا كان كذلك وزنى بالمرأة وهي راضية يجلد ويرجم .

وهذا بخلاف ما نحن فيه وهو القول بكون الأرض خراجية أو ليست

بخراجية ، فإنه ليس فيه تعدد العنوان ، واجتماع فسادين .

حيث إن الظلم (١) محرم آخر غير الزنا ، بخلاف ما نحن فيه (٢) .
مع أن (٣) أصالة الصحة لا تثبت الموضوع : وهو كون الأرض
خراجية .

إلا (٤) أن يقال : إن المقصود ترتب آثار الأخذ الذي هو أقل
فساداً : وهو حل تناوله من الآخذ وإن لم يثبت كون الأرض خراجية
بمجرد ترتب عليها آثار أخرى مثل وجوب دفع اجرة الأرض إلى حاكم
الشرع ليصرفه في المصالح إذا فرض عدم السلطان الجائر .
ومثل حرمة التصرف فيه من دون دفع اجرة أصلاً ، لا إلى الجائر
ولا إلى حاكم الشرع .

(١) وهو الزنا بالمرأة مكرهاً لها

(٢) وهو القول بخراجية الأرض وعدمها .

(٣) هذا رد آخر على المنشأ الثاني للقول بخراجية الأرض :

وخلاصته : أن حمل فعل السلطان وهو أخذ الخراج على الصحة

لا يثبت الموضوع : وهو كون الأرض خراجية .

(٤) استدراك عما أفاده آنفاً : من أن اجراء أصالة الصحة في المقام

لا يثبت خراجية الأرض

وخلاصته : أنه لو كان المراد من أصالة الصحة هو ترتب آثار

الأخذ لمن يقع الخراج في يده : وهي حلية الأخذ له ، وجواز تصرفه

فيها بأي نحو من الأنحاء ، وإن لم نقل بأن الأرض خراجية حتى ترتب عليه

الآثار : من وجوب دفع اجرة الأرض إلى الحاكم الشرعي عند عدم وجود

السلطان الجائر ، ومن حرمة التصرف فيما يأخذه من السلطان أن يقصد عدم

دفع اجرة الأرض أصلاً ، لا إلى السلطان ، ولا إلى الحاكم الشرعي :

أمكن القول بهذا الإجراء .

وإن (١) أريد بفعل المسلم تصرف المسلمين فيما يتناولونه من الجائر من خراج هذه الأرض .
 ففيه (٢) أنه لا عبرة بفعلهم إذا علمنا بأنهم لا يعلمون حال هذه الأراضي كما هو الغالب في عمل الكلام ، إذ نعلم بفساد تصرفهم من جهة عدم احراز الموضوع (٣) .
 ولو احتمل (٤) تقليدهم لمن يرى تلك الأرض خراجية لم ينفع (٥) .

(١) هذا توجيه آخر للمنشأ الثاني للقول بخراجية الأرض وهي أصالة الصحة في فعل السلطان .

وإخلاصته : أنه لو كان المراد من أصالة الصحة هي أصالة صحة تصرف المسلمين فيما يأخذونه من الجائر من الخراج والمقاسمة والزكوات : من حيث إنهم مسلمون لا يرتكبون المحرمات فتكون تصرفاتهم صحيحة .
 (٢) هذا جواب عن التوجيه الآخر للمنشأ الثاني .

وإخلاصته : أنه بعد علمنا القطعي بعدم علم المسلمين بكيفية هذه الأراضي التي بيد السلطان من حيث كونها خراجية ، أو ليست بخراجية لا يبقى اعتبار بتصرفاتهم المذكورة حتى نحمل على الصحة ، لأن علمهم بالكيفية المذكورة فرع علمهم بكون الأراضي مفتوحة عنوة .
 (٣) وهو كون الأراضي خراجية أو لا .

(٤) هذا توجيه ثانٍ لحمل تصرفات المسلمين على الصحة لو أريد من الأصالة أصالة حمل فعل المسلمين على الصحة .

(٥) أي التوجيه المذكور غير مقيد ، لأن حكم المجتهد بكون الأرض خراجية يفيد في حق مقلديه فقط .
 وأما غيرهم فيبقى الإشكال على حاله .

ولو فرض (١) احتمال علمهم بكونها خراجية كان اللازم من ذلك (٢) جواز تناول من أيديهم ، لا من يد السلطان كما لا يخفى .
 (الثاني) (٣) : أن يكون الفتح بإذن الامام ، وإلا كان المفتوح مال الامام ، بناءً على المشهور (٤) ، بل عن المجمع (٥) أنه كاد يكون اجماعاً .

ونسبه في المبسوط إلى رواية أصحابنا وهي مرسله العباس الوراق وفيها (٦) أنه إذا غزى قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام عليه السلام (٧) .
 قال في المبسوط : وعلى هذه الرواية (٨) يكون جميع ما فتحت بعد

(١) هذا توجيه ثالث للمنشأ الثاني وهو حمل تصرفات المسلمين على الصحة .

وخلاصته : أنه على فرض احتمال علم آخذي الخراج من السلطان بكون الأراضي خراجية ، لأنها فتحت عنوة لا يكون علمهم سبباً لأخذ الخراج من السلطان ، بل يكون سبباً لجواز الأخذ من يد الآخذين .

(٢) أي من هذا الاحتمال .

(٣) أي الأمر الثاني من شرائط كون الأرض خراجية .

(٤) القيد راجع إلى كون الفتح بإذن الامام عليه السلام .

(٥) أي مجمع البرهان وهو للمقدس الأردبيلي .

(٦) أي وفي مرسله العباس الوراق .

(٧) (وسائل الشريعة) . الجزء ٦ . ص ٣٦٩ . الباب ١ . الحديث ١٦ .

(٨) أي مرسله العباس الوراق .

النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا ما فتحت في زمان الوصي عليه السلام (١)
من مال الامام . انتهى .

أقول : فينتى حل المأخوذ منها (٢) خراجاً على ما تقدم من حل
الخراج المأخوذ من الأنفال (٣) .

والظاهر أن أرض العراق مفتوحة بالأذن (٤) كما يكشف عن ذلك
ما دل على أنها (٥) للمسلمين

وأما غيرها (٦) مما فتحت في زمان خلافة الثاني وهي أغلب ما فتحت
فظاهر بعض الأخبار كون ذلك أيضاً بإذن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام
وأمره .

ففي الخصال في أبواب السبعة في باب أن الله تعالى يمتحن أوصياء
الأنبياء في حياة الأنبياء في سبعة مواطن ، وبعد وفاتهم في سبعة مواطن
عن أبيه وشيخه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسين بن سعيد

(١) هذا لقب سام ربيع يخص (الامام أمير المؤمنين) عليه السلام
وهو مشهور بين (السنة والشيعة) .

(٢) أي من الأراضي التي اخلت بغير اذن الامام عليه السلام .

(٣) حيث إن الأنفال الامام عليه السلام ، فما اخذ عنوة بغير اذنه

فهو له .

(٤) أي بإذن الامام عليه السلام .

والمراد من الإذن هنا هو الإمضاء ، حيث كان عليه السلام أقر

الفتوحات التي وقعت في عصر الخلفاء .

(٥) أي أرض (العراق) .

(٦) أي غير أرض (العراق) كبلاد (ايران) وبلاد (الروم)

عن جعفر بن محمد الزوفلي عن يعقوب بن الرائد عن أبي عبد الله جعفر ابن أحمد بن أبي طالب عن يعقوب بن عبد الله الكوفي عن موسى بن عبيد عن عمر بن أبي المقدام عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام : أنه أتى يهودي أمير المؤمنين عليه السلام في منصرفه عن وقعة النهروان (١) فسأله عن تلك المواطن وفيه قوله عليه السلام :

وأما الرابعة يعني من المواطن الممتحن بها بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن القائم بعد صاحبه يعني عمر بعد أبي بكر كان يشاروني (٢) في موارد الأمور ومصادرها فيصدرها عن أمري ، ويناظرني في غوامضها فيمضئها عن رأي لا يعلمه أحد ، ولا يعلمه أصحابي ، ولا يناظرني غيره إلى آخر

(١) مضى شرح (النهروان) في الجزء ٢ من (المكاسب) من طبعنا الحديثة في الهامش ٤ من ص ٣٥٨ .

(٢) خلاصة الفصة : أن (عمر بن الخطاب) عندما تعتربه مشكلة في مهام الأمور وأصعبها كان يستشير (الامام أمير المؤمنين) عليه السلام في كيفية حلها والدخول فيها والخروج عنها فالامام عليه السلام يبين له كيفية ذلك .

ثم يعترض على الامام عليه السلام فيبين الامام له أخطائه بالطرق الصحيحة السليمة فيقتنع فيعمل برأيه عليه السلام .

(ولعمر بن الخطاب) كلمته المشهورة عند هذه المشاكل السياسية : (لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها أبو الحسن علي) .

كما قال عندما تعتربه المسائل الفقهية وهو حائر عن الحكم فيهما : (لولا علي لهلك عمر) .

ولاشتهار هاتين الكلمتين كاشتهار الشمس في رابعة النهار تركنا ذكر مصادرها .

الخبر (١)

والظاهر أن عموم الامور (٢) اضافي بالنسبة إلى ما يقدح في رياسته (٣) مما يتعلق بالسياسة .

ولا يخفى أن الخروج إلى الكفار ، ودعاهم إلى الاسلام من أعظم تلك الامور (٤) ، بل لا أعظم منه .

وفي سند الرواية جماعة نخرجها عن حد الاعتبار ، إلا أن اعتماد القميين (٥) عليها ، وروايتهم لها ، مع ما عرف من حالهم لمن تتبعها (٦) من أنهم لا يشئون في كتبهم رواية في روايتها ضعف إلا بعد احتفافها بما يوجب الاعتماد عليها : جابر (٧) لضعفها في الجملة (٨)

مضافاً (٩) إلى ما اشتهر من حضور

(١) (التهذيب) . الجزء ٢ . ص ٢٠ من الابواب السبعة .

(٢) أي الامور المذكورة في قوله عليه السلام في ص ٣٥٢ : في موارد الامور

(٣) أي في رياسة (عمر بن الخطاب) .

(٤) وهي التي كان يشاور عمر فيها الامام عليه السلام .

(٥) المراد منهم المحدثون والرواة

(٦) أي تتبع حال القميين من المحدثين والرواة منهم .

(٧) خبر لأن في قوله : إلا أن اعتماد القميين .

(٨) أي رواية القميين الحديث المذكور وإن كانت جابرة لضعف

سندها إلا أن الجبران لا يبلغ حداً يجعل الرواية في رتبة الصحيح

(٩) هذا ترقى من الشيخ عما أفاده في المقام : من أن اعتماد القميين

على الرواية جابر لضعف الرواية

وخلاصة الترقى : أن لنا دليلاً آخر غير هذه الرواية المروية في الخصال

وذلك الدليل هو اشتهار حضور (الامام أبي محمد الحسن) عليه السلام =

أبي محمد الحسن (١) عليه السلام في بعض الغزوات ، ودخول بعض
= في المعارك الحربية ، والفتوحات الإسلامية وهذا الحضور يكفينا في كون
هذه الفتوحات كانت بإذن الإمام عليه السلام .

(١) هو (السبط الأول الامام المجتبي) عليه السلام ثاني
(أئمة الاثني عشر) على (مذهب الامامية) .
(سيلاده) :

ولد عليه السلام ليلة انصف من شهر الله الأعظم شهر (رمضان المبارك)
عام الثاني ، أو الثالث من الهجرة .

استقبل حميد (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله وسلم دنيا
الوجود في شهر هو أبرك الشهور وأفضلها فعمرت موجات من السرور
والفرح قلبه الطاهر .

أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مراسم الولادة : من الأذان
في اذنه اليمنى ، والإقامة في اليسرى .

إن أول صوت قرع سمعه هو صوت جده الأعظم (أبو الزهراء عقل
الكل ، وكل العقل) ، نور مصباح الأزل ، أول الفكر وآخر العمل ، علة
الموجودات ، وسيد الكائنات

كانت انشودة ذلك الصوت : الله أكبر لا إله إلا الله .
(اسمه المبارك) :

سماه (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله (حسناً)
حقاً إنه من أحسن الأسماء وأجلها وقد اختار الله عز وجل هذا
الإسم له ، ليبدل جمال لفظه على جمال معناه وحسنه .

عق له (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله وسلم يوم السابع من ولادته
وحلق رأسه ثم تصدق بوزن شعره فضة على المساكين .

خواص أمير المؤمنين عليه السلام من الصحابة كعمار (١) في أمرهم .

ثم أجرى عليه الختان في سابع الولادة ، لأن الختان في ذلك الوقت أطيب للطفل وأطهر له .

ثم كناه صلى الله عليه وآله وسلم : أباعمد ، وليس له كنية سوى هذه ألقابه كثيرة :

الزكي ، السبط ، المجتبي ، السيد ، النقي .

بويج له بالخلافة بعد وفاة (الامام أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام في (الكوفة) .

صالح معاوية بعد الحرب معه ، وخيانة قواد جيشه .

وقد أخبر (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله عن هذا الصلح بقوله : هذان ابناي امامان قاما ، أو قعدا .

وإخباره هذا لعمر الحق معجزة خالدة من صاحب الرسالة ، حيث أخبر عن مستقبل صبطيه : (الحسن والحسين) : من صلح الامام الحسن مع معاوية ، وقيام الحسين على جرثومة الفساد ، شارب الخمر ، معلن الفسوق ، طاغية امية ، فرخ معاوية (يزيد) القاتل :

لعبت هاشم بالملك فلا خير جاء ولا وحي نزل

لست من ختندف إن لم أنتقم من بني أحمد ما كان فعل

(وفاته) :

توفي سلام الله عليه يوم السابع من شهر صفر عام ٤٩ من الهجرة ودفن في البقيع بعد أن منم من الدفن بجوار جده صلى الله عليه وآله وسلم هدم قبره الشريف أيام احتلال (عبد العزيز السعود) الهجاز كلها ، وسوي مع الأرض .

(١) يأتي شرح حياة هذا الصحابي العظيم الجليل في (أعلام المكاسب) -

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن سيرة الامام عليه السلام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

فقال : إن أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرة فهي (١) إمام لسائر الأرضين إلى آخر الخبر (٢) .
وظاهرها (٣) أن سائر الأرضين المفتوحة بعد النبي صلى الله عليه وآله حكمها حكم أرض العراق .

مضافاً إلى أنه يمكن الاكتفاء عن اذن الإمام المتخصص في مرسله الوراق بالعلم (٤) بشاهد الحال برضا أمير المؤمنين عليه السلام وسائر الأئمة بالفتوحات الإسلامية الموجبة لتأييد هذا الدين .

= والمعروف أن (عمار بن باصر) رضوان الله تبارك وتعالى عليه صار والياً على (الكوفة) من قبل (عمر بن الخطاب) .

(١) أي أرض العراق حجة لبقية الأراضي المفتوحة .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١١ . ص ١١٧ . الباب ٦٩

الحديث ٢ .

(٣) أي وظاهر الصحيحة .

(٤) الجار والمجرور متعلق بقوله : الإكتفاء ، أي نكتفي بعلمنا

الحاصل من الشواهد الحالية الواقعة في عصر (الأئمة من أهل البيت)

عليهم الصلاة والسلام ، حيث إنهم أقرروا تلك الفتوحات واعترفوا بها

ولم يصدر منهم أي خلاف في العلن والخفاء : لا في عصر أمير المؤمنين

عليه السلام مع الخلفاء الثلاث ، ولا في عصر الأئمة عليهم السلام مع الخلفاء

(الامويين والعباسيين) فلا نحتاج في اذن الامام بالاستشهاد بمرسله الوراق

المشتملة على اذن الامام .

وقد ورد أن الله تعالى يؤيد هذا الدين بأقوام لا اخلاق لهم منه (١) مع أنه يمكن أن يقال بحمل الصادر من الغزاة من فتح البلاد على الوجه الصحيح : وهو كونه بأمر (٢) الإمام عليه السلام ، مع أنه يمكن أن يقال : إن عموم ما ذكره من الأخبار الكثيرة (٣) على تقييد الأرض المعدودة من الأفعال بكونها ما لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب معارض بالعموم من وجه .

ومن البديهي أن اقرارهم وإمضاءهم هذه الفتوحات كان لأجل تأييد الدين ، وإعلاء كلمة الاسلام ، ونشر تعاليمه .

(١) (التهذيب) طباعة النجف الأشرف عام ١٣٨٠ . الجزء ٦ . ص ١٣٤ . الباب ٧ من كتاب الجهاد . الحديث ٣ .

وكلمة خلاق بفتح الخاء معناها : الحظ والنصيب ، أي لا نصيب ولا حظ لهؤلاء الأقوام الذين يدافعون عن الدين الخنيف : بمعنى أن هؤلاء الأقوام لا يعملون بأحكام الدين وقوانينه ودستوره حتى يكون لهم الحظ لكنهم يؤيدون الدين ، ويدافعون عنه وعن حريمه عند نزول بلية عليه .

(٢) المراد من أمر الإمام رضاه كما سبق ذلك في قوله في ص ٣٥٦ : برضا أمير المؤمنين وسائر الأئمة بالفتوحات الإسلامية .

(٣) راجع (اصول الكافي) . الجزء ١ . ص ٥٢٨ . الحديث ١ . كتاب الفقيه والأفعال .

و (وسائل الشيعة) . الجزء ٦ . ص ٣٦٤ . الباب ١ . الأحاديث اليك نص الحديث الأول :

عن (أبي عبد الله) عليه السلام قال : الأفعال ما لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب ، أو قوم صالحوا ، أو قوم أعطوا بأيديهم ، وكل أرض خربة ، ويطون الأودية فهو لرصول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو للإمام من بعده بضعه حيث يشاء .

واليك بعض الحديث الثاني من نفس المصدر . الجزء ١١ . ص ٨٥

الباب ٤١ .

والأرضون التي اخذت عنوة بنجبل ، أو ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما صالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق الخراج : النصف أو الثلث ، أو الثلثين على قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضرهم .

فبين هذه الأخبار ، وبين رسالة العباس الوراق المشار اليها في ص ٣٥٠ في قوله عليه السلام : إذا غزا قوم بغير اذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام : عموم وخصوص من وجه ، لها مادنا افتراق ، ومادة اجتماع إذ المرسله خاصة من جهة اذن الامام ، وعامة من جهة شمولها الأراضي وغيرها .

وأخبار الفتح خاصة من جهة اختصاصها بالأراضي .

وعامة من جهة شمولها لما كان الغزو باذن الامام ،

فمادة افتراق المرسله مع الأخبار : بأن تصدق أخبار الفتح ولا تصدق

المرسله كما لو كانت الغزوة باذن الامام وكانت الغنيمة من غير الأراضي

ومادة افتراق الأخبار مع المرسله : بأن تصدق المرسله ولا تصدق

الأخبار كما لو اخذت الأراضي بغير حرب ، ولا أوجف عليها بنجبل ولا ركاب .

ومادة الاجتماع كما إذا كانت الغزوة بغير اذن الامام وكانت الغنيمة

من الأراضي .

فالمرسله تحكم بكون الغنيمة للإمام عليه السلام ، لأن الغزو كان

بغير اذنه .

وأخبار الفتح تحكم بعدم ملكية الامام للغنيمة ، لأنها فتحت بالسيف =

وعلى أن ما اخذت بالسيف من الأرضين يصرّفها في مصالح المسلمين :
لمرسلة الوراق فيرجع إلى عموم قوله تعالى :
واعلّمتموها إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسُهُ وللرسولِ ولِإِئْتِ
القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ (١) .
فيكون الباقي للمسلمين ، إذ ليس لمن قاتل شيء من الأرضين نصاً
واجتماعاً .

(الثالث) (٢) : أن يثبت كون الأرض المفتوحة عنوة بإذن الامام
عليه السلام بحياة حال الفتح ، لتدخل في الغنائم ، وبخروج منها الخمس أولاً
على المشهور ويبقى الباقي للمسلمين ، فإن كانت (٣) حيثل مواتاً كانت
فهي ملك للمسلمين

فهنا يقع التعارض بين المرسله والأخبار فتساقطان ، فيرجع إلى عموم
قوله تعالى : واعلموا إنما غنمتم ، لأنك قد عرفت في الجزء ٤ من كتاب
(المكاسب) من طبعتنا الحديثة ص ١٩٧ : أن المراد من الاجتماع في مادة
الاجتماع في قول الفقهاء هو الاجتماع من حيث المورد ، لا من حيث الحكم
فإن الاجتماع من حيث الحكم يختلف مع مادة الاجتماع في مصطلح المنطقيين
إذ هذا لا يوجب التساقت والرجوع إلى الاصول اللفظية ، أو العملية .
بخلاف الاجتماع في عرف الفقهاء ، فإنه موجب للسقوط والرجوع
إلى الاصول :

وكلمة معارض بصيغة المفعول أي عموم الأخبار المذكورة تعارضها
المرسله المذكورة كما عرفت آنفاً .

(١) الأنفال : الآية ٤١ .

(٢) أي الأمر الثالث من شرائط كون الأرض خراجية .

(٣) أي إن كانت هذه الأراضي حين أن فتحت بإذن الإمام عليه السلام

للامام عليه السلام كما هو المشهور ، بل المتفق عليه على الظاهر المصرح به عن الكفاية ، ومحكي التذكرة .

ويقضيه (١) اطلاق الإجماعات المحكية على أن الموات من الأنفسال لاطلاق (٢) الأخبار الدالة على أن الموات بقول مطلق له عليه السلام .

ولا يعارضها (٣) اطلاق الإجماعات ، والأخبار الدالة على أن المفتوحة عنوة للمسلمين ، لأن موارد الإجماعات (٤) هي الأرض المغنومة من الكفار

(١) أي كون هذه الأراضي المفتوحة للامام مقتضى الإجماعات المحكية عن الفقهاء في أن الأراضي التي كانت مواتاً من الأنفال ، والأنفال للامام عليه السلام .

(٢) تعليل لكون أراضي الموات حين الفتح للامام عليه السلام .
راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ٦ . ص ٣٦٤ - ٣٦٨ . الأحاديث
البك الحديث الأول من ص ٢٦٤ .

عن أبي حفص البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام .
قال : الأنفال ما لم يوجف عليه بنجبل ولا ركاب ، أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم ، وكل أرض خربة . ويطون الأودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء .

(٣) أي لا يعارض هذه الإجماعات المحكية المستفادة من تلك الأخبار إجماعات أخرى ، وأخبار أخرى تدل باطلاقها على أن الأراضي المفتوحة عنوة للمسلمين ، سواء أكانت حيازة حين الفتح أم مواتاً
راجع حول هذه الأخبار المصدر نفسه . ص ٣٦٥ . البسبب ١
الأحاديث .

(٤) أي موارد هذه الإجماعات المخالفة لتلك الإجماعات هي الأراضي التي اخذت من الكفار بعنوان الغنيمة فيكون حكمها حكم بقية الغنائم المأخوذة

كسائر الفنائم التي يملكونها منهم ويجب فيها الخمس ، وليست الموات من أموالهم وإنما هي مال الامام .

ولو فرض جريان أيديهم (١) عليها كان بحكم المصوب لا يعدني التنيمة وظواهر (٢) الأخبار خصوص المحيية ، مع (٣) أن الظاهر عدم

الخلاف

نعم لو ماتت المحيية حال الفتح فالظاهر بقاؤها على ملك المسلمين . بل عن ظاهر الرياض استفادة عدم الخلاف في ذلك (٤) من السرائر

من الكفار في كونها للمسلمين بعد إخراج خمسها .

وأما الموات فإنها للامام عليه السلام ، وليس لأحد فيها اشتراك فحكها مختلف عن حكم تلك الأراضي فلا تشملها الإجماعات المذكورة فلا تعارض بينها ، وبين تلك الإجماعات

(١) بمعنى أن المسلمين قد وضعوا أيديهم عليها وهي تحت تصرفهم

يفعلون فيها كيف شاءوا

(٢) بالنصب عطفاً على اسم إن في قوله : لأن موارد الإجماعات

أي ولأن ظواهر الأخبار المعارضة الدالة على أن الأراضي المفتوحة عنوة للمسلمين ، سواء أكانت محيية أم مواتاً تخص الأراضي المحيية ، لا الموات فلا تعارض بين هذه الأخبار وتلك الأخبار الدالة على أن الأراضي الموات بقول مطلق للامام عليه السلام .

(٣) هذا زرق من الشيخ وخلاصته : أن الظاهر من كلمات الأصحاب

عدم الخلاف بين الفقهاء في أن الأراضي المحيية للمسلمين ، والموات للامام عليه السلام ، وهذا الحكم مما لا يختلف فيه اثنان من الفقهاء

(٤) أي في أن الأراضي المحيية لو ماتت باقية على ملك المسلمين

وليس للامام عليه السلام فيها حق .

لاختصاص أدلة (١) الموات بما إذا لم يجر عليه ملك مسلم ، دون ما عرف صاحبه (٢) .

ثم إنه ثبت الحياة حال الفتح بما كان يثبت به الفتح عنوة (٣) ومع الشك فيها (٤) فالأصل العدم وإن وجدناها الآن بحياة ، لأصالة عدمها حال الفتح فيشكل (٥) الأمر في كثير من حياة أراضي البلاد المفتوحة عنوة .

(١) وهي الأخبار الدالة على أن الموات ملك للإمام عليه السلام لأنها داخلة في الأنفال والأمنال ملك له ، وقد اشير إلى هذه الأخبار في الهامش ٣ ص ٣٥٧ .

(٢) كهذه الأراضي الحية التي كانت بحياة عند الفتح ووزعت على المسلمين ثم ماتت فهي للمسلمين بلا خلاف
(٣) وطرق ثبوت كون الأراضي بحياة حين الفتح منحصرة في ثلاثة امور :

(الأول) : الشباع المفيد للعلم .

(الثاني) : شهادة عدلين .

(الثالث) : الشباع المفيد للظن المتأخم للعلم على المبني الذي أماده

الشيخ في ثبوت الفتح عنوة في ص ٣٣٧ بقوله : فنقول : يثبت الفتح .

(٤) أي ومع انك في كون الأراضي بحياة حين الفتح نحكم

بعدم كونها بحياة حين الفتح ، لأنه مقتضى الأصل الذي هو الاستصحاب

أي استصحاب عدم عروض الحياة لهذه الأراضي التي فتحت عنوة

إلى زمان الفتح .

(٥) الفاء تفريع على ما أفاده : من أنه في صورة الشك في كون

الأراضي بحياة حين الفتح نحكم بعدم كونها بحياة أي فبناءً على هذا

نعم ما وجد منها في يد مدع (١) للملكية حكم بها له .
 أما إذا كانت بيد السلطان ، أو من أخذها (٢) منه فلا يحكم لأجلها (٣)
 بكونها خراجية ، لأن يد السلطان عادية على الأراضي الخراجية أيضاً .
 وما لا يد لمدعي الملكية عليها (٤) كان (٥) مردداً بين المسلمين ، ومالك
 خاص مردد (٦) بين الإمام ، لكونها (٧) تركة من لا وارث له ، وبين
 غيره فيجب مراجعة حاكم الشرع في أمرها ، ووظيفة الحاكم في الاجرة
 المأخوذة منها (٨) إما القرعة (٩) ، وإما صرفها في مصرف مشترك بين
 الاستصحاب يشكل الحكم بأن الأراضي المفتوحة عنوة كانت بحياة حين
 الفتح حتى تكون ملكاً للمسلمين ، لأنها مشكوكة الحياة حين الفتح .
 (١) أي من ادعى أن هذه الأرض التي تحت يدي وتصرفي وملك لي
 يحكم بملكيتها له .

(٢) أي أخذ الأرض شخص من السلطان : بأن تقبلها منه للزراعة
 (٣) أي لا يحكم لأجل يد السلطان ، أو يسد من كانت الأرض
 المأخوذة من السلطان تحت تصرفه : أن هذه الأرض من الأراضي الخراجية
 لأن يد السلطان يد ظلم وعدوان على هذه الأراضي كما أن يده يد عادية
 على بقية الأراضي التي لم تكن خراجية .
 (٤) أي على الأراضي الخراجية
 (٥) جملة كان مرفوعة محلاً خبر (لما الموصولة) في قوله : وما لا يد
 (٦) بالجر صفة لكلمة مالك .
 (٧) أي لكون هذه الأراضي تركة من لا وارث له والامام وارث
 من لا وارث له .

(٨) أي من هذه الأراضي المدعاة ملكيتها وليس له يد عليها .
 (٩) بمعنى أنه بالقرعة تعين مصارف هذه الاجارة المأخوذة من الأراضي

الكل (١) كفقير يستحق الاتفاق من بيت المال (٢) ، لقيامه ببعض مصالح المسلمين .

ثم اعلم أن ظاهر الأخبار (٣) تملك المسلمين لجميع أرض العراق المسمى بأرض السواد من غير تقييد بالعامر (٤) فينزل (٥) على أن كلها كانت عامرة حال الفتح .

ويؤيده (٦) أنهم ضبطوا أرض الخراج كما في المنتهى وغيره بعد المساحة (٧) بسنة ، أو اثنين وثلاثين الف الف (٨) جريب .

(١) أي بين تمام المسلمين .

(٢) لقيام هذا الفقير في مصالح المسلمين .

(٣) وهي المذكورة في ص ٣٤٠-٣٤١ الدالة على أن أرض العراق ملك

للمسلمين .

(٤) أي من غير تقييد أراضي العراق بالعمران حال الفتح .

(٥) أي بناءً على هذه الظاهرة المستفادة من الأخبار تحمل جميع

أراضي (العراق) على أنها كانت عامرة حال الفتح فالعامرة تكون للمسلمين والموات منها للامام عليه السلام .

(٦) أي ويؤيد هذه الظاهرة .

(٧) المراد من المساحة مقدار الأرض وسعتها : من حيث الطول

والعرض ، فقد كان هناك خبراء يعينون سعة الأرض تخميناً ، ويعبرون

عن هؤلاء الخبراء في عصرنا الحاضر بـ : (المساحين) وهم أدق وأضبط

منهم ، لكثرة الوسائل الموجودة لهم .

(٨) أي ستة وثلاثون ، أو اثنان وثلاثون مليون جريب :

والجريب حسب ما ذكره صاحب (مجمع البحرين) $60 \times 60 = 3600$ ذراعاً

وفي القاموس الجريب ١٤٤ ذراعاً .

وحينئذ (١) فالظاهر أن البلاد الاسلامية المبنيصة في العراق وهي مع ما يتبعها من القرى : من الحياة حال الفتح التي تمكنها المسلمون . وذكر العلامة في كتيبه تبعاً لبعض ما عن ظاهر المبسوط والخلاف أن حد سواد العراق ما بين منقطع الجبال بجلوان (٢) إلى أطراف القادسية (٣) والذراع في متداول عرف الفقهاء يراد منه من المرفق إلى رؤوس الأصابع من الانسان المستوي الحلقة .

وأما بحسب السانت فيكون ٤٥ سانتيمتراً بالتحقيق .
 ضرب ٤٥ × ٦٠ = ٢٧٠٠ × ٢٧٠٠ = ٧٣٩٠٠٠٠٠ ثم ضرب الحاصل
 ٧٣٩٠٠٠٠٠ × ٣٦٠٠٠٠٠٠ = ٢٦٧٠٤٠٠٠٠٠ .

هذا مجموع مساحة ارض (العراق) حسب مساحي القدامى .
 وأما بحسب تقدير مساحي العراق الجدد المقرر في الكتب الدراسية العراقية من قبل الحكومة فتكون مساحة العراق ٤٣٤٢٩٤ كيلو متراً مربعاً فيضرب ٤٣٤٩٢٤ × ١٠٠٠ متر = ٤٣٤٢٩٤٠٠٠٠ متراً مربعاً .

فيختلف التقديران اختلافاً فاحشاً

لكن التقدير الثاني أضبط وأدق كما عرفت .

(١) أي وحين أن قلنا : إن مساحة أرض العراق ٣٦ مليون جريب
 (٢) بضم الحاء وسكون اللام مدينة قديمة من المدن الايرانية واقعة في العراق المعجمي فتحها العرب

(٣) من المدن العراقية وقعت فيها الواقعة المشهورة بين العرب والفرس منها فتحت (بلاد فارس) وهزم المسلمون الفرس .

كان عدد المسامين ١٦٠٠٠ جندياً ورئيسهم وقائد الجيش (سعد بن أبي وقاص)

وعدد الفرس ٨٠٠٠٠٠ جندياً ورئيسهم وقائد الجيش (رسم) .

المتصل بعذيب من أرض العرب عرضاً ، ومن تخوم الموصل (١) إلى ساحل البحر ببلاد عبادان (٢) طولاً

وزاد العلامة رحمه الله قوله : من شرقي دجلة .

فأما الغربي الذي تليه البصرة (٣) فإنما هو اسلامي مثل شط عثمان ابن أبي العاص وما والاها كانت سباحاً مماناً فأحياها عثمان .

ولانتصار المسلمين على الفرس عاملان : طبيعية . وغير طبيعية وقد ذكرت هاذين العاملين في محاضراتي التاريخية في (جامعة النجف الدينية) أيام الاسبوع : السبت الأحد الثلاثاء الأربعاء .

وذكرت نفاطاً مهمة أهلها التاريخ وأغفلها جهلاً ، أو تجاهلاً (والثاني أولى عند أهل البصرة) .

وبالقريب العاجل ان شاء الله أقوم بطباعة هذا التاريخ المهم إذا ما ساحتحتي الظروف وسميت هذا التاريخ بـ : (تاريخ الشيعة الامامية) .
والتاريخ هذا مشتمل على قضايا مهمة وقعت في الإسلام من بداية طووعه إلى يومنا هذا .

بالإضافة إلى حياة أجداد (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله وسلم إلى (عدنان) .

(١) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الصاد من المدن العراقية ومحافظةها المهمة الكبيرة ، وكانت تلقب بـ : (الحدباء) واقعة على نهر (دجلة) وبالقرب منها أنقاض (نينوى) .

وتسمى في عصرنا الحاضر بـ : (محافظة نينوى) .

(٢) من المدن (الإيرانية) ومركز تكرير النفط الإيراني ومرسأ

تصديره .

(٣) بفتح الباء وسكون الصاد من المدن العراقية ومحافظةها المهمة

ويظهر من هذا التقييد (١) أن ما عدا ذلك كانت بحياة كما يؤيده ما تقدم : من تقدير الأرض المذكورة بعد المساحة بما ذكر من الجريب (٢) فما (٣) قيل : من أن البلاد المحدثه بالعراق مثل بغداد (٤)

ومرفأ في (العراق) واقعة على (شط العرب) .
ومنها يصدر النفط بجرأ .

وهي من المدن الاسلامية ازدهرت أيام (العباسيين) .
كانت البصرة والكوفة مهذاً للدروس العربية والاسلامية .

(١) وهو أن ما أولاهما كانت سبأخاً مماناً

(٢) وهو ستة وثلاثون مليون جريب .

(٣) الفاء تفریم على ما أفاده : من أن أرض العراق كلها فتحت

هنوة .

(٤) بفتح الباء وسكون الفين عاصمة العراق .

وكانت تسمى : دار السلام . الزورآء .

تقع على ضفتي دجلة بناها (أبو جعفر المنصور الدوانيقي) ثاني

خلفاء العباسيين .

ازدهرت (بغداد) في عصر العباسيين ولاسيما هارون والمأمون

أصبحت من العواصم العلمية الاسلامية لما صداها في العالم أجمع .

وكانت مزدهرة بصناعاتها فتحها الوحشي الكافر عدو الاسلام والبشر

حفيد جنكيز الوثني (هولاكو) .

وقد فعل هذا الوحشي الأفاعيل في (بغداد) ما تقشعر من ذكرها

الأبدان .

والكوفة (١) والحلة (٢) ، والمشاهد (٣) المشرفة اسلامية بناها المسلمون ولم تفتح عنوة ، ولم يثبت أن أرضها (٤) تملكها المسلمون بالاستقnam والتي فتحت عنوة وأخذت من الكفار قهراً قد انهدمت لا يخلو عن نظر لأن المفتوح عنوة لا يخصص بالأبنية حتى يقال : إنها انهدمت ، فإذا كانت البلاد المذكورة وما يتعلق بها من قرأها غير مفتوحة عنوة فأين أرض العراق المفتوحة عنوة المقدرة بستمائة وثلاثين ألف ألف جريب (٥) .

(١) يضم الكاف وسكون الواو من المدن العراقية تقع الكوفة على ساعد

الفرات

بناها (سعد بن أبي وقاص) بعد فتح المدائن ووقعة القادسية استوطنتها قبائل عربية متعددة .

أخذها (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام عاصمة له كانت مزدهرة بالعلم والعلماء .

وللكوفة تاريخ حافل طويل .

راجع (تاريخ الكوفة) للبراقبي ص ١١٤ . و (خطط الكوفة) ص ٩ .

(٢) بكسر الحاء وفتح اللام من محافظات العراق

تأسست على أنقاض مدينة (بابل) .

كانت من امهات العواصم العلمية الشعبية ومزدهرة بالعلماء وقد انجبت فظاحل وأعاصم كالمحقق والعلامة وفخر المحققين وابن ادريس وبنو طاووس وابن فهدي وغيرهم

(٣) هي (العتبات المقدسة) : (النجف الأشرف و كربلاء والكاظمية

وسامراء) .

(٤) أي أرض هذه المدن المستحدثة .

(٥) لأنه إذا اخرجنا المدن المستحدثة التي منها (العتبات المقدسة)

وأيضاً من البعيد عادة أن يكون بلد المدائن (١) على طرف العراق بحيث يكون الخارج منها مما يليه وهي البلاد المذكورة (٢) موافقاً غسبر معمورة وقت الفتح ، والله العالم .
ولله الحمد أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، وبه نستعين .

= يلزم أن تكون مساحة (أرض العراق) بأقل من المقرر عند القدامى بـ ٣٦٠٠٠٠٠٠٠ مليون جريب ، حيث إن هذه المدن تأخذ قسماً وافراً من (أرض العراق) .

(١) بفتح الميم عاصمة (الأكاسرة الساسانيين) تبعد عن (بغداد) بثلاثين كيلو متراً وهي واقعة في جنوب (بغداد) على جانبي دجلة فتحها (سعد بن أبي وقاص) .

كانت (المدائن) تشتمل على سبعة مدن سمّتها العرب : (المدائن) وتسميها الفرس : (تيسفون) .

وفيها (طاق كسرى) وهذا الطاق من الأبنية العجيبة وقد مضى عليه تقريباً ١٦٠٠ عام .

هدمه (أبو جعفر المنصور العباسي) بهي منه جناح واحد :
(٢) وهي المدن المستحدثة .

الفهارس

- ١ - الأبعاث
- ٢ - التعليقات
- ٣ - الآيات الكريمة
- ٤ - الأحاديث الشريفة
- ٥ - الأعلام
- ٦ - الأمكنة والبقاع
- ٧ - الشعر
- ٨ - الكتب
- ٩ - الخاتمة

١ - فهرس الأبحاث

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣	الإهداء	٣٧	مناقشة الشيخ مع كاشفت الغطاء
٧	هجاء المؤمن حرام		في استدلاله
٩	في جواز هجاء الفاسق المبدع	٤١	اشكال من الشيخ على الإجماع
١٣	المُجَر		المدعى من قبل المحقق الثاني
١٧	ما يجرم التكسب به	٤٣	في الأقوال التي ذكرها الشيخ
١٩	في أخذ الاجرة على الواجبات		مخالفة للإجماع المدعى
٢١	محور الكلام في الواجبات	٤٩	عدم الفرق بين التعبدى والتوصلى
٢٣	ما أفاده صاحب الرياض في أخذ		في منافاة أخذ الاجرة
	الاجرة على الواجبات	٥١	في أقسام الواجب التخييري
٢٥	رد صاحب مفتاح الكرامة	٥٣	في أن الواجب الكفائي حق للمسلم
	على صاحب الرياض		على المسلم
٢٧	ما أورده الشيخ على صاحب	٥٥	الوجه الثالث في توجيه أخذ
	مفتاح الكرامة		الاجرة على الواجبات الكفائية
٣١	ما أورده الشيخ حول الواجبات	٥٧	الوجه السادس في توجيهه أخذ
	التعبدية		الاجرة على الواجبات الكفائية
٣٣	الفرق بين الغرض الدنيوي المطلوب	٥٩	ما أورده الشيخ على الشيخ كاشفت
	من الله والمطلوب من غيره		الغطاء
٣٥	استدلال كاشفت الغطاء على حرمة	٦١	في اجبار الحاكم الشرعى المريض
	أخذ الاجرة على الواجبات		على دفع الاجرة للطبيب

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٦٣	ما أفاده الشيخ في الواجبات التوصلية	٨٧	لا يجوز أخذ الاجرة على الاذان الإعلامي
٦٥	جواز أخذ الوصي الاجرة على تولي أموال الطفل بالنص والإجماع	٨٩	المراد من أن الأذان عبادة عدم حصول الثواب
٦٧	في جواز أخذ الاجرة على الواجب الكفائي	٩١	لا يجوز أخذ الاجرة على العبادة
٦٩	عدم جواز أخذ الاجرة على الواجب الكفائي إذا كان حقاً للغير	٩٣	لا يجوز أخذ الاجرة على أداء الشهادة أو تحملها
٧١	عدم جواز أخذ الاجرة على المستحبات	٩٥	لا يجوز ارتزاق مؤدي الواجبات والمستحبات
٧٣	تقرب النائب بعمد جعل نفسه نائباً هو تقرب المنوب عنه	٩٧	لا يجوز ارتزاق القاضي من بيت المال مع الاستغناء
٧٥	في عدم وصول نفع للميت إذا لم يمكن الإخلاص في العبادة	١٠١	في كيفية المعاوضة على المصحف الكريم
٧٧	اتحاد متعلق الاجارة والنيابة خارجاً	١٠٣	الأخبار الواردة في كيفية المعاوضة على المصحف الكريم
٧٩	ترتب الآثار الدنيوية والاخروية على الفعل الخارجي	١٠٥	رأي الشيخ في الأخبار الواردة في شراء المصحف الكريم
٨١	جواز أخذ الاجرة على عبادات الميت	١٠٧	المراد من حرمة بيع المصحف وشراؤه
٨٣	في استيجار شخص لإطافة صبي أو مضمي عليه	١١١	هل النقوش تعد من الأعيان أم لا
٨٥	الأقوال الواردة في مسألة حمل الغير للطواف	١١٣	لزوم تعطيل الأحكام لو لم نقل بنحو النقوش

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١٤٣	الأقوال الدالة على حلية أخذ جوائز السلطان	١١٥	عدم جواز بيع المصحف الكريم للكافر
١٥١	الموارد التي لا تشملها قاعدة الاحتياط	١١٧	أبغاض القرآن كالقرآن في عدم جواز بيعه للكافر
١٥٣	الموارد التي تشملها قاعدة الاحتياط	١١٩	اسم الرسول الأعظم ملحق بالقرآن في عدم جواز بيعه للكافر
١٥٥	اشكال الشيخ على خروج صور الثلاث عن اتقاعدة	١٢٣	في جوائز السلطان وعمله
١٥٧	الالتزام بأحد الأمرين لا محالة	١٢٥	الحديث الوارد عن الحجة المنتظر عجل الله تعالى فرجه
١٥٩	الاستدلال بصحيفة أبي ولاد على المدعى	١٢٧	اشترط تجزئ التكليف في الشبهة المحصورة
١٦١	تمامية الاستشهاد بصحيفة أبي ولاد	١٢٩	أخذ المال من السلطان موجب لهبته
١٦٣	الاعتدال على اليد	١٣١	مستند رفع الكراهة
١٦٥	تحقيق حول الرواية في حلية مال السلطان	١٣٣	لا فرق بين يد الظالم في نصرته وبين إخباره
١٦٧	رواية محمد بن مسلم ووزارة	١٣٥	إمكان الخدشة في استدلال العلامة
١٦٩	عدم جريان أصالة الصحة في تصرفات السلطان	١٣٧	إمكان الاستدلال باستحباب الخمس بفتوى النهاية
١٧١	عدم نهوض الحديثين للحكومة على قاعدة الاحتياط	١٣٩	ارتفاع الكراهة مع وجود مصلحة أقوى
١٧٣	وجود العلم الإجمالي بمال الحرام	١٤١	الصورة المتفق عليها من الصور الأربع
١٧٥	حالة عدم حمل فعل السلطان على الصحيح .		

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١٧٧	عبارة ابن ادريس في السرائر	٢١١	امكان القول بوقوع أخبار التصديق
١٧٩	عدم تمامية قاعدة ابن ادريس		في مقام الاذن
١٨١	أقسام الصورة الثالثة	٢١٣	عدم تشخيص الكلي للغريم إلا
١٨٣	في الضمان وعدمه في المأخوذ		بقبض الحاكم
	من السلطان	٢١٥	لو ظهر المالك بعد التصديق
١٨٥	الضمان في ترتب الأيدي		ولم يرض به
١٨٧	في رجوع المالك على الغاصب	٢١٧	التمسك بالضمان بقاعدة من أتلف
	أو المستودع	٢١٩	احتمال كون التصديق مراعى
١٨٩	المراد من رد الأمانة إلى أهلها		كالفصولي
١٩١	لو ادعى شخص أن المال لي	٢٢١	التفصيل بين ما لو اخذ لمصلحة
١٩٣	اجرة التعريف على الواجد		نفسه أو لمصلحة المالك
١٩٥	الوديعة مورد رواية حفص بن غياث	٢٢٣	الصدقة عن صاحب المال في حكم
١٩٧	ما ذكره ابن ادريس في السرائر		اليأس عن صاحب المال
١٩٩	الرواية الواردة في أموال عمال	٢٢٥	هل يقوم وارث المالك مقامه لومات
	بني امية	٢٢٧	احتمال ضمان الدافع لو دفع المال
١٩٩	في الاشكال على ما ذكره ابن ادريس		إلى الحاكم
٢٠٣	الأمر بالتصدق بما يجتمع عند الصالحة	٢٢٩	لو كان المكلف بالتصدق الحاكم
٢٠٥	الأمر بالتصدق بما ورد في ذمة		الشرعي
	الشخص للأجير	٢٣١	في اختلاف القدر والمالك
٢٠٧	اشكال الشيخ على المؤيدات المذكورة	٢٣٣	في أقسام الاخذ
٢٠٩	مقتضى الجمع بين الدليلين هو	٢٣٥	ما ذكره الشيخ كاشف الغطاء
	التخيير	٢٣٧	ما أورده الشيخ على كاشف الغطاء

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢٤١	ما يأخذه السلطان المستحل	٢٧٥	الأحاديث الدالة على جواز أخذ
٢٤٣	النصوص الدالة على جواز شراء		الزكوات والخراج والمقاسمة
	الزكوات والخراج والمقاسمة	٢٧٧	في رواية علي بن يقطين
٢٤٥	الأحاديث الدالة على جواز أخذ	٢٧٩	في إيراد الشيخ علي ما أفاده المحقق
	الزكوات والخراج والمقاسمة		الكركي
٢٤٧	جواز أخذ الخراج والزكوات	٢٨١	تحقيق حول كلام المحقق الكركي
	والمقاسمة كان مفروغاً عنه	٢٨٣	تأييد من الشيخ حول مراد المحقق
٢٤٩	ما أفاده الفاضل القطيفي في الخراج		الكركي
٢٥١	بيان سبب الاجمال في الحديث	٢٨٥	كلمات الأعلام حول نولي النقيب
٢٥٣	الأحاديث الواردة في جواز شراء		لاخذ الخراج
	الخراج والمقاسمة	٢٨٧	ما أفاده الشهيد الأول في الخراج
٢٥٧	تعجب المحقق الأردبيلي عما أفاده		والمقاسمة
	المحقق الكركي	٢٨٩	لا فرق بين قبض الجائر الخراج
٢٥٩	الأحاديث الواردة في جواز تقبل		وبين وكيله
	الخراج من السلطان	٢٩١	تحليل الشيخ كلام الشهيد الأول
٢٦٥	عدم الفرق بين قبض السلطان	٢٩٣	حل يتوقف التصرف في الخراج
	الخراج وعلمه		على اذن الحاكم الشرعي
٢٦٧	المراد من تعبير أكثر الفقهاء الجواز	٢٩٥	المناقشة في كفاية تصرف اذن الجائر
	بأنأخوذ	٢٩٧	أسباب عدم استيلاء الجائر
٢٦٩	التنبيه الثاني		على أراضي الخراج
٢٧١	ما أفاده الشهيد الثاني في المسالك	٣٠١	الامر الثالث من الامور التي ينبغي
٢٧٣	ما أفاده الشيخ في الخراج والمقاسمة		التنبيه عليها .

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣٠٥	استدلال العلامة على عدم اختصاص الخراج بأراضي غير الانفال	٣٣٣	المراد من رواية الحضرمي
٣٠٧	ظهور كلمات الاعلام في اختصاص الخراج بأراضي غير الانفال	٣٣٥	ما أفاده في المسالك حول الخراج
٣٠٩	امكان عدم شمول رواية الفيض ابن المختار مطلق الاراضي	٣٣٧	ثبوت خراجية الارض متوقف على امور ثلاثة
٣١١	اختصاص الخراج بالسلطان المدعي للرياسة العامة	٣٣٩	أرض العراق مفتوحة عنوة
٣١٣	الإشكال في مسألة الخراج لزوم الخرج على كل تقدير دفع وهم والجواب عنه	٣٤١	الاحاديث الواردة في أن أرض العراق ملك للمسلمين
٣١٥	الاستدلال بأخبار الخراج على جواز أخذ السلطان الخراج	٣٤٣	اثبات أن أرض العراق فتحت عنوة
٣٢١	عقيدة الشيخ حول الخراج	٣٤٥	المراد من حمل فعل المسلم على الصحة
٣٢٣	عدم وجود نص في الاخبار حول السلطان الكافر	٣٤٧	دوران الامر بين الاقل فساداً والاكثر منه
٣٢٥	عدم اعتبار اعتقاد معطي الخراج استحقات الآخذ	٣٤٩	اشكال الشيخ على المراد من حمل فعل المسلم على الصحة
٣٢٧	عدم تعيين مقدار الخراج في الاخبار	٣٥٠	الأمر الثنائي من شرائط كون الأرض خراجية
٣٢٩	اشترط بعض الفقهاء عدم زيادة الخراج عما يأخذه المتولي	٣٥١	عقيدة الشيخ في أرض العراق
٣٣١	مراد المحقق الكركي من اطلاق الاخبار	٣٥٣	رأي الشيخ في الحديث المروي عن الحصان
		٣٥٥	دخول عمار بن ياسر في أمر الخليفة
		٣٥٧	امكان حمل الصادر من الغزاة على الوجه الصحيح

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣٥٩	الامر الثالث من شرائط كون الارض خراجية	٣٦٣	الارض المفتوحة بيد شخص لا يحكم عليها بكونها خراجية
٣٦١	بقاء الارض المحياة على ملك المسلمين لو ماتت	٣٦٥	مساحة أرض العراق
		٣٦٧	ما قيل في البلاد المستحدثة في العراق

٢ - فهرس التعليقات

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٧	تعلييل لحرمة الهجاء	٢٢	تحقيق حول عبارة الشيخ والصحيح
٨	تعلييل لكون أدلة البهتان تشمل الهجاء		منها
٨	ما أفاده صاحب جامع المقاصد في الهجاء	٢٣	خلاصة استدلال صاحب الرياض
٩	دفع وهم	٢٤	رد الشيخ على ما استدل به صاحب الرياض
٩	الجواب عن الوهم	٢٥	رد آخر على استدلال صاحب الرياض بطريق آخر
٩	دفع وهم	٢٥	بيان الفارق بين الاجارة والجماعة
١٠	الجواب عن الوهم	٢٦	اشكال الشيخ على من رد استدلال صاحب الرياض
١٣	الإشارة إلى مصادر أحاديث المهجر	٢٦	اشكال ثان من الشيخ على صاحب مفتاح الكرامة
١٧-١٨	تحقيق حول أقسام الواجب	٢٧	اشكال ثالث من الشيخ على صاحب مفتاح الكرامة
١٨	تحقيق حول ما نسب إلى الشهيد الثاني في تحريم أخذ الاجرة على الواجبات	٢٧-٢٨	اشكال رابع من الشيخ على رد صاحب مفتاح الكرامة صاحب الرياض
١٩-٢٠	موضوع البحث ومحوره في مسألة عدم جواز أخذ الاجرة على الواجبات	٢٨	تعلييل للمنافاة المذكور

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢٨-٢٩	وهم والجواب عنه	٤٦	تحقيق حول عدم صلاحية العمل
٣١	تحقيق حول اخذ الاجرة		إذا لم تكن له منفعة محلة عند
	عن العبادات الفائتة عن الميت		الشارع
٣٣-٣٤	تفديد الواجب التعبدى بقوله:	٤٨	تعليل لعدم منافاة عدم جواز
	في الجملة		أخذ الاجرة مع جواز أخذ
٣٥-٣٦	مسلك كاشف الغطاء في حرمة		الوصي الاجرة
	أخذ الاجرة على الواجبات	٥١-٥٠	تحقيق حول الواجب التخيري
٣٧	مناقشة الشيخ مع كاشف الغطاء		التعبدى
	فيما أفاده	٥٢	أمثلة للواجبات التوصلية
٣٨	المراد من الفعل آثاره ومنافعه	٥٦	وجه النظر في التخصيص
٤٠	أفراد الواجب	٥٩	إيراد على ما أشكله الشيخ
٤١	نقل الشيخ أقوال المخالفين	٦١	تحقيق حول الحسية
	وحكاياتهم	٦٢	تحقيق حول كلمة لإني قول الشيخ
٤٢	جواز أخذ الاجرة للقاضي	٦٣	تحقيق حول الشق الثاني لجواز
	على قسمين		طلب الاجرة
٤٣	تعليل للواجب الكفائي المشروط	٦٤	تحقيق حول تأميم الطب
	فيه قصد القرية	٦٤	وهم
٤٤	قيدان لجواز أخذ القاضي الاجرة	٦٥	الجواب عن الوهم
	على القضاء	٦٦	وهم
٤٥	بذل الشخص مالاً للمصلي	٦٦	الجواب عن الوهم
	لإيقاع صلاته في أول الوقت	٦٧	جواب ثان عن الوهم
٤٦	تحقيق حول الفعل المقابل	٦٧	إشارة إلى قافهم وبيان وجه الضعف

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٦٩	الشق الثاني من نوع الواجب	٩١	دليل آخر على حرمة أخذ الاجرة
٧٠	أمثلة لجواز أخذ الاجرة في المكروه		على الواجبات
٧١	والمباح	٩٣	علم كون الشهادة من الامور
٧٤	أقسام المستحب		العبادية
٧٤	خلاصة إن قلت	٩٣	اشكال على ما أفاده الشيخ
٧٧-٧٥	جواب من الشيخ عن إن قلت	٩٧	شرطان للارتزاق من بيت المال
٧٩	تحقيق حول تفریم الفاء	١٠٦	كيفية ورود الأخبار في يسم
٨٠	تحقيق حول تفریم الفاء		المصحف الكريم
٨١	تحقيق حول أن الفعل الخارجي	١٠٧	تحقيق حول كلمة الاختيار
	له اعتباران		وأنها الصواب
٨٢	المقدمات التوصلية	١٠٧	للمخطوط بعد كتابتها على الأوراق
٨٤	الأقوال في مسألة حمل الغير		فرضان
	في الطواف	١٠٩	تحقيق حول كيفية انتقال خطوط
٨٥-٨٦	ما أفاده فخر المحققين في مسألة		المصحف إلى المشتري
	حمل الغير في الطواف	١١٢	تنظير لانتقال الخطوط إلى المشتري
٨٧	تنظير لكيفية وجود نعم في الاذان		قهرأ
٨٩	تحقيق في أن للاذان حكيم	١١٥	المراء من الفحوى
٨٩	استدراك من الشيخ	١١٧	تحقيق حول كلمة تضاعيف
٩٠	تحقيق حول رواية زيد بن علي	١١٨	في لحوق الأحاديث بالقرآن وعدمه
	ابن الحسين وحران	١١٩	تحقيق حول التقود اللهيبية والدنانير
٩١	ترقى من الشيخ		المسكوكة في عهد ملوك الإسلام

الموضوع	ص	الموضوع	ص
الصورة الاولى	١٤١	اشكال في بيع الدنانير من ناحية	١٢٠
الصورة الثانية	١٤٢	كونها مشتملة على اسم الرسول	
الصورة الثالثة	١٤٢	تحقيق حول الشبهة المحصورة	١٢٦
الصورة الرابعة	١٤٢	مثال للشبهة المحصورة	١٢٦
الحديث الوارد في عدم وجوب الاجتناب عن جوائز السلطان الجائر	١٤٤	اشكال على الشيخ بقولنا : لا يخفى	١٢٩
نقاش من الشيخ مع الشهيد الثاني	١٤٤	المراد من الشبهة الاحتمال	١٣١
تحقيق حول كلمة أقصى	١٤٥	وهم	١٣٢
تحقيق حول الحكومة	١٤٦	جواب الوهم	١٣٣
معنى التخصيص والفرق بينه وبين الحكومة	١٤٧	وجه التأمل	١٣٤
الحكومة على قسمين	١٤٨	وجه ما ذكره العلامة في استحباب الخمس من جوائز السلطان	١٣٤
معنى الورود والفرق بينه وبين التخصيص	١٤٩	تحقيق حول أن المال يحتمل كله حلالاً ويحتمل كله حراماً	١٣٦
الفرق بين الحكومة والورود	١٥٠	تحقيق حول ما أفاده الشيخ من عدم امكان مجال للأولوية	١٣٦
الموارد التي لا تشملها قاعدة الاحتياط	١٥١	تحقيق حول فتوى ابن ادريس	١٣٧
رابع الموارد التي لا تشملها قاعدة الاحتياط	١٥٢	تحقيق حول كلمة اعتذار الواردة في الحديث	١٣٩
تنظير للحرام المردد	١٥٢	المراد من المظالم	١٤٠
الفرق بين المورد الرابع والثالث	١٥٢	المراد من الفروع	١٤١
		صور جواز أخذ جوائز السلطان	١٤١

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١٥٣	أول مورد داخل تحت قاعدة الاحتياط	١٦٤	تحقيق حول الخراج
١٥٣	معنى المقاصة وموارده	١٦٤	تحقيق حول المقاسمة
١٥٤	ثان الموارد الداخلة تحت قاعدة الاحتياط	١٦٤	تحقيق حول الأراضي
١٥٤	ثالث الموارد	١٦٨	ترق من الشيخ وخلاصته
١٥٤	وهم	١٦٩	طريق آخر لمليسة ما يؤخذ من السلطان
١٥٤	جواب الوهم	١٧٢	تحقيق حول تصرفات السلطان
١٥٥	شروع الشيخ في نقل الأخبار المستدل بها من الخصم	١٧٣	تحقيق حول صحة اطلاق الفقهاء حلية أخذ الجوائز
١٥٦	رد من الشيخ على الأخبار المذكورة	١٧٤	خدشة من الشيخ في صحة تصرفات الجائر
١٥٧	مناقشة الشيخ مع الشهيد الثاني	١٧٤	الفرق بين الحمل على الصحة والحمل على الصحيح
١٥٨	التناقض المستفاد من كلام الشهيد الثاني	١٧٦	أركان شرائط قاعدة الاحتياط
١٥٨	اشكالنا على ما أفاده الشيخ في التناقض	١٧٧	خلاصة تعليل ابن ادريس
١٦٠	خلاصة التفريع	١٧٨	خلاصة ما أفاده الشيخ في تحليل كلام ابن ادريس
١٦٠	الاشكال على الاحتمال	١٧٩	المراد من القاعدة
١٦٠	الاحتمال الثاني	١٧٩	تصحيح من الشيخ لما أفاده ابن ادريس
١٦٠	اشكال الشيخ على الاحتمال الثاني	١٨٠	المراد من وجه التأمل
١٦٢	بيان الاشكال الآخر على الاحتمال الأول	١٨١	أقسام الصورة الثالثة

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١٨١	الصورة الثانية وخلصتها	١٩٩	تحقيق حول عبارة الشيخ الأنصاري
١٨٢	القسم الثاني من الصورة الثالثة	٢٠١	ترق من الشيخ على ما أفاده
١٨٣	نقل الشيخ دليل الشهيد الثاني	٢٠٢	اثبت الشيخ الأمر بالتصدق
١٨٤	خلاصة إيراد الشيخ على كلام الشهيد الثاني	٢٠٢	الحديث المروي حول التصديق وهو أول المؤيدات للمرسل
١٨٤	تحقيق حول ترتيب الأبيدي	٢٠٢	ثان المؤيدات للمرسل
١٨٥	الاشكال على القيد الذي أفاده الشيخ	٢٠٣	ثالث المؤيدات للمرسل
١٨٥	ذكر تأييد من الشيخ للضمان	٢٠٣	رابع المؤيدات للمرسل
١٨٦	تأييد آخر من الشيخ للضمان	٢٠٤	حديث ميمون الصايغ
١٨٧	ذكر مبنى الاستظهار	٢٠٤	خامس المؤيدات
١٩٠	الفرق بين الدين المجهول المالك وبين ما نحن فيه	٢٠٤	حديث علي بن راشد
١٩١	المراد من الأصل الاشتغال	٢٠٦	استدراك من الشيخ
١٩٤	المراد من الأصل عند الشيخ الأنصاري	٢٠٩	مقبولة عمر بن حفظة
١٩٤	الأقوال الممكنة في الفحص	٢١١	تحقيق حول على طريق الحكم العام
١٩٦	مقصود الشيخ الأنصاري	٢١٢	تحقيق حول وقوع مقاصة في طريق العام
١٩٧	استدراك وخلصته	٢١٣	سؤال حفص الأعمور
١٩٨	رواية حفص بن غياث والعمل بها	٢١٤	حكم المال المعلوم بالتفصيل حكم المال المجهول
١٩٨	نظر الشيخ الأنصاري حول ما يؤخذ من الغاصب	٢١٤	دليل جواز إعطاء الصدقة للهاشمي
		٢١٥	دليل عدم جواز الإعطاء للهاشمي

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢٢٩	توجه الخطاب نحو الحاكم	٢١٥	الإشكال على الدليل بقولنا :
٢٣١	تحقيق حول القرعة		ولا يخفى
٢٣٢	الإشارة إلى الأحكام الخمسة	٢١٥	تأييد لدليل عدم جواز الصدقة
٢٣٤	اشكال على ما أفاده الشيخ		للهاشمي
٢٣٤	وجوب تقديم أداء الديون	٢١٥	الإشكال على التأييد بقولنا :
	على الوصايا		ولا يخفى
٢٣٥	ما ذكره كاشف الغطاء	٢١٦	دليل للضمان مطلقا
٢٣٥	الأدلة الثلاثة لكاشف الغطاء	٢١٧	تحقيق حول الإلتلاف
٢٣٦	اشكال من شيخنا الأنصاري	٢١٧	استيناف وحاصله
	على الشيخ كاشف الغطاء في أدلته	٢١٨	وجه التأمل
٢٣٦	تحقيق حول عبارة المنز والصواب	٢١٩	ترق من الشيخ
	منها	٢٢١	المراد من تحكيم الاستصحاب
٢٣٧	حديث داود بن رزين	٢٢٢	تحقيق حول عدم القول بالفصل
٢٣٧	دليل ثان من الشيخ لكون ما	٢٢٢	المنشأ الثاني لاقول بالضمان
	في ذمة السلطان من الديون	٢٢٣	المنشأ الثالث لاقول بالضمان
٢٣٨	السيرة المستمرة كاشفة عن عدم	٢٢٣	زيادة كلمة لو
	مبالاة الناس	٢٢٤	وجود الاستصحاب بحكم بالضمان
٢٣٨	فساد أكثر معاملة الظلمة	٢٢٤	عدم مجال للاستصحاب
٢٤٢	تنظير لفساد مصالحه الظالم	٢٢٦	امكان المناقشة
٢٤٣	وجه الأولوية	٢٢٧	عدم صحة الاحتمال
٢٤٥	تحقيق حول كلمة بمعناها	٢٢٨	تعديل لفرض ثبوت الولاية
٢٤٨	وجه الضعف	٢٢٩	التعريف حولاً كاملاً

الموضوع	ص	الموضوع	ص
الجواب عن الوهم	٢٧٦	ظهوران لكلام الامام عليه السلام	٢٥٠
وهو آخر	٢٧٧	عدم وجود اجمال في الحديث	٢٥١
الجواب عن الوهم الآخر	٢٧٨	وجه التأمل	٢٥١
الإحتمال الأول وخلاصته	٢٧٨	رد من الشيخ الأنصاري على ما أفاده	٢٥١
الاحتمال الثاني وخلاصته	٢٧٨	المحقق الأردبيلي	
يراد شيخنا الأنصاري على ما أفاده	٢٧٩	صحيحة الحداء تخصص العمومات	٢٥٢
المحقق الكركي		المراد من العلة المنصورة	٢٥٦
وجه الأولوية	٢٧٩	تحقيق حول تبعية المحقق الأردبيلي	٢٥٨
توجيه شيخنا الأنصاري كلام	٢٨١	للفاضل القطيفي	
المحقق الكركي		المراد من تقبل الخراج	٢٥٨
استشهاد الشيخ على مدعاه	٢٨٢	تحقيق حول كلمة الخبر	٢٦٠
شرائط الفتوى	٢٨٣	تحقيق حول كلمة المساقاة	٢٦٦
الاجتهاد	٢٨٤	تحقيق حول كلمة المزارعة	٢٦٦
وجه الأولوية	٢٨٤	وهو	٢٦٧
وهو	٢٨٥	الجواب عن الوهم	٢٦٧
الجواب عن الوهم	٢٨٥	وهو آخر	٢٦٨
تحقيق حول الإقطاع	٢٨٦	الجواب عن الوهم	٢٦٨
تحقيق حول عدم الربط بين	٢٨٦	المراد من فافهم	٢٦٩
كلامي المحقق		تفريع وخلاصته	٢٧٠
المراد من الثلاثة	٢٨٨	تحقيق حول كلمة الرز	٢٧٣
وجه الإشكال	٢٩٢	علم العثور على ما أفاده الشيخ	٢٧٦
إن قلت قلنا	٢٩٢	وهو	٢٧٦

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢٩٥	المناقشة وتعليقها	٣٢١	تأييد حول مراد الأصحاب
٢٩٦	لعدم استيلاء السلطان خمسة أسباب	٣٢٢	تفريع وخلاصته
٢٩٧	أسباب عدم استيلاء الجائر	٣٢٢	تفريع وخلاصته
٣٠٠	مقصود الشيخ من القواعد المسلمة	٣٢٢	فرض وخلاصته
	والاصول المقررة	٣٢٣	نتيجة وخلاصتها
٣٠٢	تحقيق حول الأنفال	٣٢٤	دليل آخر على عدم مراد السلطان
٣٠٣	تحقيق حول (فذك)		الكافر
٣٠٤	استدراك	٣٢٥	وجه التأمل
٣٠٥	الخلل الوارد في استدلال العلامة	٣٢٥	تعليق وخلاصته
٣٠٦	امكان القول بأن السلطان الجائر	٣٢٦	تحقيق حول القاعدة المعروفة:
	امام ادعائي		الزموا الناس بما الزموا أنفسهم
٣٠٧	وجه الظهور	٣٢٨	تحقيق حول قاعدة نحوية
٣٠٨	استدراك وخلاصته	٣٢٩	وجه حرمة الكل ووجه حلية البعض
٣٠٩	استدراك وخلاصته	٣٣٠	المقصود من التنبيه السابع
٣١٠	وجه الجواز ووجه العدم	٣٣٣	دفع وهم وحاصله
٣١١	سؤال	٣٣٧	انحصار طرق الفتح عنوة بامور
٣١٢	المراد من المخالف		ثلاثة
٣١٣	كلمة هارون الرشيد	٣٣٨	في إجراء الأصل العلمي
٣١٥	مناقشة الشيخ	٣٣٨	الأصل عدم تملك غير المسلمين
٣١٦	كلام حول ملوك الشيعة		للأراضي المفتوحة
٣١٧	وهم والجواب عنه	٣٣٩	صحة أخذ الخراج لو فرض دخول
٣١٨	حديث أبي الربيع الشامي		الأراضي المفتوحة في الأنفال

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣٣٩	مقتضى الاصول الفقهية عدم	٣٥٢	خلاصة القصة
٣٤٠	جواز أخذ الحراج من الزارع	٣٥٢	كلمتان لعمر بن الخطاب
٣٤١	المراد من السواد	٣٥٣	ترق من الشيخ عما أفاده
٣٤١	المراد من كلمة ذمة		وخلاصته
٣٤١	الظن المتأخم هو الظن القريب من العلم	٣٥٤	حياة الإمام أبي محمد الحسن
٣٤٢	تحقيق حول المثل السائر : دونه		عليه السلام
	خرط القتاد	٣٥٥	الحديث الوارد عن (الرسول
٣٤٣	المنشأ الأول للإستمرار		الأعظم)
٣٤٤	بحث حول التاريخ وموضوعه	٣٥٦	الإكتفاء بالعلم الحاصل من الشواهد
٣٤٤	المنشأ الثاني لاستمرار السيرة	٣٥٧	تحقيق حول كلمة خلاق
٣٤٤	رد الشيخ على المنشأ الأول	٣٥٧	الحديث الوارد عن الامام
٣٤٥	رد الشيخ على المنشأ الثاني		الصادق
٣٤٥	وهم والجواب عنه	٣٥٨	الحديث الثاني
٣٤٦	دفاع عن الوهم وخلاصته	٣٥٨	بيان المعارضة بين الأخبصار
٣٤٦	رد من الشيخ عن الدفاع المذكور		والمرسلة
٣٤٦	استدراك وخلاصته	٣٦٠	حديث أبي حفص البخري
٣٤٧	اشكال آخر	٣٦٠	عدم معارضة الإجماعات لإجماعات
٣٤٧	تنظير لتعدد العنوان		اخرى
٣٤٨	استدراك وخلاصته	٣٦١	ترق من الشيخ وخلاصته
٣٤٩	توجيه آخر للمنشأ الثاني وخلاصته	٣٦٢	طرق اثبات كون الأرض
٣٤٩	الجواب عن التوجيه		من الحياة
٣٥٠	توجيه ثالث للمنشأ الثاني وخلاصته	٣٦٤	المراد من المساحة

الموضوع	ص	الموضوع	ص
عبادان - بغداد	٣٦٧	المراد من الجريب	٣٦٤
الكوفة - الخلة	٣٦٨	المراد من الذراع	٣٦٥
النجف الأشرف - كربلاء		تقدير الذراع بالسانت	٣٦٥
الكاظمية	٣٦٨	الخلوان - القاسية	٣٦٥
		ذكر عاملين لإنتصار المسلمين	٣٦٦

٣ - فهرس الآيات الكريمة

- و -

واعلموا أنما غنمنا من شيء فإن لله
خسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل ٣٥٩

وآتي ذا القربى حقه ٣٠٣
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ٩٥
ولا تكونوا إلى الذين ظلموا فتمسكم
النار ٣٠١

ولا تقل لها أف ١١٥
ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا ٩٢
ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحى أحدكم
أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه ٧
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلاً ١١٥ ، ١١٨ ، ٣٢٥

وما جعل عليكم في الدين من حرج ٣٠٤ ، ١٢٥
وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين ٤٣

ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة ٣٠٢
ويل لكل همزة لمزة ٧

- أ -

أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر
منكم ١٣٩
إن الله يأمركم أن تأدوا الأمانات إلى أهلها
١٨٨

إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل ٢٨٠
إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
أهل البيت ويطهركم تطهيراً ١٣٩

إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا
الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم
راكون ١٣٩
أوفوا بالعقود ٢٨

- ف -

فإن أرضن لكم فآتوهن أجورهن ٦٧
فذللك برحمة ربكم
فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربى ٣٢٨
فليرد الدين أو يمن أمانته ١٨٨

٤ - الأحاديث الشريفة

- ١ -

إن الله حرم الجنة على كل فحاش
بئذي قليل الجيأ لا يبالي بما قال ولا ما
قيل فيه ١٣
إن من شر عباد الله من يكره مجالسته
لفحشه ١٣

- ٢ -

من علامات شرك الشيطان الذي لاشك
فيه أن يكون فحاشاً لا يبالي بما قال
ولا ما قيل فيه ١٤
المؤمنون عند شروطهم ٥٧

٥ - فهرس الاعلام

أبو ولاد ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٥

أحد : أبو عبد الله جعفر بن أحد ٣٥٢

الاسكاني ٨٣

الاقشاريون ٣١٦

الامويون : بنو امية ١١٩ ، ١٣٩ ، ١٩٩

٢٠٣ ، ٢٤١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠ ،

٣١١ ، ٣٦٥

أهل البيت : الائمة عليهم السلام

٣٣ ، ١١٩ ، ١٢٩ ، ١٦٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤

٢٥٩ ، ٢٧٥ ، ٢٩١ ، ٢٩٦ ، ٣٠٢ ،

٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٤٣ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧

- ب -

الباقر : الامام أبو جعفر عليه السلام

١٠ ، ١١٩ ، ١٤٤ ، ١٦٧ ، ١٩٣ ،

٢٤٥ ، ٢٥٦ ، ٣٥٢ ، ٣٥٦

بحر العلوم : السيد ٤٩

بحر العلوم : العلامة الخلي ٢٨٥

البخري : أبو حفص ٢٧٦ ، ٣٦٠

بني نصر ٣٠٤

البويهيون ٣١٢ ، ٣١٦

- أ -

آدم ٢٧٥

آل أبي طالب ١٣٠ ، ١٣٩ ، ١٤٠

آل هاشم ٢٧٥

ابليس ٢٧٥

ابن الحجاج ٣٤١

ابن هاشم ٩١

الأردبيلي : المحقق ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٤

٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨

٣٥٠

اصحاق ٣٠٢

أبو بصير ١٠٣

أبو بكر : الخليفة الأول ٣٠٣ ، ٣٠٤

٣٥٧

أبو حزة ١٠

أبو سفيان : معاوية بن أبي سفيان ٣٥٥

أبو الشهداء : الامام الحسين (ع) ٣٥٥

أبو عبيدة ١٣

أبو المعزى ١٦٦

حمران ٨٨ ، ٩٠ ، ٩١
 حنظلة : عمر بن حنظلة ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢٥٦
 الحمدانيون ٣١٢ ، ٣١٦ -
 - خ -
 الخراساني : أبو مسلم ٢٧٤
 الخطاب : عمر بن الخطاب ، الخليفة الثاني ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦
 - ر -
 الراشد : يعقوب بن الراشد ٣٥٢
 الراشد : أبو علي بن الراشد ٢٠٤
 رسم ٣٦٥
 الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله
 ٣٣ ، ٥٧ ، ١٠٤ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٣٩ ، ١٨٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦٦
 الرضا : الامام أبي الحسن عليه السلام ٣١٣
 الرشيد : هارون ٣١٢ ، ٣٦٧
 - ز -
 زرارة ١٦٧ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦
 الزنديون ٣١٦

- ج -
 جبرائيل ٣٠٣
 الجعفي : جابر ٣٥٢
 جنكيزخان ٣٦٧
 - ح -
 الحارث : عبد الله بن الحارث ١٠٦
 الحجاج : عبد الرحمن ٢٦٣ ، ٢٦٤
 الحدثان : اوس بن الحدثان ٣٠٤
 الحذاء ٢٤٥ ، ٢٤٨ ، ٢٥٣ ، ٢٦٤ ، ٣٢٦
 الحسينيون في المغرب ٣١٦
 الحضرمي : أبو بكر ٢٥٤ ، ٢٥٥
 ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٤ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤
 حفصة : زوجة النبي صلى الله عليه وآله ٣٠٤
 الحلبي ٢٥٩ ، ٢٦٤ ، ٣١٤ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٥ ، ٣٤٠
 الحلبي : ابن ادريس ١٠٣ ، ١٣٧ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ - ١٨٠ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦
 الحلبي : المحقق ٤١ ، ٥٥ ، ١٤٣ ، ١٧٢ ، ٢٦٥

صاحب جامع المقاصد ٨ ، ١٩ ، ٤٥ ،
 صاحب الرياض ١٩ ، ٢٣ - ٢٧ ، ٣٣ ،
 ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٣ ، ٤٩ ، ١٣٠ ، ٣٢٢ ،
 صاحب الكفاية ٣٠٨
 صاحب مفتاح الكرامة ٢٥ - ٢٧ ، ٥٦ ،
 صاحب المنفعة ٤٢
 صاحب النهاية ٤٢ ، ١٣٧
 الصادق : الامام أبو عبد الله جعفر
 عليه السلام ٩ ، ١٠ ، ٦٥ ، ٨٨ ، ٧٠ ،
 ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ،
 ١١٢ ، ١٢٩ ، ١٣٧ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ،
 ١٥٦ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٣ ، ١٧١ ،
 ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ،
 ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ،
 ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٢٥ ،
 ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٧ ،
 ٢٥٩ ، ٢٦٤ ، ٢٧٤ ، ٢٨١ ، ٢٨٧ ، ٣٠٨ ،
 ٣١٤ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٤٠ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ،
 الصادق : اسماعيل بن الإمام جعفر
 الصادق عليه السلام ٨٢ ، ٢٥٤
 صالح : جميل بن صالح ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ،
 الصانع : ميمون ٢٠٤
 الصفوريون ٣١٦

الزهراء : الصديقة فاطمة عليها السلام
 ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٥٤
 - من -
 السجاد : الامام علي بن الحسين
 عليه السلام ٨٨
 السعود : عبد العزيز ٣٥٥
 سعيد : أحمد بن الحسين بن سعيد ٣٥٢
 ساعة ١٣ ، ١٠١ ، ١٠٢ ،
 سناك : ابن أبي سناك ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ،
 سيابة : عبد الرحمن بن سيابة ١٠٢
 - ش -
 الشامي : أبو الربيع ٣٤١
 الشهيد الأول : محمد بن مكي العاملي
 ٢٦٩ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ،
 ٢٩٢ ، ٣٠٦
 الشهيد الثاني : زين الدين الجبعي ١٨
 ١٩ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٥ ، ٨٤ ، ١٤٢ ، ١٥٧ ،
 ١٥٨ ، ١٨٣ ، ١٨٧ ، ٢١٨ ، ٢٧١ ،
 ٢٩٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧
 الشهيدان ٢٧٠
 - من -
 صاحب ايضاح النافع ٣٢١
 صاحب التنقيح ٣٠٧

علي : أمير المؤمنين عليه السلام ٦٠
 ٨٨ ، ١٦٨ ، ٢٠٢ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ،
 ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧
 علي : زيد بن علي ٨٨ ، ٩٠ ، ٩١
 علوان : حسين بن علوان ٩٠
 العلويون في طبرستان ٣١٦
 عمار : اسحاق بن عمار ٢٦٤ ، ٣٢٦
 العميد : السيد ٢٦٥
 عيسى : عثمان بن عيسى ١٠٢
 - غ -
 غياث : حفص بن غياث ١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٨
 - ف -
 الفاطميون ١١٩ ، ٣١١ ، ٣١٦
 فخر الدين (فخر المحققين) : علي بن
 يوسف ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤
 - ق -
 قاجار : محمد شاه ١١٩
 القاجاريون ٣١٦
 القاطبي : الفاضل ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤
 القميان : ٣٥٣
 - ك -
 كاشف الغطاء : جعفر (الكبير)
 ٣٥ ، ٣٧ ، ٥٩ ، ٢٣٥

- ط -

الطباطبائي : العلامة ٤١ ، ٤٥ ، ٤٩
 ١٣١ ، ١٨٣
 السيد المجاهد ١٣٠
 الطوسي : أبو جعفر ١٠١
 الطوسي الخواجة : علم المحققين نصير
 الملة والدين ٢٨٥

- ع -

عائشة : زوجة النبي صلى الله عليه وآله ٣٠٤
 العباسيون ١١٩ ، ١٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٧٤
 ٣١١ ، ٣٤٠ ، ٣٥٦ ، ٣٦٧
 عبد الله : سعد بن عبد الله ٣٥٢
 عبد الله : عبد الرحمن بن أبي عبد الله ١٠٦
 عبد الرحمن : يونس بن عبد الرحمن ٢٠٥
 عبد الرحيم : روح بن عبد الرحيم
 ١٠٤ ، ١٠٥
 عبد الملك : ضريس بن عبد الملك
 ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥
 عبيد الله : موسى بن عبيد الله ٣٥٢
 العثمانيون ٢٤١
 عدنان : جد النبي صلى الله عليه وآله ٣٦٦
 العلامة ٤٥ ، ٤٤ ، ٨٥ ، ٨٦
 علي ٣٠٤

المصور : أبو جعفر ٣٦٧
 منيع : عبد الله بن منيع ٩٠
 - ن -
 الزوفلي : جعفر بن محمد ٣٥٢
 - و -
 الوراق : عباس ٣٥٨ ، ٣٥٦ ، ٣٥٠
 الوراق : غنيسة ١٠٦
 وقاص : سعد بن أبي وقاص ٣٦٥
 - ه -
 الهاشمي : اسماعيل بن الفضل ٢٦٠
 ٢٦٤ ، ٢٦١
 هبيرة ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦
 هشام : محمد بن هشام ١٦٧
 هلال : علي بن هلال ٢٧٠
 هولوكو ٢٦٧
 - ي -
 ياسر : همار بن ياسر ٢٥٦
 اليزدي : السيد الطباطبائي ٤٤
 يزيد : داود بن أبي يزيد ٢٠٦ ، ٢١٢
 يعقوب ٣٠٢
 يعقوبين : علي بن يعقوبين ٢٧٧

الكاظم : الامام أبو الحسن موسى
 عليه السلام ١٣٠ ، ١٣٨ ، ١٤٠
 كثير : الحسين بن كثير ٢٠٢
 الكركي : المحقق ١١٨ ، ١٥٧ ، ١٥٨
 الكوفي : يعقوب بن عبد الله ٣٥٢
 - م -
 المأمون ٣١٢ ، ٣٦٧
 المجتبي : الإمام أبو محمد الحسن
 عليه السلام ٣٥٣ - ٣٥٥
 المجلسي : العلامة ٩٠
 المحقق الثاني ٤٠ ، ٤١ ، ٤٤
 مختار : فضل بن المختار ٢٦٤
 مختار : الفيض بن مختار ٢٦١ ، ٣٠٨
 ٣٠٩
 المدائني : جراح ١٠٢
 المرتضى : السيد علم الهدى ٩٠ ، ٢٨٥
 مروان : عبد الملك بن مروان ١١٩
 معاوية : يزيد بن معاوية ٣٥٥
 مسلم : محمد بن مسلم ١٦٧ ، ١٩٣ ،
 ٣١٤ ، ٣١٧
 المقدم : همر بن أبي المقدم ٣٥٢
 للمتظر : الامام صاحب الغيبة (ع)
 ٦١ ، ٩٦ ، ١٢٤ ، ١٢٥

٦ - فهرس الامكنة والبقاع

- | | |
|------------------------------|-------------------------|
| - د - | - أ - |
| دار السلام ٣٦٧ | أرض العرب ٣٦٦ |
| دجلة (نهر) ٣٦٦ ، ٣٦٧ | الأندلس ٣١١ |
| - ر - | إيران ٣٥١ ، ٣٦٦ |
| الروم ٣٥١ | - ب - |
| - ز - | باريس ٣١٦ |
| الزورآء ٣٦٧ | البصرة ٣٦٦ ، ٣٦٧ |
| - س - | بغداد ٣٤٠ ، ٣٦٧ |
| السواد ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٦٤ | البيقع ٣٥٥ |
| السودان ٣١١ | بيت الله الحرام ٣٣ ، ٥١ |
| - ش - | - ت - |
| شرفي دجلة ٣٦٦ | تونس ٣١١ |
| شط عثمان بن أبي العاص ٣٦٦ | - ج - |
| شط العرب ٣٦٧ | جامعة النجف الدينية ٣٦٦ |
| - ط - | الجزائر ٣١١ |
| طهران ١١٩ | - ح - |
| - ع - | الحائر الحسيني ٣٤ ، ٥١ |
| عبادان ٣٦٦ | الحجاز ٣٥٥ |
| العراق ١٦٤ ، ٢٧٤ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ | الحدباء ٣٦٦ |
| ٣٦٤ ، ٣٥٦ ، ٣٥١ ، ٣٤٤ ، ٣٤٢ | حلوان ٣٦٥ |

مراكش ٣١١	٣٦٧ ، ٣٦٥
مسجد الكوفة ٣٣ ، ٥١	عين أبي زياد ٢٦٢ ، ٢٦٣
مسجد النبي صلى الله عليه وآله ٣٣	- ف -
١٠٤ ، ٥١	فارس (بلاد) ٣٦٥
مصر ٣١١	فدك ٣٠٣
مطبعة النجف ١٢٩	- ق -
مكة المكرمة ٢٠٥	القاسية ٣٦٥
الموصل ٣٦٦	القاهرة ١٢٦
- ن -	- ك -
النجف الأشرف ١٢٦ ، ٢٧٤ ، ٣٥٧	الكوفة ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٧
النهروان ٣٥٢	- م -
نينوى ٣٦٦	المدينة المنورة ٣٠٢ ، ٣٠٣

٧ - فهرس الشعر

- ل -

لمبت هاشم بالملك فلا خبر جاء ولا وحي نزل
 لست من خندق إن لم أنقم من بني أحمد ما كان فعل

٨ - فهرس الكتب

- أ -
اصول المظفر ١٥٠
الايضاح ٤٣ ، ٨٥
ايضاح النافع ٣٢٢
- ب -
الجواهر ٩٠ ، ١٦٨
- ت -
تاريخ الشيعة الامامية ٣٦٦
التحرير ١٩٧
تحف العقول ٦٩
التذكرة ١٠١ ، ١٠٧ ، ١١٨ ،
١٩٣ - ٣٦٠
التنقيح ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٣٠٧
التهذيب ٨٨ ، ٢٠٩ ، ٢٤٦ ، ٢٦٠
٢٧٦ ، ٢٧٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥٧
- ج -
جامع المقاصد ٨ ، ٩ ، ٤٤ ، ٨٧ ،
١٠١ ، ١٠٧ ، ١٩٤ ، ٢٤٤ ، ٣٥٣
الجواهر ٢٧٦
- ح -
الحدائق ١٣٠ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦
- خ -
الخلاص ٨٧ ، ٣٦٥
- د -
الدروس ٨٤ ، ١٠١ ، ١٠٧ ، ١٤٣
٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢
- ذ -
الذكرى ٨٧ ، ٨٨
- ر -
رسالة الخراجية ٣٠٨ ، ٣٣٥
الرياض ١٩ ، ١٣٠ ، ١٣٤ ، ٢٤٤
٢٥٣ ، ٢٦١ ، ٢٦٥
- س -
السرائر ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٧ ، ١٣٧
١٧٧ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ،
٢٦٦ ، ٢٦٦
- ش -
الشرائع ٤١ ، ٤٤ ، ٥٥ ، ٨٥ ، ٨٥
١٤٣ ، ٢٧٢ ، ٢٦٥

المالك ١٨ ، ٤٢ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٩٠	- ص -
١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٥٨ ، ١٧٢ ، ١٨٣ ،	الصحيح ٨
١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٤٤ ، ٢٧١ ،	- غ -
٢٩٤ ، ٣٢٢ ، ٣٣٥	الغنية ٢٦٦
المصابيح ٤١ ، ٤٥ ، ٤٩	- ف -
المصباح ٨	فرائد الاصول ١٢٨ ، ١٤٦
المفاتيح ٢٤٤ ، ٢٥٣	فروع الكافي ٢٠٦
مفتاح الكرامة ٢٥ ، ٢٦ ، ٥٦	- ق -
المقنعة ٤٢	فاطمة اللججاء في حل الخراج ٣٣١
المتهى ١٢٩ ، ١٣٤	القاموس ٨ ، ٣٦٤
من لا يحضره الفقيه ٨٨ ، ١٢٩ ، ٢٦١	القرآن الكريم ٢٢ ، ٨٨ ، ١٠١-١٠٩
- ن -	القواعد ٣٥ ، ٤٣ ، ٨٤
النهاية ٨ ، ٤٢ ، ١٠١ ، ١٠٧ ، ١٣٧	- ك -
١٤٣ ، ١٧٨ ، ١٩٧	الكافي ١٠ ، ١٣ ، ١٠٢ ، ١٨٨ ، ٢٦١
- و -	الكفاية ٣٦٠
وسائل الشيعة ٦٠ ، ٦٥ ، ٨٢ ، ٨٨	- ل -
٩٠ ، ٩٢ ، ١٠٢ ، ١١٥ ، ١٢٥ ، ١٢٩	اللغة المشفية ٤٤ ، ٤٨ ، ٦٦ ، ٨٧
١٣٠ ، ١٣٨ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٩ ،	١١٧ ، ١١٩ ، ١٣٢ ، ١٩٣ ، ٢٣١ ،
١٦٧ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ،	٢٨٤ ، ٢٧٦ ، ٢٦٦
١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢١٣ ، ٢٣٧ ، ٢٥٢ ،	- م -
٢٥٦ ، ٢٦٣ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ،	المبسوط ٣٥٠ ، ٣٦٥
٢٨٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩٦ ، ٣١٨ ، ٣٢٦ ،	المختصر النافع ٢٦٥ ، ٣٢٢
٣٢٨ ، ٣٣١ ، ٣٤١ ، ٣٥٠ ، ٣٥٦ ،	المختلف ٤١ ، ٥٥ ، ٨٢ ، ٨٥
٣٥٧ ، ٣٦٠	مجمع البحرين ٣٦٤
	مجمع البرهان ٨٨ ، ٩٠ ، ٣٥٠

٩ - الخاتمة

(نهاية الطاف)

وقد أنهينا بحمد الله تبارك وتعالى (بالجزء الخامس) (المكاسب المحرمة) من البداية إلى النهاية .

ولعلنا وفيما وقد الشكر على ما أنعم بعض ما كان يجب علينا ؛ من توضيح عبارات الكتاب الغامضة ، وشرح مفرداته حسب الوسع والإمكان فأصبح لله الحمد مورد إعجاب الأعلام ، وإقبال رواد العلم والأفذاذ .

وليعلم القاريء الكريم أنني قد تركت جل اموري ، وصرفت كل أوقاتي ، واستهلكت أكثر طاقاتي في سبيل إحياء هذا المشروع المقدس . وكيف كان فقد شرعنا في المشروع من بداية ربيع الأول عام ١٣٩٠ ملتزمين بتحقيق محتويات الكتاب بمراجعة عدة نسخ مطبوعة وخطية .

كما التزمنا بإرجاع الأخبار إلى مصادرها بترقيم دقيق ليتسنى لمن أراد مراجعتها العثور عليها بسرعة وسهولة :

وهكذا استمر العمل فكانت به الكفاية للاستاذ والطالب . فكانت إرادة الله جل شأنه وعز اسمه أن يمن علينا بلطفه الميسم وفضله الجسم تلك الامنية حتى يبرز الأجزاء الخمسة كلها إلى الوجود . فحمداً لك يا إلهي على ما ذللت أمام طريقنا كل الصعاب ، ووفرت علينا كل جوانب العمل .

فنسألك اللهم وندعوك أن تقبله منا بأحسن قبولك ونجعله خالصاً لوجهك المقدس ، عارياً عن كل ما يبعدنا عن ساحة لطفك .

وقد تم الجزء الخامس بحمد الله تبارك وتعالى في اليوم العاشر من جمادى الأولى عام ١٣٩٥ في غرفة إدارة (جامعة النجف الدينية) العامرة حتى (ظهور الحجّة البالغة) جعل الله تعالى له الفرج .
 وكان الشروع فيه يوم الرابع من شوال المكرم ١٣٩٤ .
 وقد جاء بحمد الله تعالى على طراز حسن جميل ، واسلوب رابع بديع ويتلوه إن شاء الله تعالى (الجزء السادس من كتاب البيع) وأوله :
 بسم الله الرحمن الرحيم .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين (كتاب البيع) وهو في الأصل .

وإني لأرى هذه الإفاضات كليهما من بركات صاحب هذا (القبر المقدس العلوي) على من حل فيه آلاف التحية والثناء .
 فشكراً لك يا إلهي على هذه النعم الجسيمة ، والآلاء الجزيلة .
 ونسألك اللهم وتدعوك التوفيق لإتمام بقية أجزاء الكتاب والمشروعات الخيرية الدينية النافعة للامة الإسلامية جمعاء بلطفك السابق ، ورحمتك الواسعة إنك ولي ذلك والقادر عليه .

عبدك

في ١٥ / ٥ / ١٣٩٥

السيد محمد كلانتر

(بشرى مهمة)

* * * *

سيصل قريباً ان شاء الله تعالى

كتابنا : (البداء عند الامامية)

مؤسسة مواد الطباعة والتصوير

